جامعة قاصدي مرباح– ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، الطور الثاني
في ميدان: حقوق وعلوم سياسية
فرع: حقوق، تخصص قانون شركات
بعنوان:

البنوك الالكترونية

من إعداد الطالبين:
- خلاف محمد أمين
- كافي إسماعيل أسامة

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ: قادري محمد لطفي–أستاذ محاضر ب– جامعة قاصدي مرباح ورقلة– رئيساً.
أ: الأستاذة: قدة حبيبة – أستاذ مساعد ب – جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– مشرفاً.
أ: مبعوج أحلام –أستاذ مساعد ب – جامعة قاصدي مرباح ورقلة–مناقشا.

السنة الجامعية: 2017– 2018

الإهـــــــداء

حزن يشوبه الفراق بعد التجمع

وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي

نهاية قديمة لبداية جديدة

نتطلع فيها لما هو قادم من همسات هذه الدنيا

هنا سوف نضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتنا وغير مجراها وعمق في توسيع مداركنا العلمية والعقلية

لكل من لملم أحزاني بين فترة أخرى

لكل من أشعرنا أنني لسنا لوحدنا في عالم غريب

إلى المرحومتين وهيبة و نفيسة

إلى الوالدين الكريمين

إلى إخوتنا

إلى عائلتينا عائلة كافي و خلاف

إلى أساتذتنا من الابتدائي إلى النهائي

إلى الشموع التي تحترق ليضيء درب الأخرين

شكـــــــــر وتقـــــديـــــر

الحمدِ لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نتوجه بشكرنا الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة قدة حبيبة" التي أشرفت على بحثنا هذا والتي لم تأل جهدا في إرشادنا وتوجيهنا.

كما نتوجه بشكرنا الى اللجنة المناقشة للمذكرة، والى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إخراجها إلى الوجود.

الملخص

تعد البنوك الإلكترونية او بنوك الأنترنت من الإشكال الحديثة للبنوك، والتي أصبحت تحظى بإهتمام كبير من طرف الباحثين في الأونة الأخير بما تتمتع به من خصائص ومزايا جعلتها مختلفة عن البنوك التقليدية حيث أوجدت البيئة الجديدة للعمل المصرفي الالكتروني تطبيقات ووسائل حديثة لأنظمة الدفع الالكتروني وهو ما أثر إيجابا في المعاملات والصفقات بأسرع وقت وأقل تكلفة وأقل مخاطرة، وكقاعدة عامة فإن مسؤولية البنك عن عمليات التحويل الالكتروني للأموال هي مسؤولية عقدية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإلكترونية، بنوك الأنترنت، الصيرفة الإلكترونية، التحويل المالي الإلكتروني، النقود الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، الدفع الإلكتروني.

Sommaire

Les banques électroniques ou banques d'Internet, sont considérées des sortes (formes) modernes des banques auxquelles s'intéressent beaucoup de chercheurs nos joursElles se caractérisent par des traits différenciateurs par rapport aux banques traditionnelles.Ces banques dites électroniques ont trouvé un nouveau environnement ayant des applications techniques et des moyens modernes pour les systèmes du paiement électronique ce qui a influencé positivement le fonctionnement bancaire à travers l'amélioration des transactions dans un minimum du temps, des frais, risque. En régle général, la responsabilité bancaire sur le transfert des fonds est une responsabilité contractuelle.

Les Mot clés : Les banques électroniques, banque en ligne, E-banque, le transfert des fonds électronique, argent électronique, signature électronique, paiement électronique.

Abstract

The electronic or the the internet banks are considered a from of the modern, that became very interesting for the researchers nowadays due to the qualities and special works that they gave, and this make them bettet than the old normals banks. However , they creates new platform for paying system that make all s responsibility about 'process easy, fast and save. As a general rule the bank electronic transfer of money is a contractual responsibility.

Key words : electronic banks, internet banks, E-bank, electronic transfer of money, electronic money, electronic signature, electronic payment.

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	وظيفة البنك التقليدي	14
02	أنواع المواقع الإلكترونية	18
03	مزايا البنك الإلكتروني	24

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	البنوك الإفتراضية	12
02	البنوك الأرضية	12
03	التوقيع البيومتري	83
04	التوقيع بالقلم الإلكتروني	84

مقدمة

تعتبر البنوك شريان الحياة الاقتصادية، بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية، كونها تدفع عجلة التنمية، وتعد العنصر الفاعل و المعبر عن مدى تقدم أي نظام اقتصادي أو تأخره، وتعتبر الوساطة المالية بين المقرض والمقترض هي الوظيفة التقليدية للبنك، إلا أنه لا يشكل النشاط الوحيد له، فبالموازاة مع ذلك تقدم تقوم البنوك بمجموعة اخرى من الوظائف الهدف منها توفير الوسائل الملائمة للتعامل في الحسابات حسب متطلبات كل فئة عملائها، فالتاجر يتوقع من بنكه تقديم خدمات تسهل له أعماله التجارية، بينما يبحث غير التاجر عن البنك الذي يوفر له ممارسة اعماله البنكية بأقل تكلفة وبدون تعقيد أو تاخير.

وقد شهدت العقود الأخيرة تطورات تكنولوجية أحدثت تأثيرا في القطاع البنكي، حيث شرعت البنوك في الاستفادة من تلك التطورات لاستخدامها في تقديم خدماتها، نظرا للفوائد المترتبة عنها وقد أدى الانتشار الواسع الذي عرفته بعض الخدمات البنكية الناتجة عن التطور التكنولوجي كما هو شأن البطاقات البنكية، إلى تكوين قناعة لدى البنوك مفادها أن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لتقديم الخدمة البنكية أمر لا غنى عنه في ظل المنافسة الشديدة التي يشهدها القطاع البنكي.

و بتأثير الثورة التكنولوجية على وسائل الاتصال ظهرت بوادر نقلة نوعية في طريقة تقديم الخدمات البنكية من خلال التفكير في تقديم تلك الخدمات عن بعد فاستخدم في البداية الهاتف الثابت أو ما يطلق عليه البنك الناطق . ثم بعد ذلك استخدم الهاتف النقال بتطبيقاته المتعددة مثل بروتوكول التطبيقات اللاسلكية إلا أن استخدام تلك الوسائل كان محصورا في تقديم بعض ، الخدمات البسيطة التي لا ترقي لطموح العمل لكن بتطور التقنيات المستخدمة في الحاسب الآلي وظهور شبكة الانترنت تكرست تلك النقلة في جل مجالات الحياة، حيث أدى هذا التطور غير المسبوق إلى إنشاء بيئة افتراضية تحاكي الواقع في أغلب مظاهره وصالحة لاستيعاب معظم الأنشطة الممارسة فيه عن بعد، وهذه الخاصية الأخيرة

كانت دافعا أساسيا للاستفادة من شبكة الانترنت في كافة المجالات التي تتطلبها فظهرت ما تسمى بالبنوك الالكترونية لتسهيل المعاملات وتقديم خدمات مصرفية جديدة لا توفرها البنوك العادية.

فالبنوك الإلكترونية تحقق العديد من المزايا لكل من البنك وعملائه على حد سواء، حيث يمكن البنك من تقديم خدماته على مدار الساعة بدون ارتباط بأوقات العمل ومن أي مكان في العالم توجد به خدمة الانترنت، ومن ثم يحصل العملاء على الخدمات المطلوبة بيسر وسهولة، كما أنه يعد وسيلة منخفضة التكلفة لتوزيع الخدمات البنكية وترويج أعمال البنك من خلال الموقع الالكتروني على شبكة ألإنترنت بالإضافة إلى إمكان توسيع أعمال البنك جغرافيا دون الحاجة إلى فتح عدد كبير من الفروع وما يصاحب ذلك من تكلفة.

الإشكالية:

مما سبق ذكره، يمكن صياغة إشكالية البحث التي سيتم معالجتها كما يلي:

.ماهي ضوابط وأليات عمل البنوك الإلكترونية؟

وحتى يتسنى لنا السيطرة على جوانب الموضوع إرتأينا إلى تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1. مالمقصود بالبنوك الإلكترونية ؟
2. ماهي متطلبات العمل المصرفي الإلكتروني
3. ما هي مميزات البنوك الإلكترونية ومخاطرها؟ وفي ماذا تتمثل الإختلافات بينها وبين البنوك التقليدية؟
4. فيما تتمثل طبيعة عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني؟
5. ما الأثار التي يرتبها العقد المبرم بين البنك الإلكتروني والعميل؟

أسباب اختيار الموضوع

هنالك العديد من الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وهي :

.الاهتمام الشخصي بموضوع البنوك الإلكترونية.

.غموض مفهوم البنوك الالكترونية وهذا يتطلب منا تحديد مفهومه.

. إزالة التخوف والتردد الذي يعتري العملاء والتجار والمستخدمين في الدول النامية من التعامل بالبنوك الالكترونية دول لتنظيم هذا النوع من التعاملات الالكترونية وعدم توفر البنية التحتية الازمة لإجراء هذه التعاملات بطرق أمنة.

. توضيح الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الالكترونية.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال:

.الحصول على تعريفات واضحة ودقيقة عن البنوك الإلكترونية ودحض الإلتباس والمفاهيم الخاطئة حولها.

. إظهار مزايا الخدمات المصرفية الإلكترونية ودورها في تفعيل نشاط البنك وتوسيع نشاطه وتحقيق رضا العملاء.

تشجيع إنتشار هذا النمط من البنوك في بلادنا، وإزالة تخوف الناس منها..

.إعطاء تعاريف واضحة ودقيقة حول النقد الإلكتروني، الشيك الإلكتروني وكذا التوقيع الإلكتروني.

أهمية الدراسة

يعيش العالم اليوم ثورة تكنولوجية في مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة في القطاع المالي والمصرفي، حيث أصبحت التكنولوجيا تشكل حجر الأساس في تعزيز فرص البقاء والنمو والاستمرارية في ظل المنافسة الشديدة بين المصارف في الساحة العالمية.

إن استخدام تكنولوجيا المعلومات في المصارف ما يزال في مراحله الأولية، وقد يكون سبب ذلك يقع على عاتق المصرف أو العملاء. فالمصارف الإلكترونية بمعناها الشامل تعتبر فتية، فمن هنا تأتي أهمية الدراسة في التعرف على البنوك الإلكترونية، وما هي شروط عملها وماهي المزايا التي تقدمها

لعملائها. ومعرفة الخدمات المصرفية الإلكترونية وهل يمكن للمصارف التقليدية أن تختفي كنتيجة لانتشار الخدمات الإلكترونية الآخذة في التوسع.

منهج الدراسة:

إنتهجنا المنهج الوصفي التحليلي استنادا إلى طبيعة الموضوع ،الذي يعتمد على جمع المعلومات من الكتب والمراجع العلمية والدراسات المختصة من أجل إبراز المفاهيم الأساسية للبنوك الإلكترونية والعمليات المصرفية التي تقوم بها.

صعوبات البحث:

واجهتنا عدة صعوبات أثناء اجراء هذه الدراسة وهي كالاتي :

.نقص المراجع المتعلقة بموضوع دراستنا خاصة في جامعتنا.

. حداثة الموضوع نوعا ما خاصة في بلادنا

.عدم وجود نصوص قانونية متعلقة بالبنوك الإلكترونية بحد ذاتها.

. التطورات المستمرة التي تتطلب المتابعة الدقيقة.

خطة البحث

محاولة للإلمام بجوانب البحث ارتأينا أن نقسم الدراسة فصلين، تطرقنا في الفصل الأول للأحكام العامة للبنوك الإلكترونية، حيث يتناول المبحث الأول مفهوم البنوك الإلكترونية وظروف نشأتها من تعريفها وصولا إلى خصائصها اما في المبحث الثاني فقد تناولنا متطلبات عملها و الخدمات التي تقدمها بناء على العقد المبرم بينها وبين العميل وكذا المخاطر التي تهدد عملها وأساليب الحماية.

أما في الفصل الثاني فقد أدرجناه تحت عنوان أليات العمليات المصرفية الإلكترونية، وقد قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول: العمل المصرفي للبنوك الإلكترونية بما فيها من تحويلات مالية وطبيعة الأموال المتداولة فيها وكذا التوقيع الإلكتروني أما في المبحث الثاني فتناولنا المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل البنكي الإلكتروني من حيث الطبيعة و أساس المسؤولية و أركانها

الفصل الأول

تمهيد:

إذا كان العمل البنكي إعتمد في بداية نشأته على الرساميل الشخصية ثم تطور في الإقتصاديات الحديثة ليصبح في يد مؤسسات متخصصة تعتمد على رساميل ضخمة، فإن الواقع الحالي أثبت ان رأس المال لا يشكل وحده العامل الأساسي الذي يحكم عمل البنوك، فمع تطور وسائل الإتصال أصبحت إستراتيجيات التوافق مع الواقع ومتطلباته أحد أهم العوامل المؤثرة في نجاح البنوك، ولم تعد البنوك التجارية المؤسسات الوحيدة المخولة بتقديم الخدمات المصرفية، فأثارت التجارة الإلكترونية إهتمام منافسين جدد على تقديم هذه الخدمات، وقد تجلى ذلك في إقامة بنوك إفتراضية لها وجود كامل على الأنترنت دون إرتباطات بمقرات وفروع حقيقية، يحتوي موقعها على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية

ولقد ساهمت شبكة الأنترنت بإعتبارها نواة لإقتصاد رقمي في حدوث تغيرات وتطورات للقطاع المصرفي حيث كان لها الفضل في خلق بيئة مصرفية غير تقليدية ، فهذا النوع المستحدث من البنوك يقدم خدماته إعتمادا على شبكة الأنترنت، وهي ما تعرف بالبنوك الإلكترونية أو بنوك الأنترنت التي لها خصائص تميزها عن غيرها من البنوك العادية، والتي تقوم بتقديم خدمات مصرفية إلكترونية للعملاء بوجود شروط محددة بهدف رفع مستوى الخدمة المصرفية وتقديمها في أسرع وقت وكذلك الحصول على ثقة ورضا المتعاملين.ومع هذا لاتخلوا البنوك الإلكترونية كنظيراتها من البنوك التقليدية من وجود مخاطر تواجهها ومن صعوبات تنشأ عند القيام بالتعاملات المصرفية معها.

وعلى هذا الأساس يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة الحديث عن مفهوم البنوك الإلكترونية و ظروف نشأتها(المبحث الأول)، في حين سيتم الحديث عن كيفية عمل البنوك الإلكترونية و أساليب الحماية (المبحث الثاني)، كما سيتم التطرق إلى مخاطر البنوك الإلكترونية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية البنوك الإلكترونية

لم يكن ظهور البنوك الإلكترونية،بمعزل عن التكنولوجيا، فجاءت البنوك الإلكترونية في فترة زمنية تميزت بوجود شبكة الأنترنت والتي تعد بمثابة البنية التحتية اللازمة لعمل البنوك الإلكترونية والتي أتاحت حلولا لأغلب المشاكل التي تواجه العملاء بسرعة فائقة وبتكلفة أقل مما تقدمه البنوك التقليدية.

فمع تزايد استخدام البنوك والأفراد لشبكة الإنترنت وتطور قدراتها أصبحت بنوك الإنترنت تعرف على أنها " قناة توزيع مصرفية قائمة بذاتها حيث تم انتقاء مقر لها على الإنترنت بدلا من المقر العقاري، ممثلة بذلك معالجة عصرية متطورة تلبي احتياجات قطاع سوقي متنامي من العملاء، هم مستخدمي شبكة الأنترنت.

المطلب الأول : نشأة البنوك الإلكترونية و تطورها

إن البنوك الإلكترونية هي بنوك حديثة الظهور ولم تنشأ من تلقاء نفسها ولم تنشأ بقرار أو تشريع وإنما ظهرت استجابة للعصر تكنولوجي، وبفضل العديد من العوامل أهمها شبكة الأنترنت، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى:

النشأة التاريخية للبنوك كفرع اول.

تعريف مصلطح إلكتروني كفرع ثاني.

تعريف البنك الإلكتروني كفرع ثالث.

الفرع الأول: النشأة التاريخية

لم تظهر البنوك الإلكترونية في شكلها الحالي مكتملة المعالم بل هي وليدة تطور طويل إمتد من النظم البدائية الأولى وصولا للنظام الحالي، حيث يعتبر الظهور الحقيقي للمصارف بالمفهوم الحديث على يد الصياغة و الصيارفة[1]،فكانت في بدايتها كمحلات يودع فيها التجار ما لديهم من ذهب وفضة ويستلمون مقابل ذلك صكوكا تعبر عن ملكيتهم لتلك المعادن المودعة فأصبحت تلك الصكوك وسيلة لإنهاء أغلب المعاملات المالية و التجارية.

وظلت البنوك لفترة طويلة من الزمن تعتمد على الوسائل التقليدية، فهي تستخدم في تناقل المعلومات والعمليات المصرفية التي يقوم بها والعملاء؛ وقد عانت المؤسسات كثيرا من البطء في سيرالعمل،وذلك لاعتمادها على هذه الأنظمة تقليدية.

ومع التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصالات الذي أحدث ثورة معلوماتية، أسماه البعض الثورة الصناعية الثالثة، ونقلة نوعية في وسائل الاتصالات وسرعة المعلومات، وأصبح العالم المترامي الأطراف قرية كونية صغيرة تتناقل فيها المعلومات إلكترونيا والسرعة الفائقة عبر شبكة الانترنت.[2]

فقد إرتبط نشوء البنوك الإلكترونية إرتباطا وثيقا بظهور التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال NTIC –تعد شبكة الانترنت أحد أشكالها.[3]

يرجع البعض ظهور البنوك الإلكترونية إلى السبعينات من القرن العشرين ، عندما بدأت البنوك تعرض خدماتها عبر الهاتف للإطلاع على أرصدة وتحويل الأموال[1]، وكذا تسديد الفواتير، وقد تم البدأ

---

[1] عبد القادر خليل، الإقتصاد البنكي مدخل معاصر، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص: 37.

[2] رشيد علام، **عوائق تطور التجارة الإلكترونية في العالم العربي دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة، 2010، ص: 9.

[3] بوفليح نبيل، فرج شعبان، البنوك الإلكترونية كمدخل لزيادة تنافسية البنوك العربية، الملتقى الدولي حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين مزايا التنافسية للبلدان العربية جامعة الشلف، 2007، ص:4.

بإستعمال البطاقات في فرنسا مع بداية القرن العشرين، وكانت هذه البطاقات مصنوعة من الكرتون تستخدم في الهواتف العمومية، كما ظهرت أيضا بطاقات معدنية يتم إستعمالها في مراكز البريد في الولايات المتحدة الامريكية، فأصبح بإمكان الزبون إستخدام الخط الهاتفي للإطلاع على أرصدته، تحويل الأموال و وتسديد الفواتير، وفي نفس الفترة الزمنية أصبحت تلفزة الكابل والحاسوب الشخصي وسائل جديدة يمكن إستخدامها في الصيرفة بالمنزل وحلت بذلك مشكلة محدودية الأنظمة الهاتفية فيما يخص الكتابة و الصورة.

وبعد التطور الكبير الذي عرفته تكنولوجيا الأنترنت في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات وجدت فيها البنوك الوسيلة المثلى لعرض العمليات المرتبطة بالحسابات والعمليات المالية دون تحرك للسيولة النقدية.[2]

وفي عام 1981م ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف بالخدمات المصرفية عن بعد أو ببنك الكمبيوتر الشخصي، وهي خدمة تسمح للعميل بالقيام بعملياته المصرفية طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار اليوم إنطلاقا من حاسوبه الشخصي الموصول بالكمبيوتر الرئيسي الموجود بالبنك بواسطة خط هاتفي. فكان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك ويتمكن من الدخول إليها وإجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص، وتطور المفهوم هذا مع شيوع الانترنت اذ أمكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الانترنت ، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة

[1] فريدة بن منصور، **الصيرفة الإلكترونية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر**، رسالة ماستر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011، ص: 40.

[2] تطار محمد منصف، "الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري" ، مجلة الباحث ، العدد (02) ، جامعة بسكرة ، 2002 ، ص 07.

داخل نظام كمبيوتر الزبون ، بمعنى أن البنك يزود جهاز العميل (الكمبيوتر الشخص بحزمة البرمجيات – إما مجانا أو لقاء رسوم مالية – وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المنزلي). [1]

وكان ظهور أول بنك إفتراضي في منتصف التسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية، ليتلاحق بعد ذلك ظهور مصارف من نفس النمط، وبصورة متسارعة، في مناطق أخرى من العالم.

الفرع الثاني: مراحل تطور البنوك الإلكترونية

شهد عام 1958 إصدار American Express لأول بطاقة بلاستيكية في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر على نطاق واسع بعد ذلك، ومن ثم قامت بعدها ثمانية بنوك بإصدار Bank Americard عام 1968 لتتحول بعد ذلك إلى شبكة Visa العالمية، كما تم في نفس العام إصدار البطاقة الزرقاء Carte Blue من طرف ستة بنوك فرنسية، وفي عام 1986 قامت إتصالات فرنسا France Telecome بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة للبطاقات(Cartes à mémoire) لتصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثية (puce) Cartes à تحمل بيانات شخصية لحاملها.[2]

وقد تميزت فترة التسعينيات بتأسيس الكثير من الشركات ومن بينها البنوك والتي تقدم خدماتها ومنتجاتها عن طريق الانترنت، سميت حينها هذه الأخيرة بشركات بالو dot–coms بالتالي أحاطت بتلك الشركات هالة من التفاؤل؛ حيث أن الإنترنت هو تكنولوجيا المستقبل، والاستثمار فيه هو صفقة رابحة بكل تأكيد.[3] ففي سنة 1995 أنجزت" Netscape[1]" أول برنامج يسمح بالدخول إلى مواقع الواب، وأصبحت الصيرفة عبر الخطوط ممكنة، ويعتبر خط "SFNB" أول بنك أمريكي عبر الخط في العالم، وقد ظهرت بنوك

[1] عبد الغني ربوح و نور الدين غردة، تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والأفاق، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11–12 مارس 2008، ص:4.

[2] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، ط (01)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص: 13.

[3] https://abeqtisad.com/abeqtisad/financial-markets/internet-dot-com-bubble.، 8 أفريل 2018،19:19.

إلكترونية تحت مسميات مختلفة، مثل بنك سوفت(Soft) في عام 1995 ، ثم تلته بنوك أخرى مثل America Online(Net Bank) في عام 1996.[2]

ومع مطلع الألفية الثانية حدث ما يعرف بفقاعة الأنترنت، وهو ما أدى إلى ظهور تكهنات بأن فرص الخدمات المقدمة على شبكة الإنترنت بما فيها والبنوك الإلكترونية خاصة قد تلاشت.[3]

وفي الوقت الحالي فإن البنوك الإلكترونية (Internet Banking) ورغم علاقتها بالكمبيوتر الشخصي ، فإنها لا تأخذ كافة سماتها ومحتواها من مفهوم بنك الكمبيوتر الشخص(PC banking) إذ أن البرامج التي تشغل البنك الالكتروني ليست موجودة في نظام كمبيوتر الزبون وبالتالي فإن البنك غير ملزم بإرسال الإصدارات الجديدة والمتطورة من البرمجيات للزبون كلما تم تطويرها، كما أنه يمكن للعميل إلى الدخول إلى حسابه وإلى موقع البنك وخدماته من أي نظام آخر في أي مكان أو في أي وقت وليس فقط من خلال كمبيوتره الخاص كما هو الحال في فكرة البنك المترلي أو البنك على الخط .بالإضافة إلى أن لم يعد ملزما بتعليم الزبائن كيفية استخدام البرامج البنكية فالموقع يتيح ذلك والعديد من مواقع البرامج الشبيهة تقدم مثل هذا التعريف ، وفوق ذلك كله فإن البنك عبر الانترنت أو بنك الموقع يتيح مداخل للزبون باتجاه مواقع حليفة أو شبيهة أو مكملة لخدماته ، كمواقع إصدار وإدارة البطاقات المالية ، أو أمن المعلومات المتبادلة ، أو مواقع مؤسسات شهادات التعاقد والتوثيق، أو مواقع تداول الأسهم أو أي مواقع أخرى تقدم أي نمط أو نوع من الخدمات المالية أو الاستشارية عبر البنك المستضيف أو شركائه[4]

---

[1] نتسكيب (بالإنجليزية: Netscape Communications) هي شركة خدمات حاسوب أمريكية اشتهرت على خلفية مستعرض الويب الذي طورته تحت اسم نتسكيب نافيجيتور (Netscape Navigator) .

[2] عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبقاتها، ط(02)، دارالمسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، 2016، ص: 174.

[3] Mahmood shah and steve Clarke, E-banking Mangement Issues,solutions, and strategies, information science reference, new York, 2009, p: 3.

[4] بوفليح نبيل، فرج شعبان، البنوك الإلكترونية كمدخل لزيادة تنافسية البنوك العربية، المرجع السابق، ص:5.

وقد أثبتت التجارب الدولية أن البنوك الكبرى في الدول التي تنتشر فيها خدمات البنوك الإلكترونية قامت بإغلاق معظم فروعها بسبب الإعتماد المتزايد لعملائها على الانترنت، وأشهر مثال على ذلك ما قام به بنك باركليز في بريطانيا من إغلاق 171 فرع خلال أبريل 2000 بعد أن أصبح له أكثر من 1,3 مليون عميل يستخدمون الأنترنت للوصول إلى حساباتهم.[1]

ونميز بين نوعين من البنوك كلاهما يستعملنا تقنية الصيرفة الإلكترونية:

.**أولا: البنوك الإفتراضية(بنوك الأنترنت)**[2] : بنوك ليست لها بنايات تأوي هياكلها،وهذا النوع من البنوك يوفر مصاريف العقارات والإطارات المصرفية ذات الكفاءة المالية مما ينعكس إيجابا على تسعيرها مثل بنك بابونيير الأمريكي الشهير.(ملحق01)

.**ثانيا: البنوك الأرضية:** وهي بنوك تقدم خدمات الصيرفة الإلكترونية كما أنها تقوم بتقديم خدماتها التقليدية (ملحق02)

ومما لا شك فيه أن الصدمة التكنولوجية التي كانت نتيجة لتنامي دور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية و المالية في المجالين التجاري وكذا الإستثمار.

ويكمن تطور البنوك الإلكترونية عبر الخدمات التي تقدمها للعملاء و إنتشارها وتوسعها بشكل كبير، وهذا بفضل التقدم التقني و التطور المستمر لأنظمة الإتصال مما جعل البنوك الإلكترونية تقدم خدمات مصرفية إلكترونية تتناسب مع العملاء

[1] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط(01)، الأردن، 2009، ص: 25

[2] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 13.

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإلكترونية

تعتبر البنوك الإلكترونية من أهم مواضيع الإقتصاد الرقمي، لما لها من إتصال وثيق بالتكنولوجيا ولعلاقتها ببروز التجارة الإلكترونية.

تناولنا في هذا المطلب تعريف البنك (الفرع الأول) لغة و إصطلاحا، و التعريف بمصطلح إلكتروني (الفرع الثاني) و عرفنا في الأخير البنوك الإلكترونية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البنك

أولا: لغة

إن كلمة بنك كلمةغير عربية، يقابلها باللغة الفرنسية كلمة بنك Banque، وبالإنجلزية Bank، ويعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الإيطالية Banco والتي تعني المصطبة Banc التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ومن ثم تحول معناها ليدل على المنضدة Comptoir التي تعد فوقها النقود وتتداول فيها العملات، و أخيرا أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة ويتم قيه تبادل النقود.

أما كلمة مصرف، فيقال صرف و صارف، أي بدل عملة بعملة أخرى، والصراف والصيرف و الصيرفي (جمعها صيارفة، وهو الشخص المبدل للعملات)، و أما الصرافة او الصيرفة فهي مهنة (حرفة) أو وظيفة، وأما المصرف فهي كلمة تعني المكان ويقابلها مصطلح (بنك).

ثانيا: إصطلاحا

تتعدد التعاريف المتعلقة بالبنوك تبعا لإختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والمتباينة من بلد إلى اخر، فلا يوجد تعريف متفق عليه للمصارف(البنوك) [1]، ويمكن تقديم عدة تعاريف وهي:

البنك هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها(أفراد، مؤسسات،دولة)، و إعادة إقراضها وفق أسس معينة أو إستثمارها في مجالات أخرى.[2]

مؤسسة تقوم بعملية الائتمان بالإقراض و الإقتراض.[3]

حيث أن هذا التّعريف يعود بنا إلى وظيفة البنك التقليدي، وهي الوساطة المالية بين المقرض والمقترض.

الشكل(01) وظيفة البنك الإلكتروني

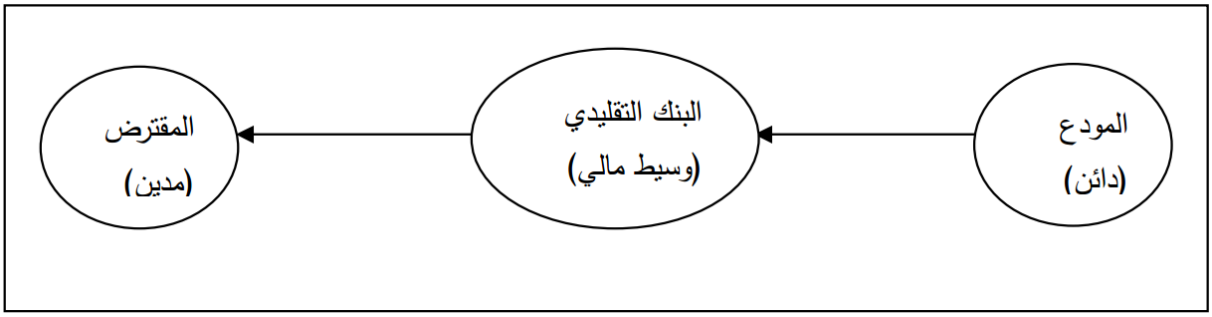

المصدر: بعلوج بولعيد، المقارنة بين موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية " في" مداخلات"، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي ،1945، 06-05 نوفمبر 2001، ص: 172.

وأنشئت البنوك من أجل تسهيل المعاملات[4]،وتتنوع حسب موضوع نشاطها و الغاية منها، رغم التوجهات الحديثة نحو عدم التخصص و الإندماج و البنوك الشاملة.[5]

---

[1] عبد القادر خليل، الإقتصاد البنكي مدخل معاصر، المرجع السابق، ص:35.

[2] إيمان العاني، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2007، ص:4.

[3] المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط(04)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008، ص: 98.

[4] سنوسي علي، مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعل

[5] عبد القادر خليل، الإقتصاد البنكي مدخل معاصر، المرجع السابق، ص:36.

الفرع الثاني: تعريف بمصطلح "إلكتروني"

قدمت التشريعات الغربية والعربية تعريفات عديدة لمصطلح إلكتروني، ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد يعرف هذا المصطلح بأنه:" تقنية كهروبائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم امكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا. وفي التشريعات العربية، فقد عرف المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية رقم 85 لسنة 2001 على أنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.

يلاحظ من خلال هاذين التعريفين أنهما جاءا شاملين لكل وسيلة تعمل بالتكنولوجيا الحديثةسواء كانت كهربائية أو رقمية مغناطيسية أو غير ذلك من التقنيات المماثلة.

ولم تخرج فرنسا عن هذه القاعدة وأعطت مفهوما واسعا لمصطلح إلكتروني، اذ يشمل كل قطاعات الاتصال عن بعد، حيث عرفه جانب من فقه التجارة الالكترونية على أنه:" استخدام لكل قطاع الاتصالات عن بعد"

كما عرفه البعض الآخر على أنه[1]":القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة مثل شبكة الانترنيت والشبكات والأساليب الإلكترونية وآليات الاتصال عن بعد مثل التلفون والفاكس وشبكات تربط بين أعضائها في مجالات محددة وهي شبكات الاتصال". ويتبين مما تقدم أن تعريف التجارة الإلكترونية يفترض تضافر عوامل عديدة، بعض منها ذو طابع قانوني وبعضها الآخر ذو طابع تقني وذلك في سبيل تهيئة البيئة اللازمة لإنجاز المعاملات التجارية.

[1] عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص: 19.

ويفيد مصطلح " الإلكتروني"[1] في مجال البنوك بأنه " تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول اليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، ومن خلال أحد المنافد على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء.

الفرع الثالث: تعريف البنك الإلكتروني

تختلف التسميات حول مفهوم البنوك الالكترونية ولكنها تصب في مفهوم واحد هو البنوك التي تعمل عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

يستخدم تعبير أو إصطلاح البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الأنترنت (Banking) Internet كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت في بداية التسعينيات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي (Banking) Home أو البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self-Service Banking)[2] أو بنوك الويب (Web Banks) أو غير ذلك من المصطلحات المعاصرة التي يراها البعض مناسبة، والتي تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المتصلة بالبنك، عبر شبكة الأنترنت، إذ يستطيع من خلال هذه الشبكة أن يدير حساباته أو يصدر أوامره للبنك كما لو كان يتعامل مع البنك بصورته التقليدية وجها لوجه.[3]

فالبنوك الإلكترونية ماهي إلا وسيلة إلكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الأنترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى التنقل بين فروع البنوك[1]

[1] محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 10- 12 ماي 2003، ص: 17.

[2] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 37.

[3] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10- 12 ماي 2003، ص: 1946.

وحسب رئيس جمعية مصارف لبنان ورئيس الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب جوزف طربية البنوك الإلكترونية بمعناها الواسع ليست مجرّد فرع لبنك قائم يقدّم خدمات مالية فحسب، بل أصبحت موقعاً مالياً تجارياً وإدارياً واستشارياً شاملاً له وجود مستقل ويتم التعاقد معه للقيام بخدمات أو تسوية تعاملات أو إتمام صفقات على مواقع إلكترونية.[2]

فالبنك الإلكتروني يمثل أحد أليات الإقتصاد الرقمي في مجال البنوك، الذي يقوم على أساس التجارة الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات و الإتصال[3]، فالبنك الإلكتروني هو مؤسسة مالية شبكية تؤدي خدماتها بإستخدام الأساليب الإلكترونية، ويمثل الأنترنت أهم أشكالها، ويمكن الحصول على خدماته عن طريق الضغط على مجموعة أزرار في الهاتف او الكمبيوتر من أي مكان، وكذلك غير نوعية الخدمات التقليدية التي تقدمها البنوك وطريقة تقديمها، بل إنه غير النقود بمفهومها التقليدي الذي نعرفه، كما أُلغى عبارة شهيرة كان يرددها عملاء البنوك وهي أنا ذاهب إلى البنك؛ لأن عنوان البنك الالكتروني عبارة عن عنوان إلكتروني(موقع) على شبكة الإنترنت.

وتسود مفاهيم خاطئة في تحديد المراد بالبنوك الإلكترونية، فبعض البنوك أنشئت موقعا تعريفيا لخدماتها وفروعها وإكتفت بذلك، وطبعا لا يدخل هذا ضمن مفهوم البنوك الإلكترونية، و الواقع أنه يجب التأكيد هنا على ان مفهوم البنك الإلكتروني لا يجب أن يقتصر على المحتوى الشكلي له، بل يجب أن يضاف إليه المحتوى الموضوعي أيضا. وبعبارة أخرى إن مجرد ذكر الخدمات التي يمكن أن يقدمها البنك، دون الإستعداد لإجراء معاملات حقيقية في هذا الشأن، لا يمكن أن يعني على الإطلاق أننا بصدد بنك إلكتروني. فليس المطلوب هو مجرد التواجد على شبكة الأنترنت، والإستجابة الشكلية لمقتضيات التطور

---

[1] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، المرجع السابق، ص: 25.

[2] http://aliwaa.com.lb/اقتصاد/طريبه-خلال-الملتقى-السنوي-لتكنولوجيا-المعلومات-البنوك-الإلكترونية-أصبحت-موقعا-ماليا-شاملا، 2018/04/24، 2018/04/12.

[3] عبد القادر خليل، الإقتصاد البنكي مدخل معاصر، المرجع السابق، ص:72.

التكنولوجي، بل المطلوب هو تفعيل هذه الإستجابة، و أداء هذه الخدمات عمليا. فالمفهوم الصحيح للبنك الإلكتروني يقوم على أداء العمل المصرفي من خلال شبكة الأنترنت وليس مجرد الظهور عليها.[1]

الشكل (02)

الموقع المعلوماتي Informational	الموقع التفاعلي(الإتصال) Commmunicative	الموقع التبادلي Transactional
هو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية أو هو الحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي زيقدم البنك من خلاله معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية	يؤمن هذا الموقع نوع من التبادل الإتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة نماذج الخط أو تعديل معومات القيود والحسابات.	هو المستوى الذي يمارس فيه البنك خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث يسمح للزبون الوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية

المصدر: يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 119,

إذن البنوك الإلكترونية هي جميع النشاطات المصرفية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات غير المصرفية من خلال الأنترنت إبتداء من مرحلة الإعلان عن الخدمات المصرفية وحتى التعاقد بشأنها وتسييرها[2]

إن البنوك الإلكترونية برغم علاقتها بالكمبيوتر الشخصي فإنها لم تأخذ كافة سماتها ومحتواها من مفهوم بنك الكمبيوتر الشخصي، فالبرمجيات التي تشغل البنك الإلكتروني Electronic Banking

[1] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، المرجع السابق، ص:1947.

[2] عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبقاتها، المرجع السابق، ص: 172.

ليست موجودة في نظام كمبيوتر العميل بل هي موجودة على البنك الإلكتروني فالفائدة من ذلك عظيمة فلم يعد العميل مشغول بتعلم البرمجيات ليتمكن من الدخول على البنك ليقوم بأعماله و إنما تلك البرمجيات أصبحت موجودة على الشبكة في الموقع المخصص للبنك[1].

وتجدر الإشارة أن وجود البنك الإلكتروني لايستلزم بالضرورة وجود بنك بالمفهوم التقليدي، وبحيث يكون البنك الإلكتروني فرعا له يستطيع من خلاله أن يباشر نشاطه بصورة إلكترونية. فالبنك الإلكتروني قد يكون له وجود مستقل على شبكة الأنترنت، يستطيع من خلاله موقعه أن يقدم ذات الخدمات المالية التي يقدمها البنك التقليدي، ليس هذا فحسب، بل هناك بعض المؤسسات المالية والتي تمتلك قدرات متميزة على إدارة موقع مالي على شبكة الأنترنت تقدم نفس هذه الخدمات، وتستطيع إنشاء قواعد بنكية خاصة بعملائها، وتمنحهم تسهيلات في الوفاء، وغير ذلك من الأعمال المصرفية التي لم تكن الأساس الذي قامت عليه مثل هذه المؤسسات عند إنشائها.[2]

إن البنوك الإلكترونية ليست حكرا على المؤسسات المصرفية بل ربما تكون الريادة في مشروعاتها راجعة إلى تدخل جهات غير مصرفية لتلبية إحتياجات السوق الإلكتروني التي تمارسها عبر مواقعها، والمتتبع لوضع سوق الأنترنت إن جاز التعبير، يجد أن قطاعات غير بنكية قد دخلت بقوة سوق الإستثمار في البنوك الإلكترونية إما عن طريق الإستثمار المباشر مثل: شركة سوني حيث أنشئت بنك إفتراضي يقدم خدمات الإقراض و الائتمان بالرغم من انها شركة ليس لها علاقة بالعمل البنكي الفعلي, أو عن طريق توفير منصات خدمات للتعاملات المصرفية مثل أمريكا أون لاين التي أقامت بنك إفتراضي

[1] منير الجنيهي و ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2005، ص: 11.

[2] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، المرجع السابق، ص: 1947

إنضم إليه عدة بنوك إلكترونية، أو عن طريق تقديم خدمات بنكية بالنيابة مثل شركة بيع وتأجير السيارات والتي تقدم خدمة التمويل المجاني ومقارنة أسعار الفائدة على القروض.[1]

وكخلاصة يمكن القول أن البنك الإلكتروني هو نظام يسمح للزبون الإطلاع على حساباته والوصول إالى أي معلومة يريده، والحصول على أي خدمة أو منتجات مصرفية من خلال شبكة الأنترنت[2]

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإلكترونية

إن التحدي في ميدان الصناعة البنكية الإلكترونية هي في محتوى الخدمة والقدرة على جذب الزبائن وهو ما يمنح للبنوك الإلكترونية خصائص ومميزات تمكنها من الوصل الى قاعدة واسعة من العملاء، و توفر خدمات مصرفية جديدة وبتكاليف منخفظة كما أنها تقدم خدمة البطاقات، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء

مكنت شبكة الأنترنت البنوك الإلكترونية Electronic Banking بإنتشارها الجغرافي المترامي الأطرف حول العالم من ميزة مهمة وهي إمكانية الوصول الى –قاعدة عريضة – عبر العالم أجمع دون التقيد بمكان أو زمن معين–طالبي الخدمات المصرفية السريعة– وغالبيتهم ممن يعملون بالتجارة الإلكترونية– دون أن ينحصر في العملاء المقيمين بجوار فروعه التقليدية المقامة على الأرض،[3] كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل، إضافة إلى أن سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك تزيد من ثقة العملاء فيها.[4]

---

[1] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 60- 61.

[2] عبد القادر خليل، الإقتصاد البنكي مدخل معاصر، المرجع السابق، ص:73.

[3] منير الجنيهي و ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، ص: 15.

[4] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 15.

فالتجارة الإلكترونية E- Commerce ألغت الحدود الجغرافية فيما بين الدول و الشعوب، وألغت أيضا عامل الوقت الذي كان يعوق الكثير من المعاملات التجارية الدولية وهنا جاءت ميزة البنك الإلكتروني الذي يمكن اي عميل أي كان محل إقامته أو الوقت أن يصل إليه دون أن يبذل أي مجهود ويمكن البنك من تلبية إحتياجات العملاء مهما كان نوع العمليات المصرفية وفي وقت قصير للغاية مما يتوافق و عمليات التجارة الإلكترونية التي زاد إنتشارها في كافة انحاء العالم.[1]

الفرع الثاني: تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة

عند بداية ظهور البنوك الإلكترونية كانت فقط تقدم تعريفا عما تقدمه البنوك التقليدية من عمليات مصرفية متعددة ولم تكن هناك أي عمليات مصرفية تتم من خلال الأنترنت، ثم تطور الوضع وأصبحت البنوك الإلكترونية تقدم كافة العمليات المصرفية من خلال الأنترنت، بل وتطور الوضع وأصبحت تلك البنوك الإلكترونية تقدم الكثير من العمليات المصرفية التي كانت تحجم عن القيام بها البنوك التقليدية.

فالعملاء يريدون جميع الخدمات المصرفية التقليدية المعروفة، كما أنهم يريدون المزيد من الخدمات المصرفية الجديدة [2]عن طريق شبكة الأنترنت وهي خدمات تتسم بأنها خدمات أكثر تطورا، وهذه الخدمات الجديدة لا يمكن لأي بنك من أدائها إلى عملائه إلا إذا كان بنكا إلكترونيا لما تتميز به تلك العمليات المصرفية من سرعة في الأداء وهو ما لاتستطيع البنوك التقليدية القديمة من القيام به[3]، وكفاءة هذه الخدمات تتيح الفرصة أيضا لانتشار البنوك الإلكترونية.

ومن بين هذه الخدمات، نجد :

---

[1] منير الجنيهي و ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 16.

[2] Mahmood shah and steve Clarke, E-banking Mangement Issues,solutions, and strategies, OP.CIT, p:4.

[3] منير الجنيهي و ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 16

-إصدار النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية.[1]

-إمداد الزبائن بطريقة التأكد من أرصدتهم لدى المصارف.

-تقديم طريقة دفع الزبائن للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونيا.

-كيفية إدارة الحافظة المالية (من أسهم وسندات) للزبائن.

-تحرير العملاء من قيود الزمان والمكان.

-القدرة على الحصول على المعلومات المطلوبة عن طريق الانترنت.

الحصول على نصائح مالية من المصرف سواء من خلال البريد الالكتروني أو بشكل مرئي.

-طريقة تحويل الأموال بين حسابات الزبائن المختلفة[2].

وقد قامت البنوك الإلكترونية أيضا بتقديم خدمات كبرى للشركات التي تبيع منتجاتها عبر شبكة الأنترنت فيما يعرف بالتجارة الإلكترونية E- COMMERCE وهو ما أدى إلى تزايد حركات البيع والشراء عبر الشبكة، وعليه نجد أن تلك البنوك الإلكترونية قد قامت بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية(المصرفية) بسهولة ويسر للعملاء عبر شبكة الأنترنت

[1] طاهر لطفي و جميعي صلاح الدين، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية**، جامعة تبسة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016، ص: 28

[2] عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبقاتها، المرجع السابق، ص: 178.

الفرع الثالث: إنخفاض التكاليف

من بين اهم مميزات البنوك الإلكترونية أن تكاليف تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالبنوك العادية، ومن ثم فإن تقليل التكلفة وتحسين جودتها هي من عوامل جذب العميل[1]، ففي دراسة تقديرية خاصة بتكلفة الخدمات المقدمة عبر قنوات مختلفة تبين أن تكلفة تقديم خدمة عبر فرع بنك البنك تصل إلى 295 وحدة في حين تقل عنها فيما لو قدمت من خلال شبكة الأنترنت بتكلفة 4 وحدات.[2]

فالبنوك الإلكترونية من وجهة نظر العميل بيئة ملائمة لإنجاز العمليات المصرفية مثل تدقيق وفحص الحسابات الشخصية، دفع الفواتير، وتوفر على العميل مجهود الإنتقال وتعبئة النماذج وتساهم من التخلص من متطلبات و مجهود المقابلة الفزيائية مع الموظف.

وهذه الميزة تكون أيضا لصالح البنك [3]، فاي بنك عندما يريد فتح فرع جديد له في أي مدينة من مدن العالم تقيده مصاريف تشغيل هذا الفرع، كشراء الموقع وتأثيثه وهل ستغطي الأرباح تلك المصاريف، [4] فمصاريف التشغيل تعتبر معدومة نهائيا لإختلاف طبيعتها عن طبيعة البنوك التقليدية العادية نظرا لعدم إحتياجها إلى مقر وتأثيث وعمالة كبيرة وما إلى ذلك[5]، فهي وسيلة لتخفيض التكاليف التشغيلية والتأسيسية للفروع وبالتالي زيادة الأرباح وخفض رسوم خدمة العملاء على العمليات المختلفة، وزيادة فوائد الإيداع وخفض فوائد الإقراض، وإبتكار برامج جديدة وتحفيز الخدمات وجذب الزبائن ودخول أسواق جديدة.[6]

---

[1] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 16

[2] عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبقاتها، المرجع السابق، ص: 179.

[3] عبد القادر خليل، الإقتصاد البنكي مدخل معاصر، المرجع السابق، ص:75.

[4] أغلقت البنوك في الإتحاد الأوروبي سنة 2016 أكثر من تسعة ألاف فرع، كما إستغنت عن حوالي 50 ألف موظف مع إقبال مزيد من العملاء على إستخدام العمليات المصرفية الإلكترونية.

[5] منير الجنيهي و ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 17

[6] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 16

الشكل(03)

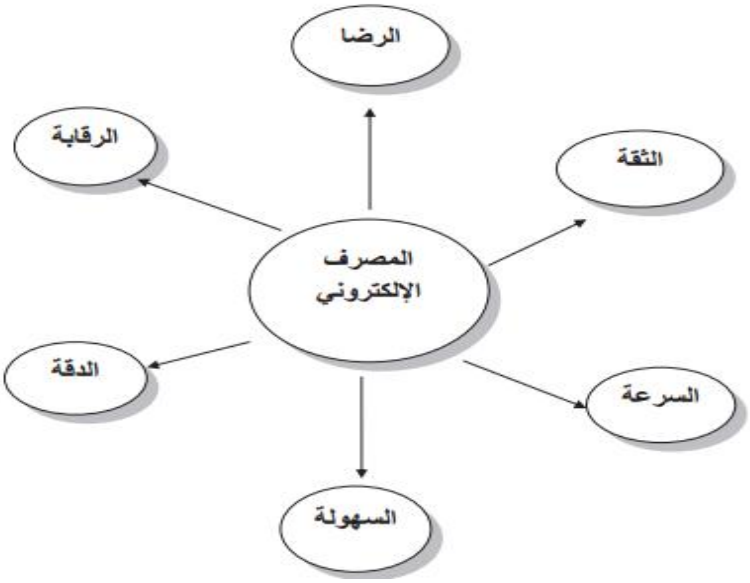

المصدر :نبيل ذنون جاسم ، مثال مرهون مبارك ،" معيقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي " ، معهد الإدارة ، بغداد، 2009، ص:6.

الفرع الرابع: خدمات البطاقات

توفر البنوك الإلكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال والعملاء ذوي المستوى المرموق مثل خدمات سامبا الماسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من العملاء على شكل بطاقات إئتمانية وبخصم خاص، ومن هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكن العميل من إستخدامها في أكثر من 18 مليون من أكبر الأماكن، وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص، خدمة مراكز الأعمال، الإعفاء من رسوم و عمولات الخدمات البنكية.

وعموما تتيح البنوك الإلكترونية خيارات أوسع للمتعاملين بها و حرية أكثر في إختيار الخدمات ونوعيتها، إلا أن التحدي الأكبر يتمحور حول مدى فاعلية هذه الصيرفة في كسب ثقة العملاء فيها وهو مايتطلب من المصرف توفير قاعدة من البيانات لتأدية الخدمات بكفاءة عالية.[1]

المطلب الرابع: مقارنة بين البنوك الإلكترونية و البنوك التقليدية

تختلف البنوك الإلكترونية من حيث نشأتها، طبيعة معاملاتها وكذا خدامتها عن البنوك التقليدية، وقد رجح البعض أن البنوك التقليدية أصبحت تقليدا أكل عليه الدهر وشرب أن سرعان ما ستحل محلها البنوك الإلكترونية.

وعليه يتناول هذا المطلب أوجه المقارنة بين البنوك الإلكترونية و بين البنوك التقليدية من حيث:

-النشأة.

-طبيعة التعاملات.

-الخدمات المقدمة.

الفرع الأول: من حيث النشأة

تعتبر البنوك التقليدية سابقة في الظهور تاريخيا على البنوك الإلكترونية، حيث يجمع الباحثون أن تاريخ نشأة البنوك التقليدية بدأ من منتصف القرن 12 حيث أسس أول بنك في مدينة البندقية عام 1157م تحت إسم بنك دي ريياليتو (banco della pizza di rialto) ثم بعده بنك أمستردام بهولندا 1609[2]

ولم يكن ظهور البنوك الإلكترونية بمعزل عن البنوك التقليدية ، حيث كانت البنوك التقليدية في تطوير ما تقدمه من خدمات إلى زبائنها بدأت بماكينات الصرف الألي التي تسمح للعميل بسحب مبلغ من المال

---

[1] المرجع نفسه، ص: 17

[2] كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، 2012، ص:3.

من رصيده لدى هذا البنك ثم تطور الامر وبدأت تلك الماكينات في تقديم كشف حساب للعميل برصيده في البنك وإيداع ما يريد من النقود ي حسابه عبر تلك الماكينات وهكذا تطورت تلك البنوك الى مايسمى الان بالبنوك الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: من حيث طبيعة المعاملات

إن معاملات البنوك الإلكترونية تتسم بغياب المعاملات الورقية في استخدامها حيث يتم المعاملات إلكترونيا عن طريق شبكة الأنترنت، فالعمل البنكي الإلكتروني ذو طبيعة عالمية، وكما تشير الحقائق ال المقدمة فإن البنوك الإلكترونية من حيث الأنماط و المحتوى قد تكون بنوكا إفتراضية بالكامل، أي لا وجود واقعي لها على الأرض و إنما موقع متخصص بالخدمة كما أنها تمكن العميل من إنجاز معاملاته في أي وقت ومكان.فالبنوك الإلكترونة يمكن أن يدخل إليها العميل في أي ساعة من نهار أو ليل يقضي فيه جميع أعماله دون التقيد بما إذا كانت تلك الخدمة تتم عن طريق الخط المتاح أم لا، فكل الخدمات التي يقدمها البنك متاحة للعميل طوال الساعة دون أي إنقطاع ولم يعد العميل يبذل أي مجهود في الإنتقال إلى البنك.

ويكون التعامل في البنوك البنوك الإلكترونية بالنقود الإلكترونية عكس البنوك التقليدية التي تستخدام النقود الورقية.

كما أن العميل يتصل بالبنك الإلكتروني من أي مكان عن طريق الأنترنت فيرد عليه البنك ممثل في جهاز للرد الألي يستعلم من العميل عن رقمه السري المخصص له من البنك فيدخله العميل وعندئذ يكون للعميل أن يطلب ما يشاء من الخدمات التي يقدمها هذا البنك الإلكتروني وتتم كافة الإجراءات التي يريدها في ثوان معدودة عكس البنوك التقليدية التي تستوجب توجه العميل الى مقر البنك للقيام بالمعاملة

[1] منير الجنيهي و ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 9

ومقابلة الموظف المكلف بتقديم الخدمات كما تتسم المعاملات المصرفية التقليدية بالثقل كثرة البيروقراطية وتعقيد المعاملات حيث تأخذ الكثير من الوقت,

الفرع الثالث: من حيث الخدمات المقدمة

إن الخدمات المقدمة من طرف البنوك الإلكترونية تدخل ضمن ثلاث حزم:

الأولى: حزمة الخدمات والعمليات المصرفية العادية ولكن عبر الشبكة ودون تعامل فزيائي

و الثانية: حزمة أنشطة الإستثمار ودراساته، تتصل بالمشاريع الممكن ممارستها عبر الشبكة وتلبية متطلبات الإرشاد و التوجيه و الإستشارة والدراسة الإستثمارية[1]

فهاتين الحزمتين مما تمارسه البنوك التقليدية، لكنها تعرض وتسلم للزبون حيثما ومتى يريد ذلك، وهي بالتالي توفر له الراحة و الأموال، كما أن للزبون قدرة أوسع في إختيار البنك والخدمات المناسبة نظرا لتوفر المعلومات.[2]

أما الحزمة الثالثة : فليست حزمة مصرفية وإنما حزمة تسويقية لإحتياجات العميل الأخرى كخدمات التأمين و الحصول على البطاقات عندما لا يكون البنك مصدرا لها، و التسويق والربط بالوكلاء و المزودين للمنتجات وبخدمات الشحن والسفر.

ومن بين الفروقات بين البنوك الإلكترونية والبنوك التقليدية أن البنوك الإلكترونية تقدم خدماتها لعملائها طوال الوقت دون التقيد بأوقات عمل معينة كالبنوك التقليدية أي دون أن تكون هناك إجازات للموظفين مثلا أو غياب موظف ما، أي أنه لا توجد أي معوقات من أي نوع لأي من الخدمات التي تقدمها البنوك الإلكترونية، فهي تقدم خدماتها في كافة أيام الاسبوع طوال ساعات اليوم الأربعة والعشرون.[3]

---

[1] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 17

[2] تطار محمد منصف، النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (02)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص: 7.

[3] منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، ص: 13.

إن البنوك التقليدية التي إكتفت بإستثمار الشبكة لتنقل عليها الخدمات المصرفية على الخط التي كانت تمارسها دون الشبكة كمزودات النقد والإستعلام عن الحسابات وغيرها لا تعد من البنوك الإلكترونية وكذا البنوك التي ترى أن العمل على شبكة الأنترنت ما هو إلا خدمة تضاف إلى خدماته و وحدة إضافية تضاف إلى وحداته الإدارية بذات البنية التقنية و التأهيلية و التسويقية و الإدارية و القانونية القائمة، وهذا وإن كان يمثل دخولا إلى عوالم العمل البنكي الإلكتروني فإنه يتناقض مع إستراتيجياته التي ينبغي أن تنطلق من بيئة العمل الإفتراضي وليس المادي ومن بيئة المعلومات وليس الموجودات.[1]

[1] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 64.

المبحث الثاني: كيفية عمل البنوك الإلكترونية و أساليب الحماية

يعتبر الجهاز المصرفي هو الأكثر استفادة من المتغيرات والتطورات المتسارعة ،وذلك نتيجة لارتفاع حدة المنافسة بين مكوناته ،والتي تستدعي مسايرة هذا التطور والتوسع في استخدام أدوات العصرنة وزيادة حجم استثماراتها في تقنيات النظم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ولكي تتمكن المصارف من تنفيذ أنشطتها وتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية فلابد لها من تطوير أنظمتها المعلوماتية بصورة ملائمة.

المطلب الأول: الشروط الأساسية لعمل البنوك الإلكترونية

لكي تؤدي البنوك الإلكترونية خدماتها للعملاء يجب توفر عدة شروط تمكنها من ممارسة العمل المصرفي عبر شبكة الانترنت، وتتمثل في توفير البنى التحتية والتقنية، التطوير والإستمرارية، الرقابة والتعامل مع المتغيرات.

هذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الاول: توفير البنية التحتية و التقنية

يعتبر هذا الشرط من أهم متطلبات عمل البنوك الإلكترونية، والتي تتضمن عنصرين هما :

أولا: عنصر الإتصالات

فالبنى التحتية للبنوك ليست ولا يمكن أن تكن معزولة عن بنى الإتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولةومختلف القطاعات، ذلك لأن البنوك الإلكترونية تحيا في بيئة الإعمال الإلكترونية و التجارة الإلكترونية[1]

فأداء البنوك الإلكترونية لخدماتها إنما يتأثر بالأداء التكنولوجي ذاته، وهذا الأخير بدوره إنما يستند على في قيامه على شبكة الإتصالات، وبالتالي فإنه كلما زادت العقبات التي يمكن ان تعوق المتعاملين مع

[1] عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبقاتها، المرجع السابق، ص: 176.

شبكة الإتصالات كلما أثر ذلك في على فاعلية التعامل مع البنوك الإلكترونية سلبا. ومن بين هذه العقبات مثلا تداخل الخطوط على نحو يتعذر معه توافر السرعة في التعامل بين العميل و الشبكة، أو إرتفاع التكلفة المقررة لربط الشبكة بالإتصالات.[1]

ثانيا: عنصر تقنية المعلومات

والعنصر الثاني للبنى التحتي يتمثل بتقنية المعلومات، من حيث الأجهزة والبرمجيات و الحلول و الكفاءات البشرية المدربة و الوظائف الإحترافية، وهذه دعامة الوجود والإستمرارية و المنافسة، ولم يعد المال وحده المتطلب الرئيس، بل إستراتيجيات التواؤم مع المتطلبات وسلامة البرامج و النظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الإستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية[2] وحتى إن توفرت البنى التحتية العامة فهي غير كافية لوحدها دون بنا بنى تحتية خاصة بالمنشأت المصرفية، وهو إتجاه تعمل عليه البنوك بجدية.[3]

الفرع الثاني: التطوير و الإستمرارية

ويتقدم عنصر التطوير و الإستمرارية على العديد من عناصر متطلبات البنوك الإلكترونية وتميزها، فالجمود وعدم الحركية وإنتظار الأخرين لا يتفق مع إلتقاط فرص التميز، فلا يكفي تطوير البنى التحتية بدون تطوير ذاتي لها من طرف البنك[4]، ولابد من تطوير الأداء بصفة مستمرة بهدف رفع الكفاءة التشغيلية لتقديم أفضل خدمة للعملاء بتكلفة تنافسية.

---

[1] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، المرجع السابق، ص: 1949 و 1950.

[2] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 67.

[3] عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبقاتها، المرجع السابق، ص: 177.

[4] عبد القادر خليل، الإقتصاد البنكي مدخل معاصر، المرجع السابق، ص:76.

ويلاحظ أن البنوك العربية لا تتجه نحو الفكر الريادي في إقتحام الجديد، بل تنتظر أداء الأخرين، وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين وإجتياز المخاطر، وهو أمر ضروري لكنه لا يعني أنه مانع من الريادية ، وبنفس القدر لا تعني الريادية في إقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد.

وتعرف الريادة بأنها مجموعة من الخصائص المتعلقة ببدأ الأعمال والتخطيط لها وتنظيمها وتحمل المخاطر و الإبداع في إدارتها، كما عرفت بأنها نشاطات تتضمن خلق منتوج جديد أو عمليات جديدة أو الدخول في أسواق جديدة.[1]

فالنمطية في نشاطّ المصارف تقف كحاجز يمنع تلبية إحتياجات العملاء المتجددة والمتنامية، وأصبح من الضروري تمييز الخدمة المصرفية بالبحث عن أساليب وقواعد جديدة ومبتكرة تُساير التغير في الإحتياجات المالية للعملاء، ما جعل البنوك في هذه المرحلة تقوم بدراسات تسويقية عن سلوك العملاء وحاجاتهم المالية غير المشبعة ثُّمّ تقديم خدمات جديدة مميزة.

الفرع الثالث: الرقابة و التفاعل مع المتغيرات " الفنية، الإدارية والمالية"

وهذا التفاعل لا ينحصر في التعامل مع الجديد فقط او مع البنى التقنية لوحدها ، وإنما يكون مع الأفكار و النظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي و المالي والخدمي، وهاته الأفكار تكون وليدة تفكير إبداعي وليس وليد تفكير نمطي.

كما يكون التفاعل من خلال الكفاءة المعتمدة على فهم إحتياجات الأداء و التواصل التأهيلي والتدريبي، والأهم أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية و التسويقية و القانونية والإستشارية والمعرفة المتصلة بالنشاط البنكي الإلكتروني.[2]

[1] نادين خالد فارس، **العلاقة بين الخصائص الريادية لدى الإدارة العليا في البنوك التجارية والتخطيط الإستراتيجي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، جامعة غزة، كلية التجارة، 2016، ص: 7.

[2] يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 68 – 69.

المطلب الثاني: أمن المعلومات المصرفية في البنوك الإلكترونية

يظهر جليا في مجال تحديات أمن المعلومات المصرفية ان أمن البنوك الإلكترونية جزء رئيس من أمن المعلومات (IT Security) ونظم التقنية العالية عموما، لذا نتطرق في هذا المطلب إلى أهداف تأمين المعلومات، التهديدات الموجهة للمعلومات وكيفية مواجهتها.

الفرع الأول: أهداف تأمين المعلومات

يظهر جليا في مجال التحديات أمن المعلومات المصرفية ان أمن البنوك الإلكترونية جزء رئيس من أمن المعلومات (IT Security) ونظم التقنية العالية عموما.

فالموثوقية التي تتكون للبنك الإلكتروني هي الأساس لثقة العملاء فيه، وتلك الموثوقية تتحقق بالحفا على المعلومات الخاصة بهؤلاء العملاء و التي يحتفظ بها البنك الإلكتروني، وعليه فإن أي قدر من التسرب لتلك المعلومات يكون له أثر سلبي على ثقة هؤلاء العملاء في البنك الإلكتروني الذي يتعاملون معهم مما يدفعهم الى التوجه نحو بنك إلكتروني أخر ،وعليه فإن امن المعلومات الموجودة لدى البنك الإلكتروني هو الهدف الأكبر، وتتمثل عمليات الحفاظ على أمن المعلومات في الحفاظ على سرية المعلومات وموثوقيتها وسلامة تلك البيانات و المعلومات، وإستمرارية عملها.

أولا: السرية والموثوقية والتشفير

السرية و الموثوقية لدي البنوك الإلكترونية تعني التأكد من أن المعلومات المتواجدة عند لا يمكن لأي شخص الإطلاع عليها أو نسخها إلا إذا كان له صفة رسمية تسمح له بذلك، وهذا ما يعني حماية تلك المعومات من التجسس عليها بمختلف الطرق سواء بالطرق التقليدية أو الطرق الإلكترونية الحديثة، فالخطورة الحقيقية للتجسس الإلكتروني تكمن خطورته أذا قام به المحترفين في هذا المجال.

ثانيا: التكاملية وسلامة المحتوى (INTEGRITY)

يقصد بالتكاملية وسلامة المحتوى أن النظام المعلوماتي الذي يتم التعامل به والمحفوظ عليه المعلومات الخاصة بالعملاء لم يتم إلغاؤه سواء كليا او جزئيا أو حتى لم يتم تعديل أي من المعلومات و البيانات الموجودة عليه سواء تم هذا الإلغاء أو التعديل عن طريق من له صفة ليقوم بذلك أو ممن ليس له صفة فالجرائم التي تستهدف البيانات المخزنة بقصد التلاعب بها او تدميرها هي من اكثر الجرائم الإلكترونية إنتشارا.

ثالثا: الإستمرارية (AVAILABILITY)

ويعني هذا العنصر إستمرار النظام في العمل و القيام بالخدمات للعملاء دون التأثر بأي محاولة للتأثير على إستمراريته في أداء الخدمات المطلوبة منه من طرف العملاء.

الفرع الثاني: التهديدات الموجهة للمعلومات وكيفية مواجهتها

أولا: التهديدات الموجهة للمعلومات

أ- سرقة أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بعملاء البنك:

إن الإستيلاء على البطاقات الائتمانيى يعد إستيلاء على مال الغير لما تحتويه من نقود إلكترونية، ونظرا لسهولة الإستيلاء على تلك الأرقام فقد تزايدت عمليات الإبتزاز المصاحبة لإرتكاب مثل تلك الجرائم، وعمليات الإبتزاز تلك تكون إما لإعادة تلك الأرقام أو لعدم نشرها أو لعدم إستخدامها من قبل من إستولى عليها.

وقد قامت شبكة (MSNBC)[1] [2]بإثبات مدى سهولة الحصول على أرقام البطاقات الائتمانية من شبكة الأننترنت حيث قامت بعرض قوائم تحتوي على أكثر من 2500 رقم بطاقة ائتمانية حصلت عليها من سبع مواقع للتجارة الإلكترونية وذلك بإستخدام قواعد بيانات متوافرة تجاريا.

ب- التلاعب بالبيانات الإلكترونية

يعد التلاعب بالبيانات بالبيانات الإلكترونية تزويرا وهي من أكثر الجرائم إنتشارا على شبكة الأنترنت أو على الكمبيوتر

فتزوير البيانات يكون بالدخول بطريقة شرعية أو غير شرعية على قاعدة البيانات (DATA BASE) الموجودة بالبنك الإلكتروني، وتعديلها سواء بإلغاء بيانات موجودة بالفعل أو بإضافة بيانات لم تكن موجودة من قبل

ومن جهة أخرى فإن توجه الحكومات الى الأتجاه الى الحكومات الإلكترونية ELECTRONIC GOVERNMENT وكذلك إنتشار التجارة الإلكتروية وكذلك البنوك الإلكترونية في مختلف بقاع العالم سيزيد من نسبة إرتكاب تلك الجرائم وكذلك إضعاف فرصة القبض على مرتكبي تلك الجرائم، فالإرتباط الذي ستم فيما بين البنوك و الشركات والحكومات بشبكة الأنترنت سيعل على تهيئة المناخ اكثر و أكثر لتنفيذ تلك الجرائم

ج-تدمير نظام المعلومات الخاص بالبنك الإلكتروني تدميرا كليا أو جزئيا

لتدميرنظام المعلومات الخاص بالنك الإلكتروني سواء تدميرا كليا أو جزئيا فلا بد من إختراق هذا النظام أولا، فالهجوم على المواقع على الأنترنت و إختراقها يعتبر من الجرائم الشائعة، وطبقا لمؤشر سام للإختراق فإن للهجوم المعلوماتي 6 مستويات.

[1] محطة تلفزيونية أمريكية تابعة لشركة مايكروسوفت التي تعمل في مجال تقنيات الحاسوب.

ولكي تتم عملية الإختراق لا بد من برنامج يتم تصميمه ليتيح للمخترق أين يخترق نظام المعلومات، وقد صممت العديد من تلك البرامج التي تتيح عملية الإختراق وتجعلها سهلة،ويعتبر برنامج فيروس طروادة من اخطر البرامج التي تستخدم في عمليات إختراق أجهزة الكمبيوتر ونظام المعلومات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والبنوك الإلكترونية.

ثانيا: كيفية مواجهة التهديدات

أ_ إتحاد البنوك الإلكترونية العاملة في مجال حماية أمنها الإلكتروني:

إن البنوك الإلكترونية عتبر من أكثر الأهداف المحتملة لأي عمليات إجرامية تتم عبر الأنترنت، والهدف من ذلك هو البحث عن الأموال.

وعليه فإن الكثير من الكيانات الإقتصادية الهامة في العالم ومن بينها البنوك الإلكترونية تتحد مع بعضها لبناء حائط صد إلكتروني مضاد لما قد تتعرض له من محاولات إختراق وقرصنة من قبل محترفي إرتكاب جرائم الأنترنت.

فالتعاون الذي يتم بين البنوك الإلكترونية يوفر قدرا كبيرا من الأموال، كما أنه يجعلها أقوى عند مواجهة تلك الإختراقات وصدها وتعقب مرتكبيها.

ب: تحديث برامج الحماية الإلكترونية بصفة مستمرة

إن القائمين على عمليات إختراق نظم المعلومات الإلكترونية دائما ما يستخدمون البرامج الإلكترونية الأكثر تقدما بجاب ما يبتكرونه هم في القيام بعمليات الإختراق الغير قانونية.

وهذا ما يعني أن على البنوك الإلكترونية ان تعمل دائما على تحديث برامج الحماي الخاصة بها، وأي تأخير في ذلك قد يعني إتاحة الفرصة للقائمين بعمليات الإختراق للقيام بها والذي ينجر عنها إلحاق قدر كبير من الخسائر.

المطلب الرابع : مخاطر البنوك الإلكترونية

إن البنك الإلكتروني وإن كانت له الكثير من المميزات إلا أنها محفوفة بمخاطر كبيرة سواء على مستوى الحفاظ على أموال هذه البنوك أو على المستوى الإقتصادي ككل، وهو ما أشارت إليه لجنة بازل للرقابة المصرفية، بأن تضع البنوك سياسات وإجراءات تحدد من خلالها هذه المخاطر ، إلا أنها لا يجب أن تحد من إنتشار البنوك الإلكترونية وإنما على القائمين عليها النظر في تلك المخاطر وتطوير التكنولوجيا اللازمة للحيلولة دون حدوثها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مخاطر التشغيل

من الأخطار التي تواجه البنوك هي مخاطر التشغيل Operational risk أي أخطار على صعيد تشغيل المعلومات من جراء عدم التأمين الكافي للنظم مما يجعلها عرضة لعمليات القرصنة الإلكترونيةأو عدم كفاءة النظم لذلك يجب أن تتأكد البنوك من ان هذه العمليات يتم مراقبتها والتحكم فيها بالشكل الملائم[1]. وتتمثل مخاطر التشغيل في :

أولا: عدم التأمين الكافي للنظم (SYSTEM SECURITY)[2]

تنشأ هاته المخاطر عن إمكان إختراق غير المرخص لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء وإستغلالها وإستغلال بطاقاتهم الإتمانية وهذا ما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الإختراق.

إن هذه الاختراقات قد تكون خارجية كما أنها قد تكون داخلية يقوم بها طرف موظف لدى البنك نفسه مخول له بالدخول إلى عناصر النظام ، هذه القضية من بين أكثر القضايا خطورة و التي واجهت العديد من البنوك في أروربا (خاصة إنجلترا) والولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت لها آثار سلبية في تطور

[1] صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص: 262.

[2] منير الجنيهي و ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 20

ونمو العمليات الإلكترونية المصرفية وبالتالي على التجارة الإلكترونية .وتقوم بنوك عديدة بإجراء عمليات تدقيق أمنية عالية المستوى وهي عمليات تكشف للبنك أي اختراق أمني مع كيفية معالجته .[1]

ثانيا: عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة[2]

المصدر الثاني للمخاطر التشغيلية يرتبط بمسألة تكامل المعلومات، والتي تعد مكونا هاما لحماية النظام، وهي تنشأ عن إخفاق النظم أو عدم كفائتها ، وعليه يجب على البنوك تحسين قدرة تداخل العمليات في الداخل وعبر البنك من اجل إدارة العلاقات بشكل فاعل مع العملاء و البنوك الأخرى و مزودي الخدمة الخارجيين.

فعلى البنك الإلكتروني أن يقوم بالإعتماد على مصادره الخاصة لتقديم الدعم الفني له دون الإعتماد على مصادر خارجية عنه وهذا ما يؤدي إلى إستمرار تقديم الدعم الفني و تحديث النظم الإلكترونية الخاصة بالبنك الإلكتروني سواء تعلق ذاك بالبرمجيات التي يعمل بها البنك أو تلك النظم الإلكترونية التي تعمل على حماية تلك النظم.

[1] بريش عبد القادر و زيدان محمد، دور البنوك الإلكترونية في تطور التجارة الإلكترونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص: 12.

[2] منير الجنيهي و ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 20

الفرع الثاني: الإستخدام الغير مشروع لأدوات الدفع الألكترونية

لقد حققت وسائل الدفع الإلكترونية إنتشارا كبيرا ولاقت رواجا واسعا لما توفره من مزايا للعملاء بها كبديل للنقود الورقية[1]

ويكون الإستخدام الغير مشروع لأدوات الدفع الإلكترونية صادرا من أحد أطرافها أو من الغير.

أولا : الإستعمال الغير مشروع الذي يقع من أطراف البطاقة:

ونعني بأطراف البطاقة هنا حاملها الشرعي أو البنك أو التاجر، وذلك على النحو التالي:

أ-الإستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل حامل البطاقة الشرعي:

والذي يحصل عليها من الجهة المصدرة لها لإستخدامها كوسيلة دفع للحصول على السلع والخدمات، ومن صور الإستعمال الغير مشروع في هذه الحالة :

إستخدام بطاقة دفع منتهية الصلاحية أو تم إلغاؤها لإخلال العميل بإلتزاماته مع البنك

إستصدار بطاقة دفع صحيحة بناء على مستندات مزورة

ب- الإستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من قبل موظفي البنك المصدر للبطاقة:

ومن صورها أن يسمح موظف البنك لحامل البطاقة بأن يتجاوز الحد المقرر له في السحب، أو يسمح له بإستخدام بطاقة منتهية الصلاحية ، أو يقبل فواتير سداد غير صحيحة م التاجر مع علم الموظف بذلك.

ج- الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية من قبل التاجر:

ونعني بالتاجر الجهة التي تقبل البطاقة كوسيلة دفع إلكترونية مقابل السلع والخدمات التي تقدمها، ومن صور هذا الإستخدام:

[1] ومن هذه المزايا أنها تمنح حاملها إئتمانا مجانيا لفترات معينة، إذ يمكن لهم أن يستفيدوا من الإقتراض من البنك أو الشركة المصدرة إلى أجل، كما انها تمكن حاملها من إعطائها لمن يريد لإستخدامها على نفس الحساب الائتماني، كما يمكن إبرام صفقات شراء فورية عن طريق الهاتف النقال بمجرد ذكر رقم البطاقة، كما أن ضياعها لا يرتب أثر ضياع النقود الورقية إذ يمكن لمن ضاعت له أن يخطر الجهة المصدرة لوقف التعامل بها.

-تزوير توقيع العملاء على فواتير عن مشتريات لم يحصلوا عليها، ثم تقديمها للبنك لتحصيل قيمتها، أو قبول بطاقة الدفع الإلكتروني رغم إخطار التاجر بعدم صلاحيتها.

ثانيا: الإستعمال الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية الذي يقع من الغير:

ويقصد بالغير هنا أي طرف غير أطراف البطاقة، ومن صور الإستعمال على هذا النحو: تزوير بطاقات الدفع، وذلك بوضع بيانات غير صحيحة على البطاقة أو وضع إمضاءات أو أختام مزورة أو تعديل تاريخ صلاحيتها أو غيرها من صور التزوير ، كما قد يكون ذلك في حالة إستعمال البطاقات المزورة في الوفاء أو في سحب النقود من الأماكن المخصصة لذلك.

الفرع الثالث: صعوبة تحديد المسؤولية عن الأضرار[1]

إن المعاملات التي تجري بين البنوك الإلكترونية وعملائتها قد تطرح نوع أخر من المخاطر بشكل اكبر من البنوك التقليدية .

فنجد أن مشكلة تحديد المسؤولية ترتبط إرتباطا جوهريا بتحديد شخص المسؤول عن حدوث الضرر فإما ان يكون البنك أو العميل ذاته، وقد يكون الغير.

أولا: مسؤولية البنك

إن مسؤولية البنك هي مسؤولية عقدية إذا كان خطأ البنك ناشئا عن إخلاله بأحد إلتزاماته الواردة في العقد المبرم بين البنك والعميل[2]، وقد يكون الخطأ العقدي راجعا إلى فعل أحد تابعي البنك، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية البنك العقدية تقوم على أساس فعل الغير. وصور هذه الأخطاء كثيرة نتيجة التقدم التكنولوجي.

---

[1] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، المرجع السابق، ص: 1974

[2] العقد الإلكتروني هو الإتفاق الذي يتلاقى فيه إيجاب البنك مع قبول العميل على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد,

وقد تكون مسؤولية البنك مسؤولية تقصيرية، في حالة ما أصاب العميل ضرر لا يستند إلى علاقة عقدية بينهما، ومثال ذلك حصول البنك على معلومات سرية خاصة بالعميل في معاملة إلكترونية كان سيقوم بها ثم ألغاها، ثم قام البنك بنشر هذه المعلومات السرية دون وجه حق.

ثانيا: مسؤولية العميل:[1]

تقوم مسؤولية العميل في حالة ما إذا كان الضرر الناتج هو نتيجة خطأ العميل نفسه، ومن أمثلة هذه الأخطاء تقديم معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة وإعتمد عليها البنك الإلكتروني في إتمام معاملاته على نحو سبب ضرر للعميل،وبطبيعة الحال فإن البنك لا يمكن أن يسأل عن تنفيذه لأوامر العميل على النحو الذي صدرت به إذا ما كانت هذه الاومر لا تتطابق مع مع الإرادة الحقيقية للعميل و إنما صدرت عن خطأه

ثالثا: مسؤولية الغير

وتبدو المشكلة هنا في أكثر صورها تعقيدا، ويعود هذا التعقيد الى الطابع الفني المعقد لشبكة الأنترنت، فعند إصدار العميل لأوامر عبر الأنترنت حتى وصولها إلى البنك الإلكتروني، فإن هناك عددا كبيرا من الأفراد الوسطاء الذين يتدخلون في هذه المرحلة كمتعهد التوصيل ومتعهد الخدمة وكل منهم يمكن ان يلعب دورا هاما في إحداث الضرر لأحد طرفي المعاملة، ومن الصعب التوصل إليه في ظل العدد الغير محدود الذي يتعامل مع الشبكة.

[1] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، المرجع السابق، ص: 1977

الفرع الرابع: إلتزام العملاء بإجراءات أمن يقررها البنك[1]

تعمل البنوك الإلكترونية على حماية العملاء وضمان سرية معاملاتها المصرفية وكذا معلوماتهم الخاص، لذا تفرض عليهم إجراءات أمنية أثبت الواقع العملي ضرورة الإعتماد عليها للحفاظ على إستقرار المعاملات المصرفية الإلكترونية، وهاته التقنيات هي:

أولا: تقنيات تحديد الشخصية والتحقق منها

يهدف إستخدام هذه التقنيات إلى التأكد من مشروعية الإستفادة من الخدمات التي يقدمها البنك الإلكتروني وأن المستفيد فعلا هو العميل صاحب الحساب البنكي، فعند التعاقد إما أن يطلب البنك من زبونه إختيار الهوية التي سيتعامل بها مع البنك (user Id) وكلمة مرور سرية (secret pass word) لا يعرفها إلا العميل، وإما أن يقوم البنك بتزويد عميله بالهوية وكلمة المرور بإرسالها له على بريده الإلكتروني.

واذا كان التطور التكنولوجي قد أوجد من الوسائل ما يساعد على التحقق من الهوية بشكل أكيد، فإنه بالموازاة مع ذلك تطورت وسائل السطو على المعلومات، الأمر الذي دفع البنوك إلى إستخدام وسائل إضافية لحماية العملاء، ومن بين هذه التقنيات نجد:

1_ نظام هوية المستخدم وكلمة السرر

عند دخول العميل لموقع البنك على الأنترنت بقصد الإستفادة من الخدمات الإلكترونية التي يقدمها، فإن أول ما يصادفه طلب إدخال هوية المستخدم وكلمة السر حتى يتمكن من الوصول لحسابه، وبالتالي فإن إدخالهما يشكل وسيلة للتحقق من الشخصية ودليلا على أن الذي قام بالعملية هو صاحب الحساب، وإذا

[1] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، المرجع السابق، ص: 85

كان موقع البنك يسمح بإجراء العمليات بمجرد الدخول إليه بإستخدام الهوية وكلمة السر فإنهما بذلك يشكلان دليلا على إتجاه إرادة العميل إلى الإلتزام بمقتضى العملية التي أتي أجراها.

2_ كلمة السر التي لا تتكرر

يستخدم هذا النظام كوسيلة إضافية للنظام السابق، حيث تقوم بعض البنوك الإلكترونية بإستخدامه مع عملائها عند إجراء العمليات التي تتضمن أوامر الدفع، أي بعبارة أخرى تلك العمليات المؤثرة في الذمة المالية للعميل. ويعمل هذا النظام بطريقتين هما:

أولهما تسمى نظام (S/key) وتعتمد على إشتراك كل من العميل والبنك للتوصل لكلمة السر التي لا تتكرر، حيث يتم تزويد كل منها في البداية بنفس جملة المرور(pass phras) وعدد مرات إدخال البيانات لخوارزمية القيمة الإختيارية(hash)[1]، فيبدأ العميل بإرسال رسالة البداية، فيرد البنك برقم عشوائي(seed) يتم إستخدامه في إستخراج كلمة السر التي لا تتكرر.

ثانيا: تقنيات أمن المراسلات والمواقع الإلكترونية

إن إستخدام الأنترنت في العمليات البنكية لا يشكل خطرا على الذمة المالية للعملاء فقط، بل إن هذا الخطر يمتد كذلك ليشمل حياتهم الشخصية.[2]

فالمعلومات التي يقدمها العملاء للبنوك يمكن الإطلاع عليها بإستخدام أجهزة وتقنيات بسيطة في بعض الأحيان اذا ما أدخلت لشبكة الأنترنت، الشيء الذي قد يؤثر على سمعة العميل ومستقبله المالي[3] مما

[1] هي عبارة عن مجموعة من العمليات الحسابية يتم من خلالها توليد مجموعة من الحروف ذات طول معين مستنتجة رياضيا من مجموعة أخرى من الحروف أطول بكثير والتي تمثل الرسالة المراد تشفيرها.

[2] يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصيات المعلومات في العصر الرقمي،10 أفريل 2018، المركز الوطني للتوثيق: قاعدة المعطيات حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية

[3] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، المرجع السابق، ص: 1985.

أدى بالعاملين في الميدان الإلكتروني إلى إبتكار وسائل حديثة لحماية أمن وسرية المراسلات والمعلومات عن طريق تشفيرها وكذا من خلال حماية المواقع الإلكترونية والشبكات الداخلية من خلال جدران الحماية

1_ التشفير Cryptographi

يمكن تعريف التشفير بأنه تغيير مظهر المعلومات بحيث يختفي معناها الحقيقي، من خلال إخفائها عن كل ماليست له صفة للإطلاع عليها أو العبث بمحتوياتها بتغيير شكلها إلى صورة لا يمكن فهمها إلا بعد إرجاعها إلى صورتها الأصلية، وذلك لا يمكن ان يتم إلا بإستخدام مفتاح معين لا يملكه إلا صاحب الحق في الإطلاع على المعلومات.

والتشفير علم قديم وحديث في نفس الوقت، تطر بشكل كبير بعد إستخدام الحاسب الألي حتى وصل إلى شكله الحالي، ويتخذ التشفير في مجال حماية المعلومات عدة أشكال منها:

أ_ أسلوب التشفير المتماثل: ويقو هذا الأسلوب على تشفير الرسالة بالإعتماد على مفتاح واحد يستخدم كذلك في فك الشفرة، وكلما إزداد طول المفتاح أي عدد الخانات (Bits) كلما أصبح أكثر مناعة، إلا أن هذا الأسلوب يبقى غير كافي للتأكد من شخصية العمل، فحصول شخص ما على المفتاح ليس دليلا كافيا على أنه الشخص المقصود بالرسالة. ويتميز هذا الأسلوب بالسرعة.

ب_ أسلوب التشفير بالمفتاح العام: أو ما يعرف بأسلوب التشفير غير المتماثل، حيث يكون لدي كل من العملاء مفتاحين أحدهما سري و الأخر علني، وتتمثل طريقة عمله في قيام العميل بإعطاء مفتاحه العام إلى من يريد مراسلته حيث يستخدمه هذا الأخير في تشفير الرسالة أو المعلومات ولا يمكن فك هذه الشفرة و الإطلاع على الرسالة إلا بإستخدام المفتاح السري الذي لا يملكه إلا العميل، وهذا الأسلوب هو الأكثر إستخداما إلا أن بطيء بعض الشيء وإستخدامه يستغرق وقتا طويلا في التشفير و في فك التشفير.

2_ جدران الحماية(Firewall)

إن المواقع الإلكترونية للبنوك تكون عرضة للمقتحمين، مما دفع البنوك إلى إستخدام أنظمة خاصة لحماية الشبكة الداخلية من تلك المخاطر، عن طريق إقامة حاجز يفصل بين الشبكة الداخلية وشبكة الأنترنت، وهو ما يسمى الجدار الناري أو جدار الحماية.

وجدار الحماية عبارة عن مجموعة من الأنظمة توفر وسيلة أمنية بين الأنترنت وشبكة المؤسسة الداخلية ، حيث تجبر جميع عمليات الدخول إلى الشبكة الداخلية و الخروج منها للمرور عبر هذا الجدار الذي يتصدى لجميع محاولات الدخول للشبكة بدون صفة.[1]

وعموما فإن الجدار الناري أو جدار الحماية يمنع دخول الأخطار القادمة من شبكة الأنترنت إلى الشبكة الداخلية الخاصة بالبنك.

[1] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، المرجع السابق، ص: 94.

خلاصة الفصل:

نتيجة للنمو السريع لتكنولوجيا الإعلام والإتصال وأهمها الأنترنت جاءت البنوك الإلكترونية والتي يرى الكثير من المختصين أنها تشكل تطور ثوري مجال العمل المصرفي وبفضلها توسعت أفاقه.

وتكمن ميزة البنوك الإلكترونية في تقديمها للخدمات المصرفية التقليدية المعروفة بوسائل متطورة مع ضمان راحة للعميل، ولم تتوقف عند هذا الحد بل ظهرت خدمات مصرفية حديثة ومتنوعة لم تكن موجودة عند نظيرتها التقليدية، وبتكاليف منخفضة بالنسبة للعميل وبالنسبة للبنك بحد ذاته. كما أن البنوك الإلكترونية قد إختصرت عاملي الوقت والمكان فلم يعد العميل مضطرا للتوجه إلى مقر البنك للقيام بمعاملاته المصرفية بل أصبح يقوم بها إنطلاقا من مكان تواجده بالولوج إلى موقع البنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، ويمكنه إجراء معاملاته على مدار أيام الأسبوع وأربع وعشرون ساعة على أربع وعشرون.

وتبقى البنوك الإلكترونية معرضة لمخاطرة عديده تهددها وتهدد عملائها رغم الإجراءات الأمنية وأدوات الحماية التي تتبعها هذه البنوك وتفرضها عليهم لذا وجب على الخبراء المعلوماتيين إيجاد وتطوير أساليب لمواجهة هذه المخاطر.

الفصل الثاني

تمهيد:

من أهم نتائج التطورات الاخيرة في مجالات الاتصالات والأنظمة والشبكات الالكترونية، اذ أصبحت التجارة بشكل عام والعمليات المصرفية والمالية بشكل خاص تعتمد على الركيزة الالكترونية فنجد ان قوام العمل المصرفي الكتروني هو شبكة الانترنت ونظام التبادل الالكتروني للبيانات.

إن البنوك التقليدية تقدم جزءا من الحلول لمشكلات الزبون لكنها لا تقدم حلولا شاملة أو تقدم حلولا جزئية بكلفة عالية، فالتنافس في سوق العمل المصرفي على أشده وعنوانه الخدمة الشاملة و الاسرع بالكلفة الاقل، فهذا يعطي انطباعا بان البنوك الالكترونية تعتبر فرصة لتحقيق معادلات أفضل للمنافسة والبقاء في السوق، وببساطة فإن الظن ان العمل المصرفي الالكتروني مجرد ادارة لعمليات مصرفية وحسابات مالية ظن خاطئ لأن التقنية تتيح للزبون ذاته أن يدير مثل هذه الأعمال لذا فإن وجود البنوك الالكترونية مرهون بقدرته على التحول موقع للمعلومة ومكان للحل المبني على المعلومات الصحيحة والشفافة ،كما انه مؤسسة للمشورة ولفتح آفاق العمل كما انه مكان لفرص الاستثمار وإدارتها وهو أيضا مكان لإدارة المتميزة التي تلبي حاجيات الزبون مهما اختلفت.[1]كما ان الاتجاه نحو الدفع النقدي الالكتروني المصاحب لمواقع التجارة والإعمال الالكترونية يقدم مبررا لإنشاء البنوك الالكترونية ،فشركات التأمين ، النفط، الطيران ، الفنادق .....ألخ ،تتجه بخطوات واثقة نحو عمليات الدفع عبر الخط او الدفع الالكتروني وهي عمليا]تستلزم وجود حسابات بنكية او حسابات تحويل [2]، تتم عملية التحويل المصرفي الالكتروني هذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل.

[1] نادية عبد الرحيم، **تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الإقتصادي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2011، ص: 79.

[2] طاهر لطفي و جميعي صلاح الدين، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص: 24.

المبحث الأول : العمل المصرفي للبنوك الالكترونية

البنوك الالكترونية وإن كانت تختلف في تكوينها وطريقة إنشاءها عن البنوك التقليدية وحتى في طريقة تقديمها للخدمات المصرفية للعملاء إلا أن هذا الاختلاف لا يؤثر على طبيعة العمليات المصرفية التي يمكنها من تقديمها للعملاء وسوف نبين معظم العمليات التي تقوم بها هذه البنوك من تحويلاتها المالية الى وسائل الدفع الالكتروني الخاصة به .

المطلب الأول : التحويلات المالية الالكترونية

يعتبر تحويل الاموال من أهم الوسائل التي تسمح لعملاء البنوك بالوفاء بديونهم دون استخدام النقود من خلال إصدار أمر بالتحويل من حساب المدين الى حساب الدائن ،وتعد التحويلات المالية واحدة من اهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنك سواء التقليدي او بنكا الكترونيا،وسنقوم في هذا المطلب بدراسة في الاولى التحويل المالي الالكتروني وفي الثاني خطوات عميلة التحويل المالي الالكتروني وثالثا فوائد هذا النظام المالي الالكتروني[1].

الفرع الاول : تعريف نظام التحويلات المالية الالكترونية

نظام التحويلات المالية الالكترونية هو عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر ،أي إن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهواتف الذكية و أجهزة الكومبيوتر وأجهزة المودم عوضا عن استخدام الاوراق وتنفد عمليات

[1] منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 36.

التحويل المالي عن طريق دار المقاصة الالية ، وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها الى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الالكترونية ، ومنذ عام 1978 أصبحت مؤسسة تتيح للشركات والمؤسسات تحصيل تحويلاتها المالية عبر دار المقاصة ، وتميزت هذه الخدمة عن النظام القديم (النظام الورقي) بأنها أسرع و أقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثال : خدمة إيداع الصكوك لتحصيلها عند استحقاقها وخدمة تحصيل الأقساط . [1]

وقد عرفه البعض بأنه أمر يصدره العميل يكون بوسيلة إلكترونية مثل الانترنت وقد يأتي ذلك إما بواسطة أمر بسيط صادر عن العميل بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب آخر ، وإما نتيجة إحدى التعاملات الالكترونية وفي هذه الحالة الأخيرة عادة ما يتدخل طرف ثالث وسيط ، يملك البرمجيات اللازمة لإجراء عملية التحويل بشكل آمن ، حيث يقوم التاجر بتوكيل الوسيط لتحصيل المبلغ المطلوب من العميل الذي يقوم بتعبئة نموذج الدفع لدى الوسيط ، فيقوم هذا الأخير بإرسال النموذج لدار المقاصة الآلية إذا كانت البنوك مشتركة في نظام المقاصة الالية ، والتي بدورها تقوم بإرسال النموذج لبنك العميل الذي يتأكد من كفاية الرصيد لأجراء عملية التحويل أما إذا لم تكن البنوك مشتركة في نظام للمقاصة الآلية ، فإن الوسيط يرسل النموذج للبنك مباشرة .

ويمكن تعريف هذا النظام أيضا على أنه آلية تقوم بها البنوك في العصر الحديث يسهل بمقتضاها عملية سير المدفوعات الالكترونية مثل إشعارات التحويل بين البنوك وعمليات الإيداع المباشرة لرواتب العاملين في حساباتهم بالبنك.

[1] محمود محمد أبوفرة، الخدمات البنكية الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 56.

وتكون هذه التحويلات إما بمناسبة تسديد(الفواتير الأجور الخدمات،تسيير الخزينة)، وإما دورية عن طريق عمليات تحويل دورية لحساب نفس المستفيد

ويعتبر هذا النظام جزء بالغ الأهمية من البنية التحتية للأعمال المصيرفة الالكترونية كما يمتاز نظام التحويلات المالية الإلكترونية بدرجة عالية من الأمان وسهولة الاستخدام والموثوقية.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بعملية التحويل المالي الالكتروني

هناك مجموعة من الشروط الخاصة بعملية التحويل المالي الالكتروني باعتبارها آلية جديدة في صناعة المصرفية وهي:

1 . ضرورة وجود حسابين :

لكي تصح عملية التحويل الالكتروني للأموال طبقا للتعريف الوارد الذي سبق الاشارة إليه لابد أن يكون هناك حسابان مصرفيان سواء للعميل نفسه أو لشخصين مختلفين ،ويجب أن يكون الحسابان مفتوحين وليس مغلوقين أو أن يكون أحد الحسابين مقفولا حيث أنه إذا لم يكن للآمر بالتحويل حساب لدي البنك الموجه اليه الأمر فإنه لا يملك الحق بأن يأمر البنك بإجراء أي تحويل وذا قام بالتحويل في هذه الحالة نكون أمام حوالة مصرفية فهي لا تشترط وجود حساب للأمر في البنك عندما يصدر آمر التحويل .[1]

2 . يجب أن يرد التحويل المصرفي على مبلغ من النقود .

من الشروط الجوهرية في عملية التحويل الالكتروني للأموال أن يرد التحويل المصرفي نقل كمية من الأوراق المالية من محفظة الآمر الى محفظة المستفيد ،وعلى هذا الاساس جرت العادة بين البنوك أن التحويل المصرفي لا يرد إلا على النقود باعتبارها الوسيلة السائدة في الوفاء وأداء الالتزامات.

[1] عزيز العكيلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ط(1)، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص: 353.

3 . يجب أن يكون آمر التحويل المصرفي مكتوبا .

لكي يتم النقل المصرفي بين الآمر والمستفيد أن يكون الآمر بالنقل مكتوبا لكي يتم إثباته إذا حصل منازعة معينة أمام القضاء باعتباره دليلا كتابيا ،ولقد أعدت البنوك نماذج مطبوعة تسلمها لعملائها في إصدار أوامرهم بالتحويل فيحتوى هذا النموذج على البيانات المطلوبة في آمر التحويل مثل توقيع الآمر وقيمة المبلغ واسم العميل كذلك أخد هذا النهج قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999 في المادة 329 ،ويرى بعض الفقه أن شرط الكتابة هي شرط لصحة انعقاد الآمر ولا يجوز أن يكون آمر النقل شفاهة.[1]

الفرع الثاني : خطوات عملية التحويل المالي الالكتروني

يوقع العميل نموذجا واحدا لمنفعة الجهة المستفيدة ، ويتيح هذا النموذج اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميا ، أسبوعيا، شهريا) ويختلف نموذج التحويل المالي الالكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة ، وفي العادة يتعامل المصرف والزبون مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة للتحويل ويمكن إيجاد العديد منهم على الانترنت لإتمام عملية التحول الالكتروني نميز حالتين :

أ/. حالة وجود وسيط :

يقوم العميل ببناء وارسال التحويل المالي عن طريق المودم الى الوسيط ويقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية وإرسالها الى دار المقاصة المالية الآلية التي بدورها ترسل نموذج التحويل وفي حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل المالي يتم ارسال اشعار بعدم كفاية الرصيد الى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة الاشعار

[1] أكرم ياملكي ومحمد عمر ذوابة، عقد تحويل المصرفي تحويل المصرفي الإلكتروني(دراسة قانونية مقارنة)، ط(01)، دار الثقافة للنشر، عمان، ص: 94 و 95.

الى الزبون ، اما إذا كان الرصيد كافيا لتغطية قيمة التحويل المالي فعندها يتم اقتطاع قيمة التحويل منه وتحويلها الى حساب المستفيد في وقت السداد المحدد بالنموذج .

ب/. حالة عدم وجود وسيط :

اذا رغب المستفيد في تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية دون المرور بوسيط فعندها يتوجب على المستفيد نفسه أن يشترى البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة به وفي هذه الحالة يقوم الزبون باعتماد نموذج الدفع مرفقا بصك مصادق عليه لصالح المستفيد ، ثم يقوم المستفيد بإرسال الاعتماد الى المصرف لاقتطاع المبلغ من حساب الزبون في الوقت المحدد وتحويله الى حساب المستفيد وفي هذه الحالة لا حاجة للتحقق من كتابة رصيد الزبون لان الصك المصادق عليه يضمن ذلك .

الفرع الثالث: التزامات كل من العميل والبنك في عملية التحويل الالكتروني

تقدم البنوك خدمتها الى العملاء من خلال عقود ترسم حدود العلاقة بينهما وتبين حقوق والتزامات كل منهما،ففتح حساب العميل واستخدام الصارف الالي للبنك وسداد أثمان السلع والخدمات بالبطاقات البنكية وإجراء التحويلات النقدية والدخول الى الحسابات عن طريق البرمجيات الممنوحة للعميل كلها خدمات مصرفية تتم بعقود تجمع بين البنوك والمستفدين ،ويترتب على تنفيذ البنك أمر التحويل المصرفي أثر هام في علاقته بالعميل الآمر وهو سقوط حق البنك في إجراء المقاصة الاتفاقية بين دينه القائم في ذمة العميل الآمر ودين الأخير القائم في ذمة البنك ،حيث أن البنك ليس من حقه التمسك بالمقاصة في مواجهة المستفيد متى قام بقيد الحوالة بحساب المستفيد .

وسوف نتطرق بالتفصيل الى التزامات كل من البنك والعميل في التقسيم التالي:

أولا: التزامات البنك المتعلقة بأداة التحويل وتنفيذها :

تعتبر أدوات التحويل البنكى الالكتروني من ضمن وسائل الاداء التي يقوم البنك تحت تصرف العملاء ومن ثم يلتزم البنك عند إبرام عقد تقديم خدمات التحويل الالكتروني بوضع الوسيلة المستخدمة لذلك تحت تصرف العميل وذلك يرتبط بمجموعة من الشروط التي يجب على البنك أخدها بعين الاعتبار

1 . التزامات البنك المتعلقة بأداة التحويل

يلتزم البنك عند اصداره أداة التحويل الالكتروني لأحد عملائه أن يتحقق من وسائل الامان والسلامة التي تتضمنها تلك الأداة والتي تعد من ضروريات العمل في البيئة الالكترونية ،كما يلتزم البنك بضمان سرية المعلومات المحتواة في أداة التحويل التي تتضمن بعض الرموز والمعلومات التي من المفترض أن تبقى سرية ولا يعلم بها أي شخص سوى العميل ،فيلتزم البنك بضمان عدم وصول الغير لأداة التحويل وكافة الرموز ومفاتيح التعريف والمعلومات المرتبطة بها الى الغير ويشمل التزام البنك بالسرية أداة التحويل تسليمها هي وكافة الرموز والمعلومات الى العميل شخصيا حتى لا يمكن وصولها الى الغير مع العلم أنه قد تم تسليمها بالبريد رغم المخاطر التي تحيط بذلك ،ومع ذلك تكون البنوك حريصة دائما على الحصول على دليل قاطع على التسليم اداة التحويل للعميل شخصيا حتى تتفادى المسؤولية الناتجة عن الضياع أو السرقة أو الاستغلال غير المشروع من طرف الغير .

كما أن البنك لا يستطيع إصدار أي أداة تحويل إلا إذا تم الاتفاق على ذلك مع العميل المستفيد إضافة الى ذلك البنك ملتزم بوضع جميع الوسائل والأدوات و الاجهزة اللازمة لاستخدام أداة التحويل التي قام بإصدارها وتوفير قبول معقول لها خلال التعاقد مع مختلف المنظمات الدولية الراعية لوسائل التحويل الالكتروني كالبطاقات البنكية ولاشك أن هذه الالتزامات الأخيرة تخضع للسلطة التقديرية للبنوك التي بطبيعة الحال تراعي مصلحتها أكثر من مصلحة الغير .

2 . التزامات البنك المتعلقة بتنفيذ عملية التحويل الالكتروني :

يلتزم البنك قبل تنفيذ الأمر الصادر من العميل باستخدام أداة التحويل الالكتروني بالتأكد من البيانات الخاصة بالأداة المستخدمة ومن كونها تستخدم من طرف العميل وهو ما يتم إجراؤه عادة بشكل آلي بواسطة جهاز الذي يمر من خلاله أمر التحويل الى البنك والذي يتطلب تركيب الرمز السري للعميل وتقتضي استعمال ادوات التحويل عادة إتباع مجموعة من الاجراءات كما في تمرير البطاقة البنكية في أحد الاجهزة القارئة ومن ثم تركيب الرقم السري بتأكيد المبلغ المراد تحويله ليصبح الأمر الموجه للبنك فعلا والواقع أن استخدام الرقم السري يعبر عن رغبة العميل في الالتزام بالأمر الذي قام بتوجيهه وأحيانا يتم استخدام الأداة دون الحاجة لاستخدام الرقم السري كما هو الحال عند استخدام بطاقات البنك للوفاء عن طريق الانترنت بمجرد تركيب الأرقام الظاهرة على الجسم المادي للبطاقة ،ففي هذه الحالة يجب على البنك التأكد من وجود أمر صريح من العميل بإجراء عملية التحويل .

ويجوز للبنك أحيانا رفض تنفيذ الامر الصادر عن العميل كما في حالة عدم توافر حساب العميل على الرصيد الكافي أو حالة تجاوزه الائتمان الممنوح له أو حالات الشك في صحة البيانات الواردة في أمر التحويل .

ثانيا : التزامات العميل

يتميز العمل البنكي الذي يتم استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة بكون العميل يستطيع من خلاله إجراء العمليات دون الحاجة للاتصال المادة المباشر بالبنك أو مستخدميه وحقيقة ذلك توجب عليه تحمل مسؤولية الحفاظ على أدوات التحويل وإخطار البنك بكل واقعة بشأنها أن تؤدي الى إمكانية وصول الغير إلى حسابه ومن التزامات العميل الملقاة على عاتقه وهي التزام العميل بإخطار البنك والحفاظ على أدوات التحويل الالكتروني .

1. التزام العميل بإخطار البنك

تتضمن عقود تقديم خدمات التحويل الالكتروني شرطا يلتزم العميل بمقتضاه بإخطار البنك بكل ما من شأنه تعريض آمن عمليات التحويل للخطر ،فإذا ما فقد العميل اداة التحويل ويتفادى قيام مسؤوليته على الاموال المسحوبة بواسطة الغير ،والعميل ملزم بإعلام البنك بكل واقعة من شأنها أن تمكن الغير من الوصول الى حسابه ليس فقط في حالة سرقة الاداة بل مثل حالة تزوير أداة التحويل أو الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بها والتي يفترض سريتها بأيي وسيلة كانت ،فيجب عليه أن يقوم بإخطار البنك بذلك وبتالى يتعين على العميل إخطار البنك صراحة وبوضوح فقد يكون شفويا بواسطة الهاتف خلال ساعات العمل البنك أو بإخطار مكتوب برسالة عادية عن طريق الاشعار بالوصول أو بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى تم الاتفاق عليها بين الطرفين والعميل له الحق اختيار الطريقة المناسبة في الاخطار غير انه في ذلك لابد من أن يختار الطريقة الاسهل في الاثبات .

وتبرز أهمية الاخطار الشفوي في كونه يمكن الاطراف من كسب الوقت وعدم السماح للجاني بإستعمال أداة التحويل في اللحظات التالية للاستيلاء أو العثور عليها.ويمنع البنك هذا الاستعمال عن طريق محو البرمجة الخاصة بأداة التحويل بين الاجهزة المستخدمة ،ويلاحظ أن البنك يفرض على العميل تعزيز إخطاره الشفوي بآخر كتابي.

2 . التزام العميل بالحفاظ على ادوات التحويل الالكتروني

إن الوسائل التي يستخدمها العميل لإصدار أوامر التحويل الالكتروني والتي يتواصل بواسطتها البنك مع عميله والتي تتضمن البيانات التي من خلالها يتأكد البنك من هوية الشخص الذي يتعامل معه عن طريق الرموز السرية وأجهزة التوثيق وغيرها ،نظرا لأهمية هذه الوسائل فإن العميل يكون ملزما بإتخاد الاحتياطات الكافية للحفاظ عليها حتى لا تكون عرضة للسرقة او الضياع ذلك يقضي بالتزامه بوضعها في مكان آمن وأن يتوخى الحذر وعدم الإهمال الذي قد يؤدي الى ضياعها أو سرقتها واستعمالها بشكل سليم وفقا لمبدأ حسن النية .

ويعتبر البنك نفسه غير مسؤول عن أي ضرر يقع للعميل نتيجة إهماله في المحافظة على أداة التحويل الخاصة به والوسائل اللازمة لاستخدامها.

وما يلاحظ هنا أن التزام العميل في الحفاظ على أداة التحويل هو التزام ببذل عناية ،فهو يلتزم ببذل جهد معقول لكن لا يمكن ضمان عدم سرقتها أو ضياعها فلا تقوم مسؤولية العميل بمجرد ضياع أداة الوفاء الخاصة به طالما أنه يقم أحد من الغير الدخول لحساب العميل بواسطة تلك الأداة ،كل ما في الامر أن العميل سيتحمل بعض النفقات الاضافية لاستخراج أداة جديدة.

الفرع الرابع : فوائد نظام التحويلات المالية الالكترونية [1]

هنالك فوائد عديدة لنظام التحويل المالي الالكتروني يمكن إيجاز بعضها فيما يلي:

1. تنظيم الدفعات : on-time payment-

يكفل الاتفاق على وقت اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية تنظيم عمليات الدفع دون أي ريبة في امكان السداد في الوقت المحدد

2. تيسير العمل : convenient

ألغت عملية المقاصة الالية حاجة العميل والتاجر الى زيارة البنك لايداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تيسير الأمر ورفع فعالية نظام العمل

3. السلامة الأمن: safety security

ألغت المقاصة الالية [2]والتحويلات المالية الالكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة الى تناقل الاموال السائلة

4. تحسين التدفق النقدي : improve.cash.flow

رفع أنجاز التحويلات المالية الكترونيا موثوقية التدفق النقدي وسرعة تناقل النقد

5. تقليل الاعمال الورقية :reduce.paper work

يتمثل ذلك في تقليل الاعتماد على النماذج الورقية والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية

6. توفير المصاريف : promotes.cucustomers.satisetion

قلت شبكة نظام **المقاصة الالية** [1]من تكاليف ادارة عمليات المقاصة

[1] منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 40.

[2] يعرف بنظام القصاصة الإلكترونية على أنه شبكة تعود ملكيتها وحق تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية، وتعمل على تبادل المعلومات والتي تشمل كل من (البيانات و رموز الشبكات وخدمات تحصيل الأقساط).

7. زيادة رضاء العملاء :

تكفل سرعة عمليات التحويل الالكتروني وانخفاض كلفتها رضاء العملاء وتوطيد ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة .

[1]. تعريف المقاصة الآلية : يعرف نظام القصاصة الالكترونية على شبكة تعود ملكيتها وحق تشغيلها الى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الالكترونية وتعمل على تبادل المعلومات والتي تشمل كل من البيانات ورموز الشبكات وخدمات تحصيل الاقساط

الفرع الخامس : أطراف عملية الشراء وإجراءات الحركة المالية لبروتوكول الحركات المالية الآمنة [1] :

تتضمن عملية الشراء وفقا لبروتوكول الحركات المالية الآمنة خمسة أطراف وهم :

1). حامل البطاقة cardholder

2). موفر المحفظة الالكترونية electronic wallet

3). التاجر merchant

4). معالج عمليات الدفع acquirer or .payment processor

5). بوابة الدفع payment gateway

يقوم الزبون في أول الامر بفتح حساب بطاقة ائتمانية credicard.account في أحد البنوك ثم يصدر البنك الى صاحب البطاقة برنامجا خاصا ببرتوكول الحركات المالية الامنة set يدعى برنامج المحفظة الالكترونية electronic.wallet وتستخدم هذه المحفظة في الشراء وإجراء الحركات المالية عبر الانترنت وتثبت **المحفظة الالكترونية** [2]في كمبيوتر المستخدم حيث يمكن له الولوج إليها في أي وقت للقيام بعملية الدفع عبر الانترنت وتحوي هذه المحفظة الالكترونية معلومات مثل رقم البطاقة الائتمانية ، وشهادة برتوكول الحركات المالية الامنة ،وتاريخ انتهاء البطاقة إضافة الى معلومات أخرى ويمكن تنزيل برنامج المحفظة من الانترنت ويكون هذا البرنامج مؤمنا بكلمة مرور .

---

[1] منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، المرجع نفسه، ص: 41 و 42.

[2]. تعريف المحفظة الالكترونية : هي عبارة عن مجموعة من أدلة إلكترونية يجمعها ويقوم بإدارتها من قبل المستخدم على شبكة الانترنت. وقد تتضمن هذه الأدلة الإلكترونية نص تم إدخاله، وملفات إلكترونية، وصور ووسائط متعددة و مقالات مدونات، ولينك انترنت .وتظهر المحفظة الإلكترونية قدرات المستخدم كما تستعمل كمنبر للتعبير عن الذات. ويسمح وضعها على الإنترنت بتطوير محتوياتها بشكل ديناميكي مع مرور الزمن. تسمح بعض تطبيقات المحفظة الإلكترونية بدرجات متفاوتة من ولوج الجمهور، لذا يمكن استخدامها لأغراض متعددة .

ويفتح التاجر حاسبا لدى معالج عمليات الدفع ، الذي يختاره (بنك) ليحصل على ما يلزمه من برمجيات لاستخدام برتوكول الحركات المالية الامنة و تتضمن هذه البرمجيات شهادة برتوكول الحركات المالية الآمنة الممنوحة للتاجر ومفتاح العام public.key لمعالج عمليات الدفع المختار وتستخدم هذه البرمجيات لمعالجة الحركات المالية على الانترنت .

ويمكن للزبون . عبر الانترنت . أن يسأل عن شهادة البرتوكول للتاجر وذلك للتحقق من وضع التاجر والاستفادة من مفتاحه العام وعند اجراء طلب شراء معين يستخدم الزبون المحفظة الالكترونية لاسترجاع رقم بطاقته الائتمانية وشهادة برتوكول الحركات المالية الآمنة ويستخدم الزبون المفتاح العام للبنك في التوقيع على معلومات الدفع التي ستوجه لاحقا الى تاجر .

وقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف مفتاح التشفير العمومي (مفتاح عام) في قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين في مادته 2من الفقرة 9 "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني ". [1]

[1] قانون 04.15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 ،يحدد القواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المادة 2 فقرة 9و10 .

المطلب الثاني : وسائل الدفع الالكترونية

بالطبع فإن طبيعة الاموال المتداولة في البنوك الالكترونية لابد وأن تكون متوافقة مع طبيعة الخاصة لهذا النوع من البنوك وعليه فقد تطور نوع جديد من النقود يطلق عليه النقود الرقمية أو النقود الالكترونية وعليه سوف نتطرق الى ماهية هذه النقود الالكترونية والى وسائل هي أيضا تعتبر من وسائل الدفع وهي الشيكات الالكترونية ، والبطاقات البنكية.[1]

الفرع الأول : النقود الالكترونية

أولا ـ تعريف النقود الالكترونية : النقود الالكترونية أو النقود الرقمية هي عبارة عن بطاقات الكترونية تحتوي على مخزون نقدي تصلح كوسيلة للدفع وأداء للإبراء وسيطا للتبادل.

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها : "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة الى حساب بنكي عند اجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما ".

وتعرف أيضا على أنها :"هي نقود رقمية أو الكترونية تكافئ النقود الورقية والمعدنية وتدع الدفعات الالكترونية التي لا يتم عن طريق بطاقات الدفع وبالذات المبالغ الصغيرة ". [2]

و أيضا :"electronic chash بأنها مجموعة من البرتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية ".

والنقود الالكترونية تتجسد في حامل النقد الالكتروني le port monnaie éléctronique والذي يسمح بإجراء الدفع خاصة من المشتريات الصغيرة من احتياطي معد سلفا مجسد في بطاقة والنقد الافتراضي

---

[1] منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، المرجع نفسه، ص: 46.

[2] الصيرفة الإلكترونية، ط(01)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص: 50. ناظم محمد نوري الشوري وعبد الفتاح زهير العبد اللات،

La monnaie virtuelle والذي يتمثل في برامج تسمح بإجراء الدفع عبر شبكات مفتوحة لاسيما الانترنت ،وهنا يكون الاحتياطي النقدي المعد سلفا مخزن في الكمبيوتر دون أن يكون مجسد في حامل لها ، كما أن هناك حامل افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر وعلى خلاف النقد التقليدي الذي يشتري من الأسواق العامة فإن حامل النقد الالكتروني تقدمه البنوك ، وإذا كان الحصول على حامل نقد الكتروني في فرنسا مثلا : يسمى moneo يكلف من 5 إلى 12 يورو فإنه في دول أخرى كالنمسا والنرويج وهولندا وأسبانيا وسويسرا يمنح مجانا .

ولفهم كيفية استعمال حاملات النقد الالكتروني يجدر التمييز بين نظامين :

نظام على الخط ، ونظام خارج الخط.

أ. نظام على الخط online:

هو يعني أن المستهلك يعهد بالمدفوعات الى طرف ثالث والبنك منوط به أن يتولى كل التحويلات الخاصة بالنقد الالكتروني ويمسك الحسابات النقدية للعميل ، بحيث يطلب الى التاجر تلقي السداد عن طريقه ، ويتم ذلك بوجود آلو لدى التاجر تقوم بقراءة بطاقات الدفع وتكون موصولة بالحاسوب الموجود لدى البنك أو مركز التسويات أو مركز الترخيص

ب . نظام خارج الخط off.line:

وفي هذا النظام تتم قراءة بطاقة العميل عن طريق حاسوب منصب لدى التاجر ، ويتم خصم مبلغ المشتريات من خلال هذه البطاقة مباشرة حيث أنها تحتوي إما على ذاكرة تخزن معلومات عن حساب

العميل أو على مدارج مغناطيسية يسجل فيها المبلغ الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه (خلال أسبوع مثلا) وهو محدد من طرف البنك. [1]

ثانيا. تقسيمات النقود الالكترونية : [2]

للنقود الالكترونية أو الرقمية عدة تقسيمات نذكر منها

1 . حسب متابعتها والرقابة عليها :

أ. النقود الالكترونية المحددة :

تميز هذا النوع من النقود إمكانية التعرف على الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك شأنها في ذلك شأن بطاقة الامتحان في عملية متابعة السحب وحركة السحب من خلال النظام الالكتروني من البداية حتى النهاية.

ب . النقود الالكترونية غير الاسمية

وهذا النوع يتم التعامل به دون معرفة هوية المتعامل فهي كالاوراق النقدية في التعامل وليس لها علاقة بمن يتعامل بها ، ولا يمكن التعرف على هوية مستخدميها سواء انتقلت منهم أو إليهم

2 . حسب أسلوب التعامل بها :

أ . نقود الالكترونية عن طريق الشبكة :

يتم سحب هذا النوع من النقود الرقمية من البنك أو المؤسسة المالية وتوضع على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي ، وفي حال هذه النقود عبر الانترنت ليس إلا على المستخدم إلا الضغط على الفأرة لهذا الجهاز الى الشخص المستفيد من هذه النقود ، وتتم هذه العملية في ظل إجراءات تضمن

[1] منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 47.

[2] جلال عابدة الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص:59 .

للمتعاملين بهذه الطريقة الامان والسرية ، وهي نقود حقيقية إلا أنها رقمية وتتطلب معظم الانظمة المستخدمة لمثل هذه الطريقة إتمام الاتصال بين الطرفي التعامل والمصدر الكترونيا من اجل التحقق من سلامة هذه النقود والتقليل من احتمالية وجود الغش والتزوير .

ب . النقود الالكترونية خارج الشبكة

هذا النوع من النقود الالكترونية يتم التعامل به دون أن يطلب من المتعاملين الاتصال مع المصدر مباشرة ، فهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية السحب النقدي واستخدام هذا النوع من البطاقات يولد قدرا كبيرا من المشاكل المتعلقة بالأمان كما قد تنتج عندها مخاطر الصرف المزدوج .

ثالثا: مزايا النقود الالكترونية [1]

1/. انخفاض التكاليف:

تمكن نظام النقود الالكترونية من تخفيض تكلفة مثل هذه المعاملات بصورة حادة،فمن ناحية لا توجد تكاليف مقاصة أو التسوية ،حيث آن قيمته مدفوعة مقدما كما آن العملية بالكامل تتم اوتوماتيكيا وفي منتهى البساطة

[1] منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، ص:54 و 55.

2/. الأمان:

يتيح نظام النقود الالكترونية أعلى درجات الأمان الممكنة حيث يعتمد على نظام التوقيع الرقمي الذي يعتبر أفضل وسائل حماية المعلومات المالية ،هذا بالإضافة الى استخدام كلمات لحماية مسحوبات العميل من حسابه المصرفي .

3/. بسيطة وسهلة الاستخدام:

حيث يستطيع المشترى سداد قيمة مشترياته بمجرد اصدار الامر على حسابه الآلي دون الحاجة لمل الاستمارات المعقدة التي تصاحب استخدام بطاقات الائتمان ،كما أنه من الممكن الحصول على نظام يصمم خصيصا لمواجهة احتياجات العميل وأيضا تتيح النقود الالكترونية فرصة التعامل بالعديد من العملات مع امكانية التحويل بين هذه العملات بصورة لحظية.

4/. تسرع عمليات الدفع:

تجرى حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة الى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية على العكس مما لو كانت تتم قبل ذلك بالطرق التقليدية .

5/. تشجيع العمليات البنكية الآمنة :

تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خاصة تدعم برتوكول الحركات المالية الآمنة secure.electronec.transactions.set كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم برتوكول الطبقات الأمنيةl secute.socket.layers.ss مما يجعل عمليات دفع النقود الالكترونية أكثر أمانا .

رابعا : المركز القانوني للنقود الالكترونية في القانون الجزائري:

يختص بنك الجزائر وحده بإصدار النقود وتحديد فئاتها ومواصفاتها .وباعتبار النقود الالكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود، فان سلطة اصدارها سيكون مقصوراً عليه أو من يرخص له في القيام

بهذا الأمر .وبالرجوع الى قانون النقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري قد حظر على كل شخص اصدار أو أن يضع قيد التداول أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل اصدار وتداول النقود الالكترونية معني بالحظر الوارد في المادة السابعة من قانون النقد والقرض؟

بالرجوع الى المادة 29 من نفس الأمر نجدها تحث على ":تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، كما تضيف المادة 2/12 من النظام 07.05 المتضمن أمن أنظمة الدفع ":في حالة ما اذا اعتبر بنك الجزائر بأنه لا يتوفر في احدى وسائل الدفع على الضمانات الأمنية ألكافية يمكنه أن يطلب من الجهة التي تصدر اتخاذ اجراءات ملائمة لمعالجة الآمر وفي حالة عدم تطبيق هذه التوصيات يمكنه بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف ادخال وسيلة الدفع المعنية في هذا النظام".

وترتيبا على ذلك لا يعد اصدار وتداول النقود الالكترونية في الجزائر – باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع –أمراً محضورا من الناحية القانونية متى احترمت شروط الأمان الواردة في المادة السالفة الذكر.[1]

[1] عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، ص: 175 و 176.

الفرع الثاني : الشيكات الالكترونية":

1 . تعريف الشيك الالكتروني :

الشيك االكتروني هو المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها والشيك الالكتروني هو رسالة الكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك الى مستلم الشيك (حاملة) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية الى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا الى مستلم الشيك ،ليكون دليلا على أنه قدم تم صرف الشيك فعلا،ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه .[1]

أيضا يعرف على أنه "عبارة عن رسالة تحتوي على جميع البيانات في الشيك العادي حيث يقوم أحد طرفي العلاقة بتحريره للطرف الثاني و ارساله له عبر البريد الالكتروني ،وتكون جميع التوقعات التي يتضمنها الشيك توقيعات إلكترونية "[2]

2/. خطوات استخدام الشيك الالكتروني :

يمتاز الشيك الالكتروني بأنه أسرع وأرخص وأكثر أمانا ،و يستطيع العملاء الذين لهم حسابات جارية تحريره لشراء السلع والخدمات مثلا ،في حالة المشتريات الحكومية أو التجارة الالكترونية بين شركات الاعمال يتضمن إصدار الشيك الالكتروني إجراءات أكثر أمانا ،حيث أن الشيك يكون بمبلغ كبير

وعليه لتمام عملية استخدام الشيك الالكتروني علينا اتباع الخطوات التالية: [3]

أ. اشتراك المشترى لدى جهة التخليص (مصرف غالبا) ،حيث يتم فتح حساب جاري بالرصيد ويتم تحديد توقيع الكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص .

---

[1] منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، المرجع نفسه، ص: 49-50.

[2] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، المرجع السابق، ص: 50.

[3] رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية المنظمة العربية للتنمية، ط(01)، مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع، القاهرة، 1999، ص: 70-71.

ب . اشتراك البائع لدى جهة التخليص نفسها حيث يتم أيضا فتح الحساب الجاري ويتم تحديد التوقيع الالكتروني للبائع وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص .

ج . يقوم المشترى باختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شراءها من البائع المشترك لدى شركة التخليص نفسها ويتم تحديد الكلي والاتفاق على أسلوب الدفع .

د . يقوم المشترك بتحرير شيك الكتروني ويقوم بتوقيعه بالتوقيع الالكتروني المشفر ثم يقوم بإرسال هذا الشيك في البريد الالكتروني المؤمن الى البائع .

هـ . يقوم البائع باستلام الشيك الالكتروني الموقع من المشتري ويقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الالكتروني المشفر ويقوم بإرساله الى جهة التخليص .

و . تقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الارصدة والتوقيعات وبناء على ذلك تقوم بإخطار كل من المشتري والبائع بإتمام إجراء المعاملة المالية (خصم الرصيد من المشترى واضافته الى البائع) .

ثالثا : مميزات الشيك االكتروني

من مميزات هذه التقنية أنه لا يشترط توافر كل من الطرفين على حسابات بنفس البنك الذي يقوم يعملية المقاصة لان ظهور نظام المقاصة الالية أعطى إمكانية اجراء المقاصة بين البنوك بعيدا عن الاجراءات اليدوية. [1]

. أسرع وأرخص وأكثر أمانا من الشيك التجاري

. يستطيع العملاء الذين لديهم حسابات تجارية شراء السلع والخدمات

. خفض تكاليف المصروفات الادارية من خلال زيادة السرعة وتقليل كلفة المواد الورقية والطباعة

. زيادة كفاءة إنجاز عمليات الحسابات والودائع للتجار والمؤسسات المالية

[1] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، المرجع السابق، ص: 50.

. تسريع عملية الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون

. تزويد الزبون بمعلومات وتفصيلات أكثر من كشف الحساب

بالإضافة الى الشيك الورقي الالكتروني يوجد نظام وسيط يعرف بالشيك الذكي وهو عبارة عن نظام لإنتاج واستخدام شيكات بنكية مزودة بأشرطة ممغنطة لعلاج مسألة تزوير الشيكات وعدم وجود أرصدة وتوجد على الشيك بيانات مرئية مطبوعة وبيانات أخرى غير مرئية يتضمنها الشريط الممغنط تقراء بواسطة جهاز خاص.[1]

ويعتبر الشيك الالكتروني صورة طبق الاصل للشيك الورقي الذي يعرفه الجميع ،حيث يحتوي على نفس الخصائص والصلاحيات ويترتب عليه ما يترتب على الشيك الورقي ولكن يتم التعامل به الكترونيا وبشكل كامل ، كما أن استخدام الشيك الالكتروني يتطلب وجود برمجية طرف ثالث لتنفيذ عملية دفع الشيك الالكتروني مثلا :authorizenet.telechek كنظم تساعد التاجر لقبول وإتمام العملية مباشرة من الموقع .

رابعا : دفع الشيكات الالكترونية

وهناك حاليا نظامين للاعتماد عليهما في الشيكات الالكترونية[2] :

أ /. **نظامestc** : هو نظام معتمد من قبل اتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك والهيئات البنكية الامريكية ، وهو يوفر للمستهلك امكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية أهمها الشيك الالكتروني القياسيcheque. standardوالشيك الالكتروني المؤكد cheque électrique certifieوآلات الصرف والمعاملات على مستوى نفس الحساب البنكي .

[1] ناظم محمد نوري الشوري وعبد الفتاح زهير العبد اللات ، الصيرفة الإلكترونية، المرجع السابق، ص: 50.

[2] عبد الرحيم وهيبة، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية–دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص: 50.

ب ّ/. نظام cybercach: هو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الالكترونية لشركة الامريكية تتعامل به مجموعة من البنوك والمؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام ومن سلبيات هذا النظام أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية كنظام الاول .

الفرع الثالث : البطاقات البنكية

تعد البطاقات البنكية مظهرا حديث من مظاهر تطور شكل ونوعية النقود ، ويعرف أيضا باسم النقود البلاستيكية وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية منها الكارت الشخصي ، الفيزا، الماستر كارد ، وتمكن هذه البطاقات حاملها من الحصول على النقود عن طريق آلات الصرفي الالي كما تمكنه أيضا من شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يريده من خدمات وذلك دون أن يكون لديه مبالغ كبيرة من الاموال قد تتعرض للسرقة أو الضياع أو التلف.

أولا: أنواع رئيسية من البطاقات البنكية

1/ البطاقات الائتمانيةcrédit cards :

تعريف بطاقة الائتمان:لا يمكن تعريف بطاقة الائتمان تعريفا محددا ،نظرا لتعدد صورها وأنواعها وما تخوله من مكنات لصاحبها وأيضا تتولد عنها علاقات متعددة ومتشابكة يصعب إخضاعها لمفهوم واحد ويعرفها البعض "بأن بطاقة الائتمان هي صورة خاصة متميزة مستقلة في ذاتيتها عن بطاقات الوفاء العامة والتي لا تعتبر بطاقة ائتمان ،حيث أن بطاقة الائتمان هي تلك البطاقة التي تهيئ لحامل البطاقة علاقة دائمة أو مستمرة للائتمان عن طريق فتح الاعتماد الذي يستطيع بواسطة الوفاء بجميع المشتريات التي ينفذها"[1]

ويعرفها البعض الاخر بأنها"بطاقة الائتمان عبارة عن بطاقة تتضمن معلومات معينة عن حاملها (الاسم و رقم الحساب) وعادة ما تصدرها جهة مصرفية معينة (بنك أو مؤسسة مصرفية مالية)بحيث تمكن

[1]مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،الجزء الثاني،ص852

حاملها من سداد قيمة مشترياته دون دفع ثمن وبقيام الجهة مصدرة البطاقة بتعجيل الوفاء للبائع ثم ترجع لاحقا على الحامل"

فوائد بطاقة الائتمان: لقد أصبح لبطاقات الائتمان في المجتمعات الحديثة شأنا مهما ومن الاساسيات فهي على مستوى الأفراد مهمة و تحقق فوائد كثيرة ،وهي مهمة جدا بالنسبة للتاجر الذي يعرض سلعته وخدماته ،كما انها مفيدة لبنك الذي يصدرها

أ . فائدة البطاقة بالنسبة لحاملها:

- عدم الاحتياج الى حمل نقود كثيرة معه ،لأن الأموال قد تتعرض للسرقة أو الضياع

. تمكنه من شراء ما يبدو له شراؤه في ظروف مفاجئة لم يستعد لها

. تمكن الحامل من الحصول على إئتمان بطريقة سهلة وميسرة كما انها تزود حاملها بتسهيلات نقدية في أي دولة كان ضمن حدود ممنوحة له عند طلبه .

ب . فائدة البطاقة بالنسبة للبنك :

. تساهم في تقليص نفقات البنوك

. توطيد الثقة والعلاقة بين البنوك وعملائها ،حيث عادة تعطي البنوك هذه البطاقات لعملائها المعروفين لديها الذين لهم علاقات مصرفية شبه دائمة ومتنوعة [1]

. اكتساب عملاء جدد للبنك ،كالتجار الذين يقومون بفتح حسابات لهم لقيد مستحقاتهم ،وكذلك حملة البطاقات

ج. فائدة البطاقة بالنسبة للتاجر :

. زيادة الايرادات من بيع السلع والخدمات

. تجنب التاجر قيام عملائه بإصدار شيكات ليس لها رصيد ،حيث أن البنك يضمن للتاجر تغطية المبالغ الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان عند تقديم المستندات بصورة صحيحة

. تعتبر دعاية للتاجر نتيجة إدراج أسمائهم وبياناتهم في الجهة التي تصدر البطاقة للترغيب في الاقبال عليها

. تخفف على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره ،تأمين من السرقة او السطو المسلح

.تعتبر البطاقات الائتمانية من أكثر البطاقات انتشارا في العالم ، حيث مازالت الكثير من الاعمال ومعاملات الادارة الالكترونية تتم من خلالها وتصدر البنوك هذه البطاقات ،وحامل هذا النوع من البطاقات يسدد بها القيمة المطلوبة منه حتى والو لم يكن حساب يسمح بتغطيته هذه القيمة في البنك الذي أصدر له البطاقة ، ولما كان هذا النوع من البطاقات يعد أداة ائتمان حقيقة علاوة على أنه أداة وفاء ،فإن الجهات المصدرة له تحصل على فوائد مقابل توفيره لحامليه ،كما تقوم جهات أخرى غير مصرفية

[1] سميحة القيلوبي،الاوراق التجارية ،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ،1999،ص464

بإصدارها أيضا ومن أمثلة هذه البطاقات بطاقات الفيزا والماستر كارد بالإضافة الى بطاقات متعددة الأغراض غير بنكية مثل : بطاقات أمريكان أكسبرس .

وتتراوح نسب الفائدة بين 1,5. 1,75 % شهريا أي بمعدل 18. 20 % ومن أمثلة بطاقتين الشهيرتين (Master card)و(Visa) وهذا وكلا من البطاقتين يصدر عنهما ثلاث مستويات من البطاقات :

1. البطاقة العادية ،والبطاقة البلاتينية ،ولا فرق بين هذه الثلاث في آلية الاصدار والاستخدام ،غير أن بعضها يتمتع صاحبها ببعض المزايا الاضافية ،مثل: التأمين ضد الحوادث والحصول على تأمين طبي في السفر ،وضمانات خاصة على البضائع المشترات ،الى توفير مزيد من الحد الائتماني للشراء .

وتصدر المصارف هذه البطاقة في حدود مبالغ معينة وهي تحمل صورة العميل منعا من التزوير و السرقة، كما يتم اصدارها بالعملتين المحلية والأجنبية وتوفر البطاقة الائتمانية لحاملها الوقت والجهد كما أنها تمثل مصدر دخل للبنك مقابل رسوم الخدمات المقدمة للعملاء

2/ بطاقات الصرف البنكي charge cards:

وهذه البطاقة تختلف عن البطاقة الائتمانية في أن السداد يجب أن يتم بالكامل من قبل العميل للبنك في خلال الشهر الذي جرى فيه السحب(أي أن الائتمان في هذه البطاقة لا يتجاوز شهر)، ولها عدة مسميات، البطاقة على الحساب ، أو بطاقة الدفع الشهري ، أو بطاقة الائتمان المتجددة ، أو بطاقة الوفاء من أهم (Diner's Club) وداينر كلوب (American Express) المؤجل ، وتغتر أميركان إكسبريس المؤسسات المصرفية الكبرى المصدرة لهذا النوع من البطاقات ضمن الحد الأقصى المسموح به للعميل في البطاقة. ويتقاضى البنك عادة عمولة سحب مقدارها .4% و في حالة التأخر في الوفاء يتحمل صاحبها فائدة أو غرامة تأخير تحدد نسبتها مسبقا، وعند المماطلة بالدفع تسحب منه البطاقة وتلغى عضويته، ويلاحق قضائيا.

3/بطاقات الدفع débit cards:[1]

تعتمد هذه البطاقات اساسا على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في شكل حسابات جارية يمكن الاعتماد عليها لمقابلة مسحوباته المتوقعة ، وتحقق هذه البطاقات لحاملها الوقت والجهد كما تعتبر أيضا مصدرا لزيادة إيرادات البنك .

وتصدر هذه البطاقات من طرف منظمات عالمية ومؤسسات مصرفية كبيرة منها :

أ/. فيزاكارد

تأسست منظمة الفيزاكارد سنة 1966 ،على شكل ناد تنظم اليه البنوك من مختلف دول العالم التي ترغب في إصدار بطاقات ائتمان أو شيكات سياحية ،وهذا بعد توحيد جهود عدة بنوك مصدرة للبطاقة على رأسها أوف أمريكاBank of Americanالذي كان يصدر بطاقة Bank amiricard منذ سنة 1958 ،مقرها لوس أنجلس بالولايات المتحدة ونشاطها موزع على خمس مناطق : أمريكا الشمالية ،أمريكا الجنوبية ،آسيا الباسيفيك ،اوروبا والشرق الأوسط وأستراليا .

[1] منير الجنبيهي ،ممدوح الجنبيهي ،البنوك الالكترونية ،نفس المرجع ،ص45

ب/. الماستركارد:

تأسست عام 1967 عندما أسس سبعة بنوك أمريكية ثم تحولت عام 1969 الىmaster charge وأخيرا أصبحت MasterCard عام 1979 وقد انضمت اليها مؤسسة أكسس كارد البريطانية التي تأسست عام 1972 مقرها نيويورك بالولايات المتحدة .

ج/. أمريكان أكسبرس :

وهي مملوكة لبنك American express وهو مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة البنكية ،إضافة الى اشرافها على اصدار البطاقات وهناك انواع من البطاقات تمنح تراخيص لإصدارها الى البنوك أخرى ،و أنواع تحتفظ بحق اصدارها لنفسها

د/. داينزز كلوب Diènes club:

تأسست في الولايات المتحدة عام 1950 ثم تملكها بنك سيتي كورب عام 1971 وهي تمنح تراخيص لإصدار البطاقات الى البنوك الراغبة في ذلك ،ويتضح لنا من عرض هذه الأنواع من البطاقات ان بطاقة الائتمان وحدها هي التي توفر لحاملها الحصول على الائتمان ،حيث يمنحه مصدرها قرضا قصيرا الأجل يستطيع أن يستفيد منه عند استغلال هذه البطاقة .

ثانيا : مزايا و عيوب البطاقة البنكية الالكترونية

مما لاشك فيه أن البطاقات البنكية تمنح عدة مزايا سواء لحاملها أو للبنك المصدر لها أو للمحلات التجارية و للاقتصاد الوطني ككل.

1/ . مزايا البطاقة المصرفية الإلكترونية

أ . بالنسبة لحاملها:

تتمثل أهمية البطاقة البنكية بالنسبة لحاملها والفائدة التي تعود إليه من خلال استخدامها فيما يلي:

. إمكانية استخدام البطاقة 24/24 ساعة و7/7 أيام

. إمكانية استخدامها في أي مكان يتم فيه قبول هذه البطاقة

. يؤدي استخدامها الى تقليل الفواتير و الايصالات الورقية

. يمكن لحامل البطاقة ان يتم صفقة شراء فورية عن طريق الهاتف لمجرد ذكر رقم البطاقة

. إمكانية الحصول على تخفيضات هامة عند بعض التجار الذين يفضلون التعامل بالبطاقات البنكية

. ضياع البطاقة البنكية لا يتمثل مشكلة لحاملها بخلاف كثير من الوسائط المالية الأخرى لا يمثل الاخرى الورقية ، إذ عليه ان يقوم بإبلاغ الجهة التي أصدرتها وفي أي مكان في العالم حيث تقوم هذه الجهة بصرف بطاقة جديدة وإبلاغ المحلات التجارية برقم البطاقة الضائعة حتى لا يساء استخدامها .

ب . بالنسبة لمصدري البطاقة البنكية :

. تحقق البطاقة البنكية للجهة المصدرة فائدة تتمثل في الحصول على ارباح من الغرامات،التأخير والفوائد وغرامة ضياع البطاقة .

. إمكانية تتبع كل العمليات التي تمت ،حيث أن التعامل بالبطاقة يمكن البنك من معرفة من دفع وفي أي مكان و زمان وقيمة المعاملة .

. زيادة مداخيل البنك من خلال رسوم إصدار البطاقة وكذا التعامل بها

. اكتسابها عوائد إضافية من خلال تمرير ومضات اشهارية في الموزعات الآلية للاوراق النقدية لفائدة المؤسسات .

. التقليل من ضغط الزبائن الذين يقومون بعمليات السحب من شبابيك الوكالات البنكية وبالتالى تفرغ الموظفين لوظائف أخرى

ج . بالنسبة للاقتصاد الوطني :

تتلخص أهم المزايا التي تلحق بالمجتمع من جراء استخدام البطاقة فيما يلي :

. خفض نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية وحمايتها وصياغتها ومراقبتها من التزوير على أساس ان نفقات مراقبة التزوير انتقل الى الشركات المصدرة لهذه البطاقات

. تقلل من تسرب النقدي خارج النظام البنكي مما يلغي قدرة السلطات النقدية على التحكم بسهولة في المتغيرات النقدية وقدرة البنوك التجارية على تقديم قروض اكبر وهو يلغي كفاءة السياسات النقدية التوسعية،حيث يحصل الافراد على السيولة التي يرغبون بها،ويزداد النشاط الاقتصادي .

2 / . عيوب البطاقة البنكية :

أ. بالنسبة لحامل البطاقة :

. دفع رسوم مقابل عمليات السحب

. امكانية معرفة كل العمليات التي تمت بالبطاقة حيث لا يمكن لحامل البطاقة اجراء عمليات بسرية

. في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها مع الرمز السري يمكن للسارق ان يستخدم البطاقة بكل حرية في حالة عدم إلغاء البطاقة بسرعة من قبل حاملها .

ب . بالنسبة للمحالات التجارية :

أما بالنسبة للتاجر فاهم ما يعيقه في التعامل بالبطاقة البنكية وقبولها هو حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط ويجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء وهو ما يؤدى الى خسائر وصعوبات جمة في النشاط الاقتصادي .

وقد انتشرت هذه البطاقات بشكل كبير في المعاملات، وزاد من فاعليتها برتوكول التعاملات الالكترونية الأمنية(set) [1]، والذي وضع معايير موحدة للأمان عند استخدام بطاقات الائتمان وذلك بتشفير أرقامها والاعتماد على التوقيع الالكتروني في مسائل مختلفة والتي سوف نقوم بشرحها وتوضيح ماهيتها وغير ذلك.

المطلب الثالث : التوقيع الالكتروني

سوف نعرض في هذا المطلب مفهوم التوقيع الالكتروني من خلال موقف القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لعام 2001،والتوجيه الأوروبي رقم 93 . 1999 بشان التوقيع الالكتروني ثم قانون التوقيع الالكتروني الجزائري تحت رقم 15. 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 ،يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،وكذلك لموقف بعض التشريعات التي نظمت التوقيع الالكتروني .

الفرع الأول : تعريف التوقيع الالكتروني

أ/. التوجيه الأوروبي رقم 93 . 1999 الخاص بالتوقيعات الالكترونية : [2]

تبنى هذا التوجيه في مادته الأولى هدفا محددا يتمثل في تسهيل استعمال التوقيعات الالكترونية والمساهمة بالاعتراف القانوني بها ،وهو ينشئ اطارا قانونيا للتوقيعات الالكترونية وخدمات المصادقة عليها من أجل التوظيف الملائم لها في السوق الداخلي ،وعرف في المدة الثانية التوقيع الالكتروني بأنه يعني "بيانات في شكل الكتروني ،تتصل أو ترتبط قانونيا بيانات أخرى وتستخدم كوسيلة للمصادقة"

بينما الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على ان "التوقيع الالكتروني المتقدم يعني توقيعا الكترونيا يستوفى المتطلبات الآتية :

---

[1] **Set**:secure.**e**lectronic.**t**ransactions

[2] بلال عبد المطلب بدوي ،البنوك الالكترونية (ماهيتها،معاملاتها،والمشاكل التي تثيرها)، المرجع السابق، ص 1957.

1. أن يكون مرتبطا بالموقع بشكل فريد

2 . أن يكون قادرا على تحديد هوية الموقع

3 . ان ينشأ باستخدام وسائل يحتفظ بها الموقع تحت سيطرته هو فقط

4 . أن يكون مرتبطا بالبيانات التي يشير إليها على النحو يؤدي الى اكتشاف أي تغيير لاحق أدخل على تلك البيانات .

5 . أن يكون معتمدا من احد مقدمي خدمات التوثيق ، والذي يسند اليه التحقق من نسبة التوقيع لصاحبه ويعطى لهذا النوع الاخير من التوقيع نفس قيمة التوقيع التقليدي في الاثبات [1]

ب/ . قانون اليوسترال لعام 2001 :

عرفت المادة الثانية (أ) من هذا القانون التوقيع االكتروني بأنه بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات ،أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ،ولبيان موافقة على المعلومات الواردة في المحرر وهو بذلك انسجم مع الاصل العام للتوقيع في الدلالة على شخص الموقع ،ولتأكيد على ان ارادته قد اتجهت للالتزام بما وقع عليه.

وقد عرف المشرع الجزائري التوقيع االكتروني في القانون رقم 15 . 04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في مادته 2 ويقصد بها :" [2]

1 . التوقيع الالكتروني: بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق .

2 . الموقع: شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله .... ".

[1] Martin (s).tessalonikos(a)et Bensoussan(a) la signature électronique réalésions apres la publication de la derective 13 décembre 1999 et la loi du 13 mars 2000 gaz pll juillet 2000

[2] قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 11 من قانون 04/15 المؤرخ 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015 العدد 06 ص 7

. كما نجد أن المشرع الفرنسي تدخل بتعديل بعض نصوص القانون المدني لتتفق مع التوقيع على العقود والمحررات الالكترونية فنصت المادة 1316 مدني فرنسي ، المعدلة بالقانون الصادر في 13 مارس 2000 على تعريف التوقيع الالكتروني بأنه "التوقيع الذي يميز هوية صاحبه واذ ما تم التوقيع في شكل الكتروني وجب استخدام طريقة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه ، ويعبر عن رضائه بالالتزامات التي تنشأ عن هذا التصرف الذي وقع عليه.

الفرع الثاني : أنواع التوقيع الالكتروني[1]

أوجدت التقنيات الحديثة أنواع عديدة من التوقيعات الالكترونية منها:

1/ . التوقيع البيومتري أي بالخواص الذاتية :Signature Biométrique

يتم التوقيع البيومتري بأحد الخواص الذاتية المميزة لكل شخص(مسح العين البشرية,Iris de l'oeil خواص ، Emreinte digitale, Finger Printingالبصمة الشخصية ،Iris & Ratina Scanning التعرف على الوجه، Voice récognitionالتحقق من نبرة الصوت ،Hand Gesmetry اليد البشرية وغير ذلك من الصفات Handwritten Signatureالتوقيع الشخصي ، Facial Recognition الجسدية والسلوكية .أي باستخدام الخواص السلوكية والجسدية للشخص وذلك لتمييزه وتحديد هويته ، لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية ويقوم هذا التوقيع على حقيقة مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف من شخص لأخر والتي تتميز بالثبات النسبي، مما يجعل لها قدراً كبيراً من القوة الثبوتية في التوثيق والإثبات.

ويتم التوقيع بالتقاط صورة دقيقة لصفة جسدية للشخص الذي يريد استعمال الإمضاء البيومتري، ويتم تخزين هذه الصورة على جهاز الحاسب ألآلي وذلك بطريق التشفير ويعاد فك هذا التشفير للتحقق من صحة التوقيع وذلك بمطابقة صفات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي يتم تخزينها على الحاسب

[1] لزهر بن السعيد ،النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، المرجع السابق ،ص 157، 158

الآلي حيث تتم برمجته على أساس ألا يصدر أمرا بفتح القفل المغلق إلا بعد أن يطابق هذه البصمة على البصمة المبرمجة في ذاكرته .(ملحق03)

وبذلك لا يمكن ولا يجوز لغير صاحب هذه المميزة، الدخول الى النظام أو حتى استخدام الجهاز في الحدود المطلوبة ، عكس التوقيع المعتمد على المفاتيح السرية الذي يمكن أن يتعرض لخطر النسيان أو التزوير وسرقة أرقام أو كلمات السر وبوجود التوقيع البيوميتري، يمنع أي استخدام غير قانوني أو غير مرخص به لأي معلومات أو بيانات سرية أو شخصية موجودة في نظام المعلومات الخاصة بإحدى الجهات، ولما كانت الخواص الذاتية لكل شخص تميزه عن غيره من الأشخاص فإن النتيجة المترتبة عن ذلك تقتضي بأن التوقيع البيوميتري يعد وسيلة موثوق بها لتمييز الشخص وتحديد هويته، نظراً لارتباط الخواص الذاتية به، كما يعد من أحدث الصيغ المبتكرة في ظل التطور الحاصل في البطاقة ذات الشريحة.

لكن رغم كل هذا، يعيب على التوقيع البيومتري إمكانية مهاجمته أو نسخه، إذ من الممكن أن تخضع الذبذبات الحاملة للصوت أو صورة بصمة الإصبع أو شبكة العين للنسخ وإعادة الاستعمال ،كما يمكن إدخال تعديلات عليها من قراصنة الحاسب الآلي عن طريق فك شفراتها، كما أنه على الرغم من ادعاء الشركات المصنعة للأجهزة البيوميترية من أن نسبة الأمان التي توفره هي100 %، إلا أنه تم اكتشاف حالات احتيال باستخدام البصمة الشخصية المقلدة أو ما لا يعرف بالبصمة البلاستيكية والمطاطية، والتي لم تستطع بعض أجهزة التحقق البصرية المصنوعة من رقائق السيلكون كشفها أو تمييزها .

2 / . التوقيع بالقلم الالكتروني PEN-OP:

ويتمثل ذلك في نقل التوقيع الالكتروني المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي ، ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع اليه لإعطائه الحجية اللازمة ، وبهذا الطريقة يتم نقل توقيع الشخصي متضمنا المحرر عبر شبكة الاتصال الالكتروني ولتكن مثلا شبكة الانترنت .

وقد تتم هذه الطريقة بأن يتم التوقيع بخط اليد على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى هي خدمة التقاط التوقيع والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع.(ملحق04)

يمكن القول أن هنالك طريقتين من هذا التوقيع:

تقوم **الطريقة الأولى** من هذا التوقيع :على أساس زيادة لوحة مفاتيح واحدة للوحة الموجودة على شبكة(MAC/Windows) وتحتوي كل لوحة على أماكن خاصة للحروف، يحتل توقيع العميل مكاناً واحداً منها ويتم وضع التوقيع اليدوي على هذه اللوحة ثم وضعه على الكومبيوتر وحمايته برقم سري ليتم استعماله عند الحاجة، وهناك من يسمي هذه الطريقة بالتوقيع اليدوي(بالحروف) .

أما مبدأ **الطريقة الثانية** :فهي عبارة عن قلم الكتروني PEN– Computer Signature يمكنه الكتابة على شاشة الكومبيوتر عن طريق برنامج هو المسير والمحرك لكل هذه العملية، ويقوم هنا مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصى باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسب الآلى عن طريق برنامج معين، ويقوم هذا البرنامج بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته، ولكن يحتاج هذا النظام الى جهاز حاسب الآلى بمواصفات خاصة، ويستخدم هذا بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية، وهذا النوع أفضل من التوقيع اليدوى والذى يتم على شاشة جهاز الكمبيوتر أو على لوحة خاصة معدة لذلك، باستعمال قلم خاص عند ظهور المحرر الإلكتروني على الشاشة، والتحقق من مطابقته للتوقيع المحفوظ بذاكرته، كما أنه يحتاج الى جهة توثيق إضافية وهذا النوع لا يتمتع بأي درجة من الآمان كذلك لا يتضمن حجية فى الإثبات .

3/ التوقيع الرقمي أو الكودي : Signature Numérique

وهو ما يعرف بالكود السري،وهو عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع ويتم تركيبها او ترتيبها في شكل كود معين ،يتم عن طريقه تحديد شخصية صاحبه ،بحيث لا يكون هذا الكود معلوما إلا له فقط ،وتسمى هذه الطريقة personale identification nimber وغالبا ما يستخدم التوقيع الكودي في المرسلات ،والمعاملات البنكية كالصرف الالي والدفع الالكتروني ،حيث اعتمد في مجال استعمال بطاقة فيزا والماستر كارد وبطاقات الموندكس Mondex Card .[1]

ويعرف التوقيع الرقمي بأنه :"بيان أو معلومة يتصل بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة شفرة (كود) ،والذي يسمح للمرسل اليه إثبات مصدرها ،والتأكد من من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل او تحريف".

ويقوم هذا النوع من التوقيعات الالكترونية باستخدام اللوغاريتمات المعقدة من خلال معادلة رياضية تعمل على تحويل الأحرف الى أرقام بحيث لا يمكن لأحد أن يعيدها الى صيغتها الأولى إلا الشخص الذي يملك المعادلة الاصلية ،أو مايسمى بالمفتاح العام.[2]

وقد أقر المشرع الجزائري في قانون 04.15 المتعلق بتحديد القواعد العامة المعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في مادته 2 الفقرة **8**:"مفتاح التشفير الخاص : هو عبارة عن سلسلة من الاعداد يحوزها حصريا الموقع فقط ، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير عمومي .الفقرة **9** مفتاح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني.[3]

---

[1] نجوى أبو هيبة **التوقيع الالكتروني مدى حجية في الاثبات،المرجع السابق** ،ص66

[2] لزهر بن سعيد ، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**،المرجع السابق ص 160

[3] قانون 04/15 مؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015،يحدد القواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين،المادة 04 الفقرة 02 و08

ويمكن إجمال ما سبق، في أن المرسل يستخدم المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا بصورة مشفرة والمستقبل يتحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام للمرسل لفك الشفرة .

ويمكن القول أن،التوقيع الرقمي يحقق أعلى درجات الثقة والأمان لعدة أمور هي:

1. باستخدام التوقيع الرقمي يتحقق الارتباط بين المستند الكتابي والتوقيع الوارد عليه

2 . يضمن عدم إمكان التدخل في مضمون التوقيع أو مضمون المحرر الذي يرتبط به

3. يؤدي إلى التحقق من هوية الموقع وأن الرسالة الموقعة منه تنسب إليه، فلا يمكن للموقع إنكار أن المستند الموقع منه لا ينسب إليه ويرجع ذلك إلى الارتباط التام بين المفتاح العام والخاص

4. يعبر بطريقة واضحة عن إرادة صاحبه للالتزام بالتصرف القانوني وقبوله لمضمونه، وبذلك فهو يحقق كافة الشروط التي يتطلبها القانون في المحرر لكي يصلح لأن يكون دليلا كتابيا كاملا

5 . التوقيع الرقمي يحقق سرية المعلومات التي تتضمنها المحررات الالكترونية،حيث لا يمكن قراءة تلك المحررات إلا ممن أرسلت إليه وباستخدام المفتاح العام للمرسل.

ويستلزم هذا النوع من صور التوقيع الالكتروني وجود جهة محايدة ومتخصصة ومرخص لها في اصدار هذه المعاملات ،وبناء على طلب المتعاملين عبر الشبكة وينشأ هذا التوقيع ويتحقق من صحته باستخدام التشفير

الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني

إن الثقة في التوقيع الالكتروني ،يضمنها استخدام الكتابة بالرموز والمفاتيح وبتوثيق رقمي للمستخدم مقدم من منشأة أو شركة مسجلة رسميا ، وتأتي حجية التوقيع االكتروني من خلال إستفائه للشروط اللازمة للاعتداد به كتوقيع كامل وذلك من خلال تحقيقه لدوره ووظيفته.

1 / . الشروط الواجب توافرها في التوقيع باعتباره شكلاً من أشكال الكتابة:

التوقيع هو باعتباره شكلاً من أشكال الكتابة، يتعين أن تتوافر فيه الشروط الخاصة بالكتابة، فيجب أن يكون مقروء ولن يكون كذلك إلا إذا وضع على مستند مادي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن يتصف وجوده بالدوام ويتحقق ذلك بأن يترك التوقيع أثرا واضحا يظل مستمرا بشكل يسمح بالرجوع إليه في أي وقت.

وباعتباره شكلا خاص اً من أشكال الكتابة، لذا يتعين لكي يحقق التوقيع وظيفته في الإثبات أن تتوافر به شروطا خاصة به وهي :شخصيا، مميزا لموقع التعاقد،وأن يتصل التوقيع بالمحرر الكتابي.

أ .أن يكون التوقيع شخصيا:

التوقيع علامة خطية وشخصية بمعنى أن التوقيع يعبر عن شخص صاحبه، لذلك ففي التوقيع التقليدي لا بد أن يكون باسم الموقع وليس وكيله، فضلا عن أن هذا التوقيع يحدد شخص صاحبه.

فالتوقيع علامة أو إشارة تميز شخصية الموقع وتعبر عن رغبته في الالتزام بمضمون السند الذي وقع عليه،وهو ما يجب أن يقوم به التوقيع الإلكتروني،سيما وأن فرص التلاعب في التوقيع الإلكتروني أو تزويره تبدو ضئيلة.

ويساهم التوقيع الإلكتروني في تحديد هوية صاحبه وهو يقوم بذات دور التوقيع التقليدي في ظل ضمانات معينة.

والتوقيع الإلكتروني له صور عديدة التي سبق دراستها، كالتوقيع الرقمي والبيومتري والتوقيع بالقلم

الالكتروني وكلها وسائل لتوقيع واحد هو التوقيع الالكتروني عكس التوقيع التقليدي الذي يكون بالإمضاء أوالبصمة أو الختم، والسبب في ذلك أن العبرة بكون ذلك التوقيع مميزا لشخصية صاحبه ويعبر عن هويته وإرادته في الالتزام بمضمون السند، ولا يهم شكل التوقيع لأن الشكل غير مقصود لذاته.

ب .أن يكون التوقيع مميزا لموقعه:

حتى يقوم التوقيع بوظيفته في الإثبات لمضمون المحرر، يلزم أن يكون التوقيع دالا على شخصية صاحبه ومميزا له عن غيره، فإذا لم يكن التوقيع كاشفا عن هوية صاحبه ومحددا لذاتيته فلا يعتد به وبالتالي لا يؤدي دوره في إثبات مضمون المحرر، ومن أمثلة ذلك أن يتخذ التوقيع شكل حروف متعرجة أو رسم آخر، أو كان التوقيع بالحروف الأولى من الاسم واللقب، أو بواسطة ختم مطموس لايمكن قرائته. كما يقصد بذلك سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني المدون عليه منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني حتى يضمن أن يكون صاحب التوقيع منفردا بذلك التوقيع سواء عند التوقيع أو استعماله بأي شكل من الإشكال، وبالتالي يمنع الغير من استعماله وفك رموزه ومن ثم التوقيع بدلا عنه أي اغتصاب ذلك التوقيع الإلكتروني.

ج .ارتباط التوقيع بالمحرر الالكتروني:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون التوقيع ضمن المحرر كلا لا يتجزأ وذلك حتى يمنح المحرر قيمته القانونية،ويكون التوقيع دالا على رضاء موقعه بمضمون المحرر، ومعنى ذلك أنه لا بد أن يكون هذا التوقيع متصلا اتصالا ماديا ومباشرا بالمحرر المكتوب.

وإذا كان المستقر هو أن يوضع التوقيع في نهاية الكتابة التي تضمنها المحرر، حتى يكون منسحبا على جميع البيانات المكتوبة الواردة فيه ويعلن عن موافقة الموقع والتزامه بمضمونه، إلا أن وجود التوقيع في مكان أخر لا ينفي هذه الموافقة، وإن كان يخضع لتقدير القاضي فالمهم هو أن يدل التوقيع على إقرار صاحبه بمضمون المحرر وقبوله له .

وفي حالة تعدد أوراق المحرر واقتصار الموقع على توقيع الورقة الأخيرة منه، فإن تحديد ما إذا كان التوقيع ينسحب إلى جميع أوراق المحرر من عدمه مسألة يرجع فيها إلى قاضي الموضوع، فإذا وجد بين أوراق المحرر ترابط مادي وفكري يجعل منه محررا واحدا، فلا يشترط توقيع كل ورقة منه، بل يصح توقيعه مرة واحدة في ذيل الورقة الأخيرة، أما إذا استخلصت المحكمة انتفاء الدليل على اتصال الأوراق التي لم يوقع في ذيلها فلا يعتد به.

لذلك يجب أن يتصل التوقيع بالمحررات العرفية المعدة للإثبات اتصال مادي وكيميائي، لا يمكن معه فصل أحدهما عن الأخر إلا بإتلاف الوثيقة وعليه، فإن التوقيع بصفة عامة يتعين أن تتوافر به عدة شروط حتى يتمكن من أداء دوره .

. ولقد أقر المشرع الجزائري في قانون 15 . 04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع الالكتروني في مادته 07:"التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الاتية :

1 . أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة

2 . أن يرتبط بالموقع دون سواه

3 . أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني

4 . أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع

5 . أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به ،بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات

2/ . الشروط اللازم توافرها في التوقيع الإلكتروني حتى يمكن الاحتجاج به في الإثبات:

لقد نصت المادة الخامسة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية على أن" :لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات"، ومؤدى ذلك أنه لا يمكن رفض التوقيع لمجرد كونه قد تم في شكل إلكتروني.

لكن منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني ومساواته بالتوقيع التقليدي يعتمد على توافر شروط معينة

تعزز من هذا التوقيع وتوفر فيه الثقة.

ولقد أقر التوجه الأوروبي 99/ 93 اتفاقات الإثبات التي بموجبها يتفق أطرافها على شروط قبول التوقيعات الإلكترونية في الإثبات .لكنه ميز مابين التوقيع الإلكتروني البسيط الذي لا يستند إلى شهادة توثيق معتمدة تفيد صحته، والتوقيع الإلكتروني المتقدم أو المعزز، وهو الذي جرى إصداره باستخدام إحدى أدوات تأمين التوقيع، ويستند إلى شهادة توثيق، حيث قضى هذا التوجيه بمنح التوقيع الإلكتروني البسيط الحجية المناسبة وإن لم يكن مستوفيا لشروط التوقيع الإلكتروني المتقدم، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إهدار قيمة التوقيع الإلكتروني البسيط في الإثبات لمجرد أنه لم يستند إلى شهادة توثيق معتمدة تفيد صحته، أو لكونه لم يتم باستخدام أداة من أدوات تأمين التوقيع .

وقد اشترط لمعادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي من حيث الإثبات أن يكون هذا التوقيع معززا، والذي عرف بأنه ":التوقيع الذي يرتبط بشخص الموقع وحده، ويحدد هويته، ويجري إنشاؤه من خلال تقنيات تقع تحت سيطرته وحده، ويرتبط بالبيانات المدرج فيها على نحو يكشف أي تغيير لها ."حيث يكون مقبولا أمام القضاء كدليل إثبات كامل بمنحه ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي، أما التوقيع الإلكتروني البسيط، فيجب على من يتمسك به أن يقيم الدليل أما م القضاء على جدارة التقنية المستخدمة في إنشاء وإصدار التوقيع، ويكون لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تحديد قيمة التوقيع الإلكتروني في الإثبات مستعينا بالخبراء.

وينتج عن ذلك أنه عند حدوث أي نزاع بشأن توقيعين إلكترونيين أحدهما بسيط، والأخر متقدم، فإن الأولوية تكون للأخير لأنه يتمتع بعناصر أمان.

وقد أوضح التوجيه الأوربي بالفقرة الثانية من مادته الثانية الشروط التي يتعين توافرها في التوقيع المعزز وهي:

. أن يرتبط فقط بالموقع

. أن يسمح بتحديد شخصية الموقع

. أن يتم بوسائل يستطيع الموقع من خلالها الاحتفاظ به، والسيطرة عليه بشكل حصري

. أن يرتبط ببيانات تخرجه في شكل يسمح بإمكانية كشف كل تعديلات لاحقة على هذه البيانات.

وقد أورد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 162/07 شروطا متقاربة للشروط السابقة،فوفقا للفقرة الأولى لنص المادة 3 مكرر يشترط للاحتجاج بالتوقيع الالكتروني أن يكون موثوقا به،إذا توافرت به ثلاث شروط :

. يكون خاصا بالموقع

. يتم إنشائه بوسائل يمكن ان يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية

. يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل البنكي الالكتروني

إن تعقد وتشابك العلاقات عبر الانترنت يجعل تحديد المسؤول عن الأضرار التي تقع [1]لأحد أطراف علاقة قانونية معينة أمرا غاية في الصعوبة ،فالبنك يرتبط مع عملية بعقد تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية ،كما يرتبط مع مجموعة أخرى من الأطراف التي تقوم بتزويده ببعض الخدمات التي تتعلق بممارسة نشاطه عبر الانترنت ،بالإضافة الى ذلك فإن انفتاح شبكة الإنترنت يشكل بحد ذاته أحد أهم الأخطار نتيجة زيادة احتمال وقوع الضرر من فعل الغير الخارج عن العلاقة .

[1] قدة حبيبة، **تقنيات النقل المصرفي وأليات في ظل التحولات الإقتصادية(دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه،جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص: 238.

لكن بما أن العميل هو الذي يشكل الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ،وبما ان البنك يملك من القدرة الاقتصادية ما يمنحه امتيازا في مواجهة العميل يمكنه من تضمين عقود الخدمات الإلكترونية ما يشاء من شروط ،وتقضى القواعد العامة في المسؤولية المدنية بضرورة التمييز بين المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالعقد وتلك الناتجة عن الاخلال بالتزام قانوني ،ونظرا لارتباط كل من البنك وعملائه فيما يتعلق بعمليات التحويل الالكتروني بعقود تحدد من خلالها التزاماتهم وحقوقهم فإن أي إخلال يؤدي الى قيام مسؤولية العقدية في مواجهة الآخر ،لكن بما ان عمليات التحويل الالكتروني تتم عن طريق وسائل تكنولوجية حديثة التي زادت من فرص وقوع الضرر في مواطن لا يمكن التنبؤ بها لدى ابرام العقد هذا ما دعاء إلى التفكير في اللجوء الى قواعد المسؤولية التقصيرية ،فإن تحديدها سيكون وفقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية في المطلب الأول والمسؤولية التقصيرية في المطلب الثاني وأركان المسؤولية ولإعفاء منها في المطلب الثالث .

المطلب الأول : المسؤولية العقدية الناشئة عن العمل البنكي الالكتروني

تقوم المسؤولية العقدية للبنك عن عمليات التحويل البنكي الالكتروني نتيجة اخلاله بأحد الالتزامات التي تقع على عاتقه وتجد مصدرها العقد الرابط بينهما،أما إذا كان الضرر غير متوقع عند التعاقد ينشأ من غش أو خطأ جسيم ،يسال المصرف على اساس المسؤولية **غير العقدية** ،فعدم تنفيذ البنك لالتزاماته في مواجهة العميل أو تنفيذا معيبا أو ناقصا يثير مسؤولية العقدية اتجاهه،وباعتبار العقود المبرمة بين البنوك وعملائها لا تحوي الكثير من الالتزامات على عاتق البنك ذلك ما ادى الى ظهور توجه نحو توسيع نطاق المسؤولية العقدية للبنك ،لهذا فنظرا لوجود عقد بين البنك والعميل فإن أي خطأ يرتكبه البنك ويؤدي إلى

إحداث ضرر بالعميل في إطار العمليات البنكية الالكترونية يدخل في اطار المسؤولية العقدية ،وبتالى لابد من البحث في الشروط المسؤولية العقدية فرع اول وحدود مسؤولية البنك العقدية فرع ثان. [1]

الفرع الاول : شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك الالكتروني

يتطلب قيام المسؤولية العقدية ثلاثة شروط وهي :وجود علاقة تعاقدية بين البنك والعميل ،ثانيا الإخلال بأحد الالتزامات،ثالثا عدم التنفيد.

أولا: وجود علاقة تعاقدية بين البنك والعميل

يفترض قيام المسؤولية العقدية للبنك في مواجهة عميله من عمليات التحويل الالكتروني أن يرتبط الطرفان بعقد صحيح يحدد التزامات كل منهما في مواجهة الاخر ،للعلاقة التي تجمع البنك بالعميل تقوم على مجموعة من العقود متعددة في علاقة واحدة ذات طبيعة خاصة فرضها العمل المصرفي وطورها العرف تمتاز بالسرعة في الإنشاء و الانقضاء ،حيث يكون من الصعب الفصل بينهما والطريقة التي تنظم بها العلاقة بين البنك والعميل تتسم بالتعقيد من الناحية العملية وتبدأ منذ فتح الحساب وإيداع مبالغ نقدية وبهذا يتولد عقدان : عقد فتح الحساب وعقد الوديعة النقدية وإن فتح الحساب يمكن العميل من الاستفادة من بعض الخدمات التي يقدمها البنك لعميل وكيلا عنه في التحصيل والوفاء دون عقد سابق.

إن سعي البنوك للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في خدمة العملاء وتطوير الخدمات التي تقدمها لهم فظهرت وسائل التحويل الالكتروني التي تهدف كغيرها من خدمة صندوق العميل الى تمكين العميل من ممارسة حقه في تحريك الأموال المودعة لدى البنك بأسلوب جديد وبتالي العميل يملك الحق بشكل تلقائي.

[1] محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، الدار الجامعية الجديد للنشر، الإسكندرية، 2003، ص: 33.

لذلك فإن ابرام عقد خاص لتقديم خدمات التحويل الالكتروني لا يجعل منه عقدا مستقلا بشكل تام عن بقية العمليات البنكية خصوصا عن الحساب البنكي الذي يعتبر أساس العلاقة بين البنك والعميل ،ويشترط لهذا العقد ما يشترط لصحة كافة العقود من رضا وأهلية ومحل و سبب ،عند قيام البنك بفتح حساب يكون ملزما من التأكد من هوية الزبون دون التأكد من أهليته عند إبرامه لعقد التحويل الالكتروني ،فوجود الحساب البنكي يعطي للعميل الحق في التصرف في الاموال الموجودة فيه .

ومنه فإن الارتباط الظاهر بين مختلف العقود لا ينفي استقلاليتها عن بعضها لبعض ،لأن فتح الحساب لا يعطي للعميل الحق في خدمة التحويل الالكتروني بشكل تلقائي إذ لابد من إبرام عقد خاص بها، ومسؤولية البنك تقوم عند تقديم خدمات التحويل الالكتروني .

ثانيا: الاخلال بأحد الالتزامات

إن قيام المسؤولية العقدية للبنك يقع بالإخلال بأحد التزاماته الواردة في العقد ،ويتمثل في ركن الخطأ العقدي ولابد من تحديد ما إذا كان الالتزام الوارد في العقد التزاما ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة.

فالالتزام ببذل عناية بسلوك الشخص العادي الذي يوضع في نفس الظروف ويمارس نفس الأعمال ويكون عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق الدائن بالالتزام ،من خلال إثبات وجود تقصير من طرف المدين ببذل العناية اللازمة أو صدور إهمال منه ،أما الالتزام بتحقيق نتيجة فإن الشخص يكون ملزما بالوصول الى نتيجة معينة فيتحدد الخطأ بعدم تحقق النتيجة ويجعل المدين اتجاه الدائن ،إن أردنا تطبيق الاحكام السابقة على العقد الرابط بين البنك والعميل بخصوص عمليات التحويل الالكتروني للأموال نجد ان البنوك تحاول الاستفادة من ازدواجية الخطأ في الميدان العقدي فتعتبر معظم الالتزامات التي تقع على عاتقها التزامات ببذل عناية وتلقي عبء اثباتها على العميل ، فالبنوك لا تلتزم نفسها بمقتضى العقود التي تبرمها مع العملاء إلا في أضيق الحدود،ومجمل الالتزامات تقع على عاتق الزبون الذي يستحيل عليه في كثير من الاحيان إثبات تقصير أو إهمال من طرف البنك ،فلا يكفي أن يدخل البنك بالتزاماته الناشئة

عن العقد بل يجب أن يكون هذا الاخلال على درجة من الجسامة والحقيقة أن الفقه هجر فكرة التدرج في الخطأ في المسؤولية العقدية .

إن التنظيم التعاقدي للعلاقة بين البنك والعميل تقتصر على الحدود الدنيا فتبقى بذلك الكثير من القواعد المطبقة على العلاقة تخضع للأعراف والعادات المستقرة في العمل المصرفي كالتزام البنك بضمان سلامة النظام الالكتروني بينما يتحمل العميل مالا يمكن رده للعقد ففي الالتزامات بتحقيق نتيجة على رغم من أن الزبون يكفيه إثبات العلاقة التعاقدية حتى يطلب من البنك تنفيد هذا الالتزام فإن هناك الكثير من الحالات يظهر فيها البنك بأنه قام بتنفيذ التزاماته لكن في حقيقة الامر لم يكن تنفيذ الالتزام وفقا للشكل المتفق عليه (لعيب أو نقص).

وهنا يكلف العميل بإثبات أن البنك لم يقم بتنفيذ التزامه تنفيذا صحيحا ولكن رغم ذلك يستطيع البنك أن يتحجج في ذلك أن يعفي نفسه من المسؤولية بإثبات وجود سبب أجنبي فالبنك يملك من الوسائل ما يمكنه اثبات قيامه بواجبه بمجرد بذل عناية وبتالى يمكنه التهرب من المسؤولية .

ثالثا: عدم التنفيذ او التأخير [1]

أن يترتب على عدم التنفيذ أو التأخير فيه ضرر يلحق المتعاقد الأخر ،والقصد من تقديم المسؤولية العقدية هو دفع المتعاقد على الحرص على تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد ،وأن يحافظ على أداء الالتزامات المتفق عليها فيه لأن هذا هو موجب العقد ولا تتحقق الفائدة المرجوة منه إلا بتنفيذه على الوجه المتفق عليه ،فإذا لم يلتزم المتعاقد بالتنفيذ على ذلك الوجه كان القانون أن يحمله المسؤولية التي تنشأ عن ذلك والتي تتمثل في رد الفعل المناسب للإخلال الحاصل بعدم التنفيذ أو التأخير فيه .

وتجدر الاشارة هنا الا أنه غذ علمنا أن البنك في إطار العمليات البنكية الالكترونية لا يقوم بتقديم بعض الخدمات بنفسه بشكل مستقل بل يقوم بذلك معتمدا على مجموعة من الأطراف (الوسطاء و المبرمجون)

[1] محمد محمود أبوفروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، المرجع السابق، ص: 165-166.

نظرا لما يتوفرون عليه من خبرة في مجال عملهم وهو بذلك يرتبط معهم بمقتضي عقود ،فإن ما حدث ونتج ضرر للعميل نتيجة فعل أحد هؤلاء الوسطاء الذين يتعامل معهم البنك ،لإن العميل في تعامله بالخدمات البنكية الالكترونية لا يكون مرتبطا بعلاقة تعاقدية إلا مع البنك ،والبنك هو الذي يستعين بالوسطاء لتقديم خدماته للعميل .

إن نظرية مسؤولية المتبوع عن الفعل تابعه غير كافية لمسائلة البنك عن فعل الوسطاء في هذه الحالة لأن الوسطاء يقومون بتقديم خدمات للبنك بموجب عقد يربط بينهما،تساعد هذا الاخير على تقديم الخدمات الالكترونية للعميل ،وبذلك فإنهم يعتبرون بمثابة مساعدين لا تابعين له ،أي أن البنك لا يملك سلطة الرقابة والإشراف عليهم أثناء تنفيذهم لإعمالهم لذلك فإن المسؤولية عن جميع الاخطاء التي يرتكبوها تقع على كاهل البنك على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير .

ونستخلص مما سبق أن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية العقدية يصعب على العميل مهمة اقامة مسؤولية البنك عن الاضرار التي تقع له نتيجة عمليات التحويل الالكتروني مما جعل الفقه يدعو إلى ضرورة إيجاد وسيلة أخرى لإقامة مسؤولية البنك عن طريق توسيع نطاق المسؤولية العقدية فعل الغير .

ونستخلص مما سبق أن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية العقدية يصعب على العميل مهمة اقامة مسؤولية البنك عن الاضرار التي تقع له نتيجة عمليات التحويل الالكتروني مما جعل الفقه يدعو إلى إيجاد وسيلة أخرى لإقامة مسؤولية البنك عن طريق توسيع نطاق المسؤولية.

الفرع الثاني : أساس المسؤولية العقدية للبنك عن عمليات التحويل الالكتروني

يعتبر العقد المبرم بين البنك والعميل في إطار المعاملات الالكترونية المحدد الاساسي لحقوق التزامات الاطراف ،فإذا ما قصر أحد الاطراف بالالتزامات الملقاة على عاتقه ينشأ للطرف الآخر حق التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك الاخلال.[1]

و باعتبار البنك مسئولا عن الاشياء التي يستخدمها في تنفيذ العقد عن فعله الشخصي أو وجود التزام على عاتق البنك بضمان سلامة عملائه من الاضرار الناتجة عن استخدام التحويل الالكتروني[2] ،هل يمكن مسائلة المصرف عن فعل الشئ أو الاخلال في التزام بالسلامة على اساس المسؤولية العقدية ؟.

وللإجابة على هذا التساؤلات وفق المحطات أو العناصر التالية:

نخصص الاول لدراسة مسؤولية المصرف العقدية على اساس فعل الشيء وندرس في الثاني مسؤولية المصرف على اساس الاخلال بالتزام السلامة .

أولا: مسؤولية البنك العقدية على اساس فعل الشيء

لا يسأل الشخص عن فعل الشيء في القواعد العامة للمسؤولية غير العقدية إلا إذا وقع الضرر بفعل الشيء وهو تحت حراسة مالكه او من يقوم مقامه ،ولا تقوم مسؤولية الأخير إلا اذ قصر في واجب الحراسة واختلف الفقه في تكييف أساس مسؤولية الحارس "بنك"هل هي قائمة على فكرة الخطأ الثابت المتمثلة بوجود تقصير فعلي من حارس الشيء وذهب آخرون إلى فكرة تحمل المخاطرة أي تحمل تبعة الشيء الذي تحت الحراسة مهما كانت سبب الضرر .

وحول هذا الاختلاف يراء جانب من الفقه ان قواعد المسؤولية العقدية لا تسقط على الحارس ،أي لا يسأل على أساس عقدي ،لان المتعاقد لا يسأل إلا على اساس عقدي وإذ وقع فعل الضرر بفعل الشيء محل

[1] المرجع نفسه، ص: 170

[2] قدة حبيبة، **تقنيات النقل المصرفي وألياته في ظل التحولات الإقتصادية دراسة مقارنة**، ص: 240.

العقد سأل على اساس المسؤولية غير العقدية لأن الضرر غير ناتج عن اخلال بالتزام عقدي بل عن فعل شي يلحق ضررا بالدائن أو بالغير ولا يوتر وصف مركز المتضرر في تحديد طبيعة المسؤولية

غير أن جانب من الفقه وهم أنصار المسؤولية العقدية تقوم على أساس شخصي يصرون على أن مسؤولية المصرف عقدية حتى لوقع الضرر من الوسائل المستخدمة في تنفيذ الالتزام العقدي والتي تحت حراسة المدين ،على الرغم من انها لا تدخل في الالتزام ذاته ،فإذا حصل الضرر للعميل بفعلها عند تنفيذ الالتزام فإن مسؤولية المصرف هي عقدية عن فعل الشيء باعتبار ان المدين "البنك"أخل بالتزام عقدي لتنفيذه الالتزام تنفيذا معيبا ،وعليه يسأل عن تعويض الضرر على أساس عقدي، فإذا تم خصم المبلغ من الرصيد يسأل المصرف عن الضرر لعدم تنفيذ التزامه أو أنه نفذه تنفيذا خاطئا وإذا كشف الانترنت حساب العميل للغير فهذا اخلال بالتزام المصرف بالسرية ،وإذا تمكن الغير من الدخول إلى حساب العميل وخصم مبالغ منه فهذا إخلال المصرف في المحافظة على الاموال لديه بموجب عقد وديعة النقود.[1]

يتضح أن المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي تقوم على الخطأ ،ففكرة المسؤولية العقدية عن الفعل الشيء ما هي ألا وصف لكيفية القيام بالمسؤولية في هذه الحالة يمكن القول بان البنك مسئول مسؤولية عقدية عن فعل الشيء وهو لا يضيف أي جديد بخصوص أساس المسؤولية أو طبيعتها[2]، ثم إذا ما نظرنا الى طبيعة الانترنت فإنه يظهر بوضوح أنها لا تدخل ضمن الحراسة الفعلية للبنك ،لأن هذا الاخير لا يملك القدرة على التحكم بها بشكل كامل وعليه فإنه لا يمكن توسيع الاخلال بالالتزام العقدي ليشمل

[1] بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية(ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها)، المرجع السابق، ص: 1802- 1803.

[2] قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وأليات في ظل التحولات الإقتصادية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 241.

عناصر لم يلتزم بها البنك بموجب العقد الذي هو مصدر التزامات الطرفين في العمليات المصرفية ،إلا إذا افترضنا أن المصرف ملتزم بأمن وسلامة العميل من الاضرار الناشئة وهذا ما سنراه في الأتي [1].

ثانيا: مسؤولية البنك العقدية على أساس الاخلال بالتزام السلامة

يعرف الالتزام بالسلامة بأنه التزام يحرص به المدين على تنفيذ العقد دون أن يلحق ضررا بشخص الدائن فرب العمل ملزم في عقد العمل بسلامة العمال ضد مخاطر العمل [2]،وقد نشأ هذا الالتزام بمناسبة عقد النقل غير أنه تم الاعتراف فيه في بعض العقود الأخرى مثل عقد البيع لضمان سلامة المبيع ضد الاضرار التي يسببها للمشترى أو الغير .

ويشير الفقه في هذا الصدد إلى فكرة الحراسة التي تعد معيارا لمسؤولية البنك عن أخطار الحاسوب الذي يستخدمه،فالبنك مسئول عن الاضرار الذي يسببها الحاسوب مادام أن هذا الاخير في حراسة البنك .

وتقوم فكرة الالتزام بضمان السلامة على افتراض وجود شرط على نوع معين من العقود مفاده تنفيذ المدين للعقد مع المدين دون ايقاع ضرر به ضمان سلامة الدائن أثناء تنفيذ العقد ،وقد ابتدع القضاء فكرة الالتزام بضمان السلامة بمناسبة تنفيذ عقد النقل في بداية الأمر ثم انتقل هذا التطبيق الى مجموعة أخرى من العقود ذات شروط معينة من أجل تخفيف عبء الاثبات على المضرور حيث يقتصر الأمر على اثبات مصدر الالتزام لينتقل عبء الاثبات الى المسئول عن الضرر ،فهل يضمن البنك سلامة العميل في عمليات التحويل الالكتروني؟

[1] محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونيةعبر الأنترنت، المرجع السابق، ص: 173.

[2] بلال عبد المطلب، المرجع نفسه، ص: 1805.

الإجابة عن هذا السؤال تقتضي بالبحث في شروط الالتزام بالسلامة للحكم على مدى صلاحيته باعتباره اساس لمسؤولية البنك عن عملية التحويل الالكتروني ،إذا كان البنك لا يلتزم بضمان سلامة العميل الجسدية فإنه يلتزم بوضع نظام الكتروني سليم وآمن فغياب الرقابة من العميل عن أنشطة البنك الالكترونية فرض وبقوة التزام جديد على البنك وهو التزام بضمان السلامة الالكتروني ،وإذا قصر البنك في تنفيذ هذا الالتزام أو خطأ وأصاب العميل ضرر قامت مسؤولية ولا يستطيع التخلص من المسؤولية بإسناد الخطأ الالكتروني ،فالبنك يلتزم بسلامة الضمان الالكتروني على اساس حسن النية الذي يفرض على البنك أن يكون أمينا مع الاشخاص الذين يتعاقد معهم للاستفادة من خدمات التحويل الالكتروني لأنه وضعوا ثقتهم وأموالهم لديه وعليه أن يكون حريصا بأن يقوم بتوفير جميع وسائل الأمان والسلامة التقنية ومراجعة جميع أنظمة الحماية والشبكات والأجهزة بشكل دوري ضمن سياسة واضحة وعن طريق موظفين مؤهلين[1].، لذلك لابد من التأكد من سلامة البرمجيات بالإضافة إلى إلتزام البنوك في ممارساتها درجة معينة من السلامة في الحفاظ على سرية البيانات ومراجعتها دوريا بواسطة خبراء المصارف.[2]

ويترتب هذا الالتزام بتوفير عنصرين هما[3]:

1/تضمن العقد خطرا يتهدد العميل ،خاصة في العقود التحويل الالكتروني ،تأجير الخزائن الحديدية

2/. أن يكون المدين بالالتزام مدينا محترفا كما في حالة البنك

وهو التزام بتحقيق نتيجة تقوم به مسؤولية البنك العقدية ،اساسه القانوني ما جاء في نص المادة 107 من القانون المدني:"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد

[1] قدة حبيبة، **تقنيات النقل المصرفي وأليات في ظل التحولات الإقتصادية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص: 244.

[2] سحنون محمد، النقود الإلكترونية وأثارها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006، ص: 33.

[3] محمد شريف غانم، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني، بدون دار نشر، مصر، 2006، ص: 30-32.

بما ورد فيه فحسب ،بل يتناول أيضا ما هو مستلزماته وفقا للقانون العرف والعدالة ،بحسب طبيعة الالتزام ....."[1].

فانطلاقا من نص هذه المادة فإننا نرى أن مضمون العقد ونطاقه لا يتحددان فقط بما اتجهت إليه ارادة المتعاقدين ،بل منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة واسعة في تحديد ذلك وهي سلطة تخضع لرقابة محكمة النقض ،خاصة ما تقتضيه قواعد العدالة للموازنة بين المراكز القانونية لأطراف العلاقة العقدية بنك . عميل[2]، إلا أن هنالك اشكال وهو أن أجهزة البنك ذاتها تقع في حقيقتها تحت سيطرة شركة البرمجيات التي تصمم برامج تطبيقية للمصرف لكي يتمكن من إدارة أعماله المصرفية ،فإذا حصل الضرر للعميل نتيجة لعيب في النظام الرقمي ذاته أو الخطأ العامل في البنك في إدخال المعلومات كيف يمكن مسائلة البنك عن اخلال بالتزام بالسلامة .

المطلب الثاني :مسؤولية البنك التقصيرية عن عملية التحويل الالكتروني

تنطبق المسؤولية التقصيرية عندما لا يوجد عقد بين المضرور والمسئول ،فالمسؤولية التقصيرية من حيث الأصل خارج حدود العلاقة العقدية ونظرا للصعوبات التي يواجهها المضرور في إثبات خطا المسئول في المسؤولية العقدية ،فقد استشعر الفقه والقضاء وطأة عبء إثبات الخطأ على المضرور في عصر انتشر فيه استعمال الحاسوب وشاعت البرمجيات فزادت المخاطر ،فقد أدى هذا الانتشار إلى صعوبة التوصل على مسبب الضرر واختفت اسباب الاضرار مما هدد المدعين بفشل دعاواهم لعجزهم عن إثبات الخطأ وتحقيقا لحماية أكبر لهؤلاء المضرورين وتخفيفا عليهم من عبء الاثبات ،حاول الفقه والقضاء تأسيس مسؤولية البنك التقصيرية عن أخطا الحاسوب على المسؤولية عن فعل الاشياء التي تقوم على الخطأ

[1] الأمر رقم (75-58)، المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26/ 1975/09، الجريدة الرسمية، العدد: 44.

[2] محمد صبر سعدي،ش شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزء الأول، ط(2)، الجزائر، 2004، ص: 312.

المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس ،بحيث لا يستطيع البنك التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الاجنبي فقط [1].

إن البحث عن الاساس القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه لتوفير الحماية الكافية لعملاء البنوك من الأضرار التي وقعت له نتيجة لإجراء عملية التحويل الالكتروني ونظرا لعدم كفاية قواعد المسؤولية العقدية لتوفير هذه الحماية توجهت الأنظار إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لتوفير حماية أكبر للعميل المضرور وبتالى لابد من دراسة المسؤولية التقصيرية للبنك عن العمل الشخصي ومسؤولية غير الشخصية كأساس مسؤولية للبنك الالكتروني.

الفرع الأول :المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها :"التزام الشخص بتعويض الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الاشخاص او الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية في الحدود التي يرسمها القانون"،[2]إذ بالمسؤولية العقدية فإن العقد مصدر الالتزام الذي ترتب عليه هذه المسؤولية ،أما المسؤولية التقصيرية فإن القانون هو مصدر الالتزام بالامتناع عن الاضرار بالغير الذي تنشأ عنها المسؤولية التقصيرية عند مخالفته .

أولا: القواعد المنظمة لمسؤولية البنك اتجاه عملائه[3]

إن المسؤولية العقدية هي جزاء الاخلال بالتزامات التعاقدية بينما المسؤولية التقصيرية تقوم كجزاء مخالفة التزام قانوني مفروض على الجميع والذي يقضي عدم الاضرار بالغير طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في

[1]Armond colin- jean – luc albet, le obligation, le fait juridique, 1996, p : 266 .

[2]على مؤيد سعيد ،التحويل الالكتروني للاموال ،دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،قسم إدارة الموارد البشرية الشعبة القانونية ،2013 ،ص 19

[3] قدة حبيبة ، **تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة مقارنة"**،مرجع السابق ،ص 250

حدوثه بالتعويض"،وبتالى فإن لكل نوع من المسؤولية المدنية نطاقه الخاص لكن بعض الحالات يكون الضرر ناشئ عن الاخلال بالتزام عقدي وقانوني في نفس الوقت ،هنا تقوم اشكالية منح المضرور الحق في الاختيار بين نوعي المسؤولية .

. الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية :

إن المسؤولية في إطار العلاقة بين البنك وعميله تكون مسؤولية عقدية كعمليات التحويل الالكتروني [1]،يتم تنظيمها عن طريق العقد الذي يربط بينهما وإن المسؤولية التي تنشأ عن مخالفة أحد الالتزامات الواردة في العقد تنتج مسؤولية عقدية إلا أن ذلك لا ينفي توافر شروط قيام المسؤولية التقصيرية ،وعليه يكون من مصلحة العميل التمسك بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بدلا من العقدية لما تحققه من مزايا من ذلك الزيادة في مبلغ التعويض ، في حين أن بعض الفقه حاول إقامة مسؤولية البنك على أساس مسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي في عمليات التحويل الالكتروني اعتماد على فكرة السبب والتي تبدو مناسبة لمسؤولية البنك لضمان الضرر الذي كان سبب فيه ،وتقلص حالات تهرب البنك من المسؤولية مادام البنك ملزما بمواجهة العملاء بالحفاظ على أموالهم وأسرارهم فيسال البنك إذا حصل أي ضرر للعميل نتيجة لاستخدامه النظام الرقمي وإذا تمكن العميل من اثبات كافة عناصر المسؤولية التقصيرية لكن اختلف الفقهاء حول ما يسمى بالخيرة بين رافض ومؤيد ،لكن غلب اتجاه عدم مبدأ الخيرة ومنه لا يحق للعميل الذي تربطه علاقة تعاقدية مع البنك أن يقيم دعواه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية يتحتم عليه عند وقوع الضرر اللجوء إلى قواعد المسؤولية العقدية للحصول على تعويض ،وحسب رأينا فإن هذا يعطى للبنك فرصة أكبر من التملص وتهرب من المسؤولية وذلك نظرا للموقع القوي المتواجد فيه في العقد ،وهنالك حالتين فقط يمكنه اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية وهي :

[1] محمود محمد أبو فروة ،مرجع السابق ،ص166

- حال التي يكون فيها خطأ في العقد يشكل جريمة جزائية
- كذلك الحالة التي يكون فيها خطأ ناتج عن غش من طرف البنك أو إخلال جسيم

ثانيا: حالات قيام المسؤولية التقصيرية للبنك في مواجهة العميل [1]

يملك البنك الشخصية المعنوية والتي بدورها تمكنه من الاهلية اللازمة لممارسة التصرفات القانونية مع عملائه ،إلا أن تنفيذ تلك التصرفات يتم من خلال الاشخاص الذين يستخدمهم لديه سواء تعلق الامر بالتحويل الالكتروني أو غيره من الانشطة البنكية ويكون البنك مسئولا عن الاضرار التي تحدث لعمليه نتيجة لتصرفاته العقدية ترتب مسؤولية عقدية شخصية ذلك أن مستخدمي البنك لا يتعاملون مع العملاء بصفة شخصية وإنما بصفتهم نائبين عن البنك طبقا لما جاء في نص المادة 1/136 من القانون المدني الجزائري والتي تنص:"يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"،إلا أن نظرية مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه غير كافية لمساءلة البنك عن فعل الوسطاء في هذه الحالة لأن الوسطاء يقومون بتقديم خدمات للبنك بموجب عقد يربط بينهما تساعد هذا الاخير على تقديم الخدمات الالكترونية للعميل ،وبذلك فإنهم يعتبرون بمثابة مساعدين لا تابعين له .

وتجدر الاشارة هنا إلى أن مسؤولية البنك التقصيرية عن الاضرار التي تحدث للغير تقوم على اساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه ،بينما في إطار المسؤولية العقدية فإن البنك يكون مسئولا بشكل مباشر تجاه العميل ولو وقع الخطأ من أحد الموظفين العاديين لان البنك شخص معنوي يتعاقد مع العميل بإسمه لذلك فإن المسؤولية عن جميع الاخطأ التي يرتكبونها تقع على كاهل البنك على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير .[2]

[1] قدة حبيبة، **تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة مقارنة"**،مرجع السابق ،ص 253

[2] محمود محمد أبو فروة ،مرجع سابق ،ص 167.166

إن الاستثناءات الواردة على فكرة عدم جواز الخيرة تجعل عملاء البنوك الاستفادة من الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية البنك بإعتباره متبوعا ،والتي يشكل فيها الاخلال بالالتزام العقدي في نفس الوقت غشا أو تدليسا أو جريمة لذلك فإن نطاق قيام هذا النوع من المسؤولية ضيق ولا يمكن اعتماده كأساس لقيام مسؤولية البنك في عمليات التحويل الالكتروني .

الفرع الثاني: المسؤولية غير الشخصية كأساس مسؤولية للبنك الالكتروني [1]

يعود رفض مفهوم الواقع المستقل للكمبيوتر إلى اعتبار الحاسوب بلا إرادة ذاتية ،دائما وراء كل عمل فيه بشكل مباشر أو غير مباشر للانسان ،هذا الامر صحيح على الاخص فيما يتعلق بخطأ المعلوماتية الذي يجد جذوره في خطأ بشري مثل ادخال المعلومات أو البرمجة .

إنطلاقا من هنا ،يمكن اعتبار البنك مسئولا بسبب الاضرار اللاحقة بالعملاء أو بالغير نتيجة لأخطاء المعلوماتية الحاصلة ،يقصد بذلك مسؤولية المدنية المهنية "...بمعنى إنها تقدر نسبة للنشاط الذي يمارسه المصرفي لجدارته التقنية وللوسائل التي يملكها"،إن أهم الصعوبات التي يواجهها العميل المضرور في عمليات التحويل الالكتروني هي عدم قدرتها على إثبات خطأ البنك كشرط أساسي لحصوله على التعويض ،في ظل الاعتماد على قواعد المسؤولية العقدية وبتالى سنحاول معرفة مسؤولية البنك المتبوع عن أعمال تابعه في الجزء مسؤولية البنك باعتباره حارسا للنظام الالكتروني .

. مسؤولية البنك كحارس للنظام الالكتروني :

تقوم المسؤولية البنك لا على اساس عنصر الخطأ في جانب المسئول ،بل على اساس الخطأ في الحارس وهو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس يقوم على فكرة العناية الخاصة التي تتطلبها حراسة الشيء لكن من أجل تثبيت اركان المسؤولية التقصيرية ستقوم في حقه باعتبار الضرر غير ناتج عن الخطأ العمدي مع وجوب توافر أركان المسؤولية المدنية يعتبر ناتج عن خطأ يفترض في الفعل ،ويبقى التساؤل

[1] قدة حبيبة، **تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة مقارنة"**، ص: 251.

مطروحا حول اساس مسؤولية البنك عن اعماله الالكترونية ؟إن الاجابة عن هذا التساؤل ستكون رهينة ببحث عنصر الخطأ وتحديد مفهومه كركن من أركان المسؤولية المدنية.

المطلب الثالث: أركان المسؤولية والإعفاء منها

يقتضي في هذا المطلب بيان المقصود بالخطأ في ظل المعاملات البنكية الالكترونية وتحديد المعيار المستخدم لمعرفة متى يكون البنك مخطئا ،كما سنقوم بدراسة الحالات التي يعفي فيها البنك من المسؤولية المترتبة عليه .

وبتالى فإننا سنقوم بدراسة اركان المسؤولية في الفرع الاول أما في الفرع الثاني فإننا سنقوم بدراسة أهم الاسباب المعفية للبنك من المسؤولية الملقاة عليه

الفرع الاول :اركان المسؤولية

تقوم المسؤولية المدنية وفقا للمبادئ العامة لها اركان ثلاثة :الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر،وسنقوم ببحث كل هذه الاركان وبيان ماهيتها في ظل الخدمات البنكية الالكترونية وعليه سوف نعرض لمسؤولية المصرف في مواجهة عملائه في ضوء تعرضنا لاركان المسؤولية المصرفية .

أولا:الخطأ [1]

تعريف القوة القاهرة بأنها:"هي الحادث الذي يستحيل دفعه" ،وتعرف أيضا بأنها :"الحدث الذي ليس بالإمكان توقعه أو ترقبه ولا يستطيع دفعه أو تلافيه ،والذي يحصل دون أن يكون للمدعى عليه يد فيه فيكون مصدره خارجا عنه"

وحاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة وبين الحادث المفاجئ و اختلفوا في ذلك فقال البعض أن القوة القاهرة هي أمر خارج غير متصل بنشاط المدعى عليه ،أما الحادث المفاجئ فيحدث من امر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه .

[1] جاسم علي سالم الشامسي، تطبيقات المسؤولية المدنية ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،ص: 1785.

وبذلك فإن التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا يقوم على أساس صحيح لذلك فإن غالبية الفقه الحديث لا يميز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فكلاهما شي واحد يتميز بعدم إمكان نسبته إلى المدعى عليه وبعدم إمكان توقعه وباستحالة دفعه.

وتنشأ المسؤولية العقدية عند اخلال المصرف بأحد التزاماته المنصوص عليها في العقد الذي يربطه مع العميل ،وتترتب هذه المسؤولية العقدية بطبيعة العمليات التي ضمنت العقد واستهدفت من ورائه والتي يتم تنفيذها من قبل المصرف لصالح العميل ،فالبنك قد يكون وكيلا كما هو في تأمينه للخدمات النقدية لزبائنه أو وديعا أو كفيلا كما هو الحال بالنسبة بخطابات الضمان ،كما قد يقوم بدور المؤجر في حالة تأجيره للصناديق الحديدية .

وإذا كانت الافاقات في المسؤولية التعاقدية للبنوك تتحدد خطأها في ضوء العقد المبرم مع العميل ويجوز في أغلب الأحيان تعديل هذه الاتفاقات والشروط فيها ،بحيث يجوز للبنك التخفيف من مسؤوليته أو الهروب منها على اعتبار أنها ليست من النظام العام ،إلا أن هذا الامر لا مجال لأعماله في حالة إذا تبين أن البنك قد ارتكب غشا أو خطا جسيما ،إلا أن المسؤولية العقدية للبنك يجب أن تكون ناتجا عن الاخلال بالتزام يتطلبه العقد الذي بينه وبين العميل لا مجرد توهم لدى العميل بتحقيق رغبة لديه تجاه البنك لم ينص عليها .

وكما تكون مسؤولية البنك عقدية من المتصور أن تكون مسؤولية البنك تقصيرية إذا كان المدعى المضرور غيرا بالنسبة على البنك ،وكان خطأ البنك يعد إخلالا منه بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه عليه القانون تجاه كافة ويستوي هنا ان تكون المسؤولية عن الخطأ تابعيه فتكون المسؤولية تقصيرية .

مع هذا فإنه يمكن تحميل البنك المسؤولية عن أعماله الالكترونية عملا بنظرية الخطأ المفترض ،أي أن مجرد وقوع الضرر للعميل يجعل البنك مخطئا على ان نتوسع في مفهوم الالتزام بعناية ،ليصبح البنك ملزما ببذل عناية التي يبدلها البنك المحترف أخدا بذلك بما توصل إليه العلم من تقنيات ووسائل الحماية

لكي لا يستطيع البنك بالتالي التحلل من المسؤولية ،إلا إذا أثبت أن الضرر وقع للعميل نتيجة فعل لم يكن بالإمكان تفاديه في ظل ماهو متوفر حاليا من الوسائل التكنولوجية.

ثانيا: الضرر و العلاقة السببية

لا تقوم المسؤولية العقدية كما قلنا سابقا إلا بتوافر أركانها ،وبعد تطرقنا على ركن الخطأ في اطار التعاملات البنكية الإلكترونية سنقوم في هذا العنصر التالي بدراسة ركني الضرر وعلاقة السببية بينهما.

1 . الضرر:

باعتبار المسؤولية المدنية مسؤولية تعويضية ،فإن الضرر هو ركن في المسؤولية المدنية إذ لا يكفي وفقا للقواعد العامة في القانون المدني أن يقع خطأ بل يجب أن يحث الخطأ ضررا. [1]

والضرر بذلك ينقسم الى نوعين : مباشر وغير مباشر ،فالضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ،ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المدين أن يمنع وقوعه ،والضرر المباشر ينقسم بدوره الى ضرر متوقع وغير متوقع ،والمدين في إطار المسؤولية العقدية لا يسأل إلا عن الضرر المباشر المتوقع أما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يثير مسؤوليته ومعيار توقع الضرر أو عدم توقعه معيار موضوعي مجرد أساسه تقدير الرجل المعتاد في نفس الظروف ،لكن بالنسبة لتقديم الخدمات البنكية الالكترونية التي تتم من خلال شبكة عالمية مفتوحة لا يستطيع البنك التحكم بها أو السيطرة عليها وفي ظل الوسائل المتطورة التي تمكن من اختراق البنك على الشبكة وسرقة أموال العملاء ،فإن المنطق السليم يقتضي أن يكون متوقعا من الكافة احتمال دخول الغير للعبث بمحتويات موقع البنك وسرقة أموال العملاء والسطو على كلمات السر الخاصة بهم إلا في حالتي القوة القاهرة وفعل العميل نفسه. [2]

[1] جاسم على سالم الشامسي ،مرجع السابق ،ص 1790

[2] محمود محمد أبو فروة ،مرجع سابق ،ص 187. 188

وفي الاخير نشير الى أن التعويض في إطار المسؤولية العقدية كما يكون عن الضرر المادي يكون كذلك عن الضرر المعنوي ،ومن أهم هذه الاضرار المعنوية فيما يتعلق بالعمليات البنكية الالكترونية تلك التي يمكن أن تقع للبنك وتؤدي إلى الاضرار بسمعته وبتالى اعراض جمهور المتعاملين عن التعامل معه.

ثانيا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

ويراد بها قيام علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور ،فإذا انعدمت السببية بسبب أجنبي لم يكن هنالك مجال للمطالبة بالتعويض ،وبتالي فإن مسؤولية البنك عن نشاطه المصرفي كأي مسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانبه على ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما إذ انتفى ركن الخطأ فإن هذه المسؤولية تنتفي بما لا حاجة معه الى التحقق من ركن الضرر

وقد عرف البعض علاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين خطأ الشخص والضرر الحاصل للشخص الآخر نتيجة لذلك الخطأ.

الفرع الثاني :الإعفاء من المسؤولية

إذا توفرت جميع الأركان السابق الإشارة إليها فإن البنك يكون مسئولا عن الضرر الواقع للعميل مما يستوجب قيامه بتعويض تلك الأضرار ،لكن قد تقع من الظروف ما تجعل البنك يتذرع بأنه فعل ما كان ضروريا وأنه بذل العناية المطلوبة منه ورغم ذلك وقع الضرر أو أن هذا الاخير كان نتيجة لقوة قاهرة لم يستطيع البنك دفعها.

سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة تلك الاعفاءت وهي كالتالى نتناول أولا الإعفاء القانوني من المسؤولية الناتجة عن التعاملات الالكترونية وفي الثاني الإعفاء الإتفاقي من تلك المسؤولية .

أولا : الإعفاء القانوني

لكي يسأل المدين عقديا يجب أن يكون قد أخل بالتزام عقدي ،وإذا كان الاخلال بالالتزام يتمثل في عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو التأخير في ذلك التنفيذ فإن المسؤولية يمكن أن ترفع عن صاحبها إذا ما ثبت أن عدم التنفيذ كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه ،والسبب الأجنبي في جوهره يتمثل في كل الظروف والوقائع المادية او القانونية التي يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يستند إليها لكي يثبت أن الضرر لا ينسب إليه ولا دخل له فيه وإنما هو نتيجة لذلك السبب.

ثم إنه من المعروف أن عدم اتخاذ العميل الحيطة والحذر في استخدامه لشبكة الانترنت بشكل يؤدي إلى إحداث ضرر به يجعل البنك يتحلل من أي مسؤولية، وسنقوم في هذا العنصر بدراسة الإعفاء القانوني من المسؤولية الملقاة عليه في نقطتين:الأولى القوة القاهرة وفي الثانية خطأ العميل وفعل الغير.

1 . القوة القاهرة :

يمكن تعريف القوة القاهرة بأنها "تلك الامور التي لا يستطيع الانسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية ويكون بذلك تنفيذ الالتزام مستحيلا [1]"،ومن خلال هذا التعريف نخرج بشرطين هامين لاعتبار السبب قوة قاهرة ويعفي المدين من المسؤولية وهما :عدم التوقع ،وعدم إمكانية الدفع .

وتعرف أيضا بأنها :"الحدث الذي ليس بالإمكان توقعه أو ترقبه ولا يستطاع دفعه أو تلافيه ،والذي يحصل دون أن يكون للمدعى عليه يد فيه فيكون مصدره خارجا عنه "[2]

إن السبب لكي يعتبر قوة قاهرة يعفي البنك من المسؤولية يجب أن يكون غير متوقع الحدوث من طرف البنك فإذا أمكن لهذا الاخير توقعه فلا تشكل تلك الواقعة قوة قاهرة ،ووقت عدم التوقع يكون وقت إبرام العقد في إطار المسؤولية العقدية ،ومتى كانت الواقعة غير متوقعة وقت التعاقد فذلك أمر كاف،حتى

[1] عبد الرزاق السنهوري، ص: 994.

[2] لبني عمر السقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية ؛ **الطبعة الاولى ؛2006** ،ص 45

لو أمكن توقعها بعد التعاقد وذلك على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للمسؤولية التقصيرية حيث يكون التوقع وقت وقوع الفعل الضار بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون تلك الواقعة غير قابلة للدفع سواء بمنع وقوعها في البداية أو بالقدرة على التحكم في آثارها .

وفي الاخير فإنه يجب أن لا يكون للمدين دخل في نشوء القوة القاهرة، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أنه لاعتبار الواقعة بمثابة قوة قاهرة يجب أن لا يكون للمدين او أي شخص يسأل عنه قانونا علاقة بحدوثها، ،ومن هنا يطرح التساؤل عن الوقائع التي يمكن اعتبارها بمثابة قوة قاهرة في إطار الخدمات البنكية الإلكترونية؟

تتعدد الوقائع التي قد يتمسك بها البنك باعتبارها تشكل قوة قاهرة بالنسبة إليه وتدفع عنه المسؤولية ،لكن إذا ما تمعنا في الشروط المتطلبة في القوة القاهرة وبالخصوص شرط عدم التوقع وحاولنا تطبيقه على العمل في بيئة الانترنت سنلاحظ أن هناك اختلاف في العمل البيئة الواقعية ،ذلك أن معظم الأخطار التي تحيط بالعمل البنكي عبر الانترنت تعتبر متوقعة إذا ما استبعدنا تلك التي ترجع للظواهر الطبيعية من ارتفاع في درجة الحرارة وانخفاضها وفيضانات وحرائق ....ألخ ،ومع هذا فإن البنك ملزم بتوفير جميع البرامج والتطبيقات وخطط الطوارئ والتعافي في حالة حدوث أي طارئ .

أيضا فالبنك قد يستخدم تقنيات قديمة نوعا ما فيؤدي ارتفاع بسيط في درجة الحرارة إلى التسبب في عطل تلك التقنيات أو الأدوات ،ومن هنا فإن البنك لا يستطيع أن يتذرع بالقوة القاهرة ،لأنه مجبر على استخدام جميع التقنيات الحديثة المتوفرة .

أما بالنسبة لشرط عدم إمكانية الدفع فإنه يقتضي أن يكون البنك اتخذ جميع الوسائل الضرورية لمنع وقوع الضرر،وبذلك فإن عدم إمكانية الدفع ترتبط كذلك بمدى تطور التكنولوجي الذي وصل إليه العمل البنكي الإلكتروني ،مع الأخذ بعين الاعتبار أن مقدار العناية وفعل ما هو ضروري ويجب أن يكون متناسبا مع

مركز البنك كشخص معنوي يحترف الأعمال البنكية الإلكترونية ويملك القوة الاقتصادية التي تمكنه من توفير جميع الوسائل التكنولوجية لمواجهة أي خلل يمكن أي يصيب النظام الالكتروني .

2 . خطأ العميل وفعل الغير

يلتزم العميل بموجب العقد بمجموعة من الالتزامات من قبيل ضرورة محافظته على وسائل التعريف الخاصة به واللازمة للدخول للخدمة (كلمة المرور ،ورقم السري،جهاز التوثيق)وهو ملزم بعدم كشفها لأي كان ،كما أنه يلزم إخطار البنك بالوسيلة المتفق عليها بينهما في حالة ما إذا فقد إحدى تلك الوسائل أو إذا سرقت منه ،بالإضافة إلى ذلك فإنه يلتزم باستخدام الخدمات الالكترونية وفقا للخطوات والإجراءات التي يقوم البنك بتوضيحها له حتى تتم العملية بشكل آمن ،وعليه فإن أي تقصير من طرف العميل في قيامه بتلك الالتزامات وادى ذلك إلى حدوث ضرر له ،فإن البنك يتحلل من أي مسؤولية يمكن أن يواجه بها . وتجدر الاشارة أيضا الى نقطة مهمة ،وهي في حالة وقوع خطا من البنك وخطا من العميل أديا الى احداث الضرر ،في هذه الحالة يجب البحث عما إذا استغرق أحد الخطأين الآخر ويكون ذلك في حالتين:

. إذا كان أحد الخطأين أكثر جسامة من الآخر (حيث يعتبر وقوعه بمثابة العمد)

. إذا كان أحد الخطأين نتيجة للآخر

أما إذا لم تتوفر إحدى تلك الحالات فإن الخطأ يكون مشتركا وبتالي يتم تقسيم المسؤولية حسب نسبة خطأ كل من الطرفين ودوره في إيقاع الضرر.

اما بالنسبة لفعل الغير هو كل شخص من دون البنك والأشخاص الذين يسأل عنهم قانونا والعميل أو من في حكمه ويتعامل مع البنك بهذه الصفة ،وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية ويتفق معها بعض الفقه أن فعل الغير لكي يكون سببا يعفي المدين من المسؤولية أن تتوفر فيه الشروط المتطلبة في القوة القاهرة وتتضح لنا جاليا خطورة فعل الغير بشكل أكثر في مجال العمل عبر شبكة الإنترنت ،إذا ما نظرنا إلى العدد الهائل للقراصنة الذين يحترفون السطو على الأموال واختراق الشبكات والمواقع الشيء الذي يطرح

التساؤل حول ما إذا كان فعل هؤلاء يعتبر بمثابة سبب يعفي البنك من المسؤولية بالخصوص ،نعتقد أن البنك في هذه الحالة يكون مسئولا عن جميع الأضرار التي تقع للعميل نتيجة فعل الغير،لأنه ملزم حسب المقتضيات القانونية بتوفير جميع وسائل الامان ،وهو كذلك بحكم عمله يعتبر في نظر الجمهور الحافظ الأمين أكتسى ذلك الفعل طابع القوة القاهرة ،لأنه لا يمكن تصور تحميل العميل المسؤولية وهو الذي يضع ثقته كاملة في البنك المقدم للخدمات الالكترونية لعدم القدرة على تحديد هوية مرتكب الفعل الضار ،وبتالى فإنه يفترض أن هذا الأخير أخطأ على أن يثبت القوة القاهرة بالشروط التي وضحناها سابقا ،أو ان يثبت المضرور.

ثانيا: الإعفاء الاتفاقي

يقصد بالإعفاء الإتفاقي هو جميع الحالات التي يتفق فيها البنك مع عميله على تحميل هذا الاخير المسؤولية الناتجة عن أي ضرر يمكن أن يقع له من جراء إخلال البنك بالتزام معين،فهي التي تنشأ الالتزامات المتقابلة بينهما ،فلها أن تعدل في شروط العقد أو تغير فيها ما تراه مناسبا لحدود العلاقة بين طرفيها في الحدود التي يسمح بها القانون إلا ما استثني منه بنص أما في المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق على الاعفاء منها لتعلق قواعدها بالنظام العام [1].سنقوم في هذا الجزء بدراسة مدى صحة اتفاقات الإعفاء من المسؤولية .

[1] عبد الفتاح سليمان ،المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية ،ص 40.

مدى صحة اتفاقات الإعفاء من المسؤولية

وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية يجوز للأطراف الاتفاق على جميع الشروط التي يرتضونها في حدود النظام العام وبعد ذلك تصبح جميع الشروط المضمنة في العقد شريعة المتعاقدين وقانونهم ،وفقا لهذا المبدأ يمكن دائما للأطراف الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية ،فالقاعدة في إطار المسؤولية العقدية هي جواز الاتفاق على تعديل أحكامها سواء بتشديدها أو التخفيف منها بل قد يصل الامر إلى الاعفاء منها.

وكما جاء في نص المادة 178 من التقنين المدني الجزائري في فقرتها الثانية :"كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ،إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم ..."[1] انطلاقا من نص هذه المادة نرى أن الأمر جوازي أي ان المشرع الجزائري أجاز اتفاق العميل والبنك على اعفاء هذا الاخير من المسؤولية ،وهذا يبين لنا أن الارادة حرة في ما ترتضيه من شروط عقدية سواء كان ذلك أثناء ابرام العقد أو إدراجها في اتفاق لاحق عن ذلك بإعفاء البنك نهائيا أو بالتخفيف من حدود المسؤولية ،لذلك تسعى البنوك جاهدة إلى تفادي المخاطبة الكتابية مع عملائها قدر الامكان حتى لا تشكل دليلا ماديا ضدها ،حيث يتجلى هذا الحذر في عدم تسجيل الدقة المطلوبة في العقد مع محاولتها ادراج شرط عدم تحمل المسؤولية في شروط العقد ،إذا يقع على البنك في حالة عبء إثبات قبول العميل شرط اعفائه من المسؤولية ،وفي هذه الحالة لا يحق للعميل طلب ابطاله بحجة أنه شرط إذعان تعسفي [2]،وتعتبر عقود الاذعان كذلك من العقود النموذجية مرتعا خصبا للشروط التعسفية بحكم الموقع المتميز الذي يمثله البنك اتجاه عميله.

---

[1] الامر رقم 75. 58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 /09/ 1975 الجريدة الرسمية رقم 44.

[2] خليلي سهام ،المسؤولية المدنية للبنك ،مذكرة ماجستير ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ص104 سنة 2007 . 2008.

وبتالى فإن شرط الاعفاء من المسؤولية الذي يضمنه البنك في عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية لا يؤخذ على إطلاقه أي كله ،بل هو مقيد بعدم صدور تدليس أو خطأ جسيم من البنك [1]،وهذا ما جاء في نص المادة 178 السابق ذكرها من التقنين المدني الجزائري في فقرتها الثانية :"... وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أيه مسؤولية تترتب على تنفيذ التزامه التعاقدي ،إلا ما ينشأ عن غشه ،أو عن خطئه الجسيم..."فمن خلال هذه المادة نستنتج أن نطاق الاتفاق على إعفاء البنك من المسؤولية ،لا يتسع الى حد الإعفاء منها ،إذ يمكنه الرجوع عليه إذا أثبت أن الضرر الذي لحقه كان من جراء غش البنك أو خطأه الجسيم وليس بالسبب الأجنبي . [2]

[1] محمود محمد أبو فروة مرجع السابق ،ص202.

[2] محمد صبري السعدي ،مرجع السابق ،ص 337

ملخص الفصل :

من خلال دراستنا نستنتج من هذا الفصل ،أن التحول الى الاعمال المصرفية الالكترونية يعد وسيلة جديدة من وسائل المعاملات البنكية تتم بها أعمالها المصرفية بين البنك والعملاء ،فرضها التطور والثروة التكنولوجية و متطلبات السرعة في ابرام التعاملات مع البنوك .

حيث أوجدت البيئة الجديدة للعمل المصرفي الالكتروني تطبيقات ووسائل حديثة لأنظمة الدفع الالكتروني وهو ما أثر إيجابا في المعاملات والصفقات بأسرع وقت وأقل تكلفة وأقل مخاطرة ،ونشير الى أن مسؤولية البنك عن عمليات التحويل الالكتروني للأموال كقاعدة عامة هي مسؤولية عقدية ،وتم دراسة المسؤولية المدنية عن العمل البنكي الالكتروني تدور أساسا حول مسؤولية البنك اتجاه العميل ،وتما الاخذ بعين الاعتبار أن البنك هو شخص مهني يحترف الاعمال الالكترونية بهدف تحقيق أرباحه الخاصة ،مما لاحظنا ان هناك تشديد في قواعد مسؤولية بالاستغناء عن معيار الرجل المعتاد ومقارنة سلوكه بسلوك المهني في نفس الفئة إذ ما استدعى الامر ذلك،وهناك بعض الحالات قد تقوم مسؤولية البنك تقصيرية تجاه عميله وذلك إذ ما ارتكب خطأ جسيما أو قام أحد مستخدميه بارتكاب جريمة أدت الى وقوع ضرر للعميل فلاحظنا هنا ان البنك يمكن أن يعفى نفسه من هذه المسؤولية وذلك على أساس فكرة القوة القاهرة أو فعل الغير كأحد الاسباب الاجنبية للإعفاء من المسؤولية

الخاتمة

الخاتمة:

عرف العالم مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة تطورات سريعة ومتلاحقة تجلت في ظهور تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وأبرزها شبكة الأنترنت.

مما أحدث تغييرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي ، وهذا ماعجل في ظهور نمط جديد من البنوك تجلت في البنوك الإلكترونية والتي تقدم خدمات مصرفية ومالية متطورة ومتنوعة، فقد شاع العمل المصرفي الإلكتروني وتنامت أشكال الخدمات المصرفية الإلكترونية.

وقد ساعدت تكنولوجيا المعلومات البنوك على النهوض السريع مما أدى إلى تحقيق مكاسب كبيرة للقطاع المصرفي كما كان للابتكارات التكنولوجية الحديثة، أثر كبير على الإسراع في تجهيز المعلومات وإرسالها، وسهولة تسويق المنتجات المصرفية وتحسين صورتها

نتائج البحث:

لقد أفضت هذه الدراسة بجملة من النتائج نوردها فيما يلي:

- شبكة الأنترنت هي الأساس في ظهور شكل جديد من الصناعة المصرفية وهو البنوك الإلكترونية.
- تطوير خدمات الإنترنت واستخدام الشبكات في البنوك، شكّل علاقة فاعلة وتأثيراً جذرياً على القطاع المصرفي عموماً، حيث باتت الاستخدامات واسعة النطاق، منخفضة التكلفة ومربحة للشبكة المالية للبنوك ككل.
- العمل على وضع اطار قانوني ينظم عمليات التحويل البنكي الالكتروني.
- بالرغم من إنتشار البنوك الإلكترونية وتطورها المستمر إلا أن البنوك العادية مازالت واسعة الإستخدام.

التوصيات:

- ✓ على البنوك العادية بذل مجهود كبير لمواكبة هذه النظم الحديثة والمتقدمة، والعمليات المصرفية المبتكرة والجديدة، نظراً إلى ما تقدمه هذه التكنولوجيا من فرص كبيرة لتقديم الخدمات المالية الأكثر تنوّعاً وأقل خطورة، وبالطبع الأكثر ربحاً.
- ✓ العمل على تقوية البنية التحتية للإقتصاد الرقمي وتشجيع الإستثمار في هذا المجال.
- ✓ تعزيز سلامة تشغيل وأمان الخدمات المصرفية الإلكترونية والعمل على تطوير أليات الحماية، لزيادة ثقة العملاء الحاليين أو المحتملين.
- ✓ إجراء إختبارات دورية للنظم لحمايتها من الإختراق، وإجراء مراجعة دورية للتأكد من فعالية إجراءات التأمين، وأيضا إجراء مراجعة داخلية وخارجية لتتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة.
- ✓ العمل على تبسيط التقنية المستعملة في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية لإدراكها من قبل كل أطياف المجتمع.
- ✓ ضرورة تقنين العمل المصرفي الإلكتروني، بإصدار القوانين والتشريعات التي تنظم العمليات المصرفية الإلكترونية.

أفاق الدراسة:

بإسقاط موضوع الدراسة على الصناعة المصرفية في الجزائر، فرغم تأخرها في مواكبة التطورات العالمية لا سيما في ميدان المعلومات والإتصال، إلا أنها تحاول تطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وإدخال العديد من التقنيات المصرفية الحديثة إلى السوق الوطنية، كتشجيع إستعمال نظام بنكي موحد CIB وكذا تقنينها، فقد نظم المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية بإصداره لقانون التجارة الإلكترونية في بداية سنة 2018 والتي تعتمد في الأساس

على وسائل الدفع الإلكتروني، إلا أن عوائق كثيرة تقف عائقا في إنتشار البنوك الإلكترونية وخدماتها في الجزائر لعل أبرزها غياب ثقافة مصرفية في المجتمع، ضعف الإقبال على إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية.

وفي الأخير فإن موضوع البنوك الإلكترونية موضوع متغير بإستمرار، ولعلى هذا البحث يكون فاتحا لدراسات قادمة في مجال البنوك الإلكترونية في الجزائر لأنه مجال خصب للباحث.

الملاحق

ملحق
01

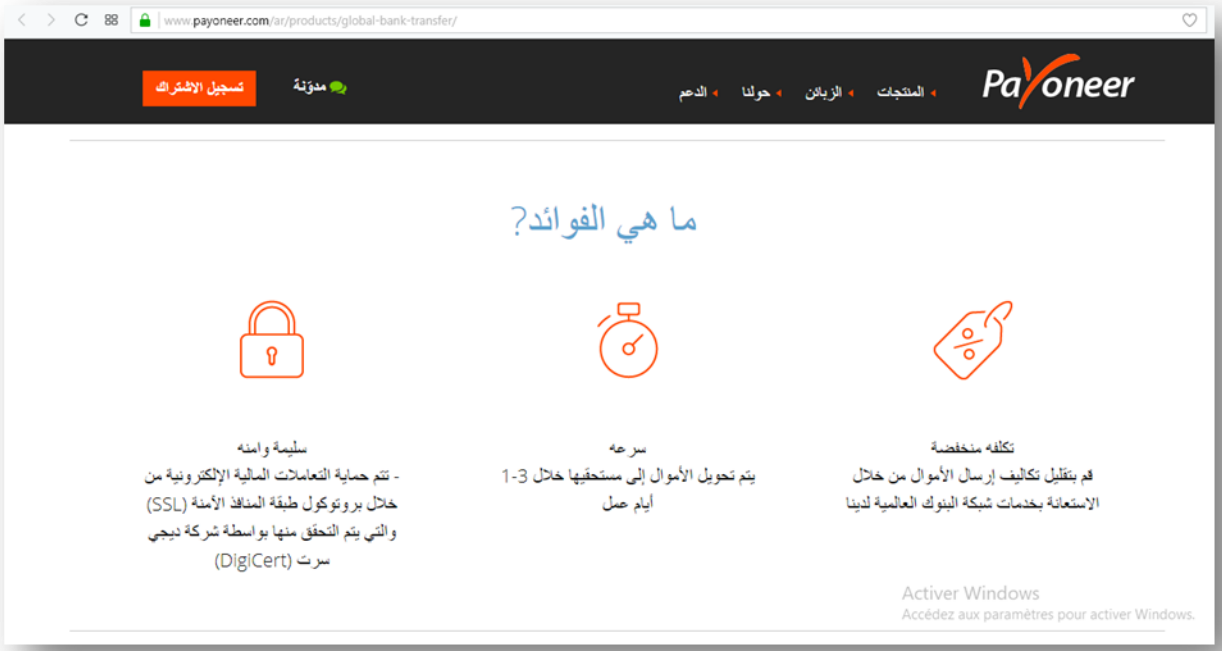

ملحق
02

الملحق 03

الملحق 04

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	I
الشكر	II
ملخص	**122**
قائمة الأشكال	**122**
قائمة الملاحق	**122**
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الأحكام العامة للبنوك الإلكترونية	06
المبحث الأول:ماهية البنوك الإلكترونية	7
المطلب الأول: نشأة البنوك الإلكترونية وتطورها	7
الفرع الأول: النشأة التاريخية	8
الفرعالثاني: مراحل تطور البنوك الإلكترونية	10
المطلب الثاني: تعريف البنوك الإلكترونية	13
الفرع الأول: تعريف البنك	13
الفرعالثاني:تعريف بمصطلح "إلكتروني"	15
الفرع الثالث:تعريف البنك الإلكتروني	16
المطلب الثالث:خصائص البنوك الإلكترونية	20
الفرع الأول: إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء	21
الفرع الثاني: تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة	21
الفرع الثالث:إنخفاض التكاليف	23
الفرع الرابع:خدمات البطاقات	25
المطلبالرابع: مقارنة بين البنوك الإلكترونية والبنوك التقليدية	25
الفرع الأول: من حيث النشأة	26
الفرع الثاني: من حيث طبيعة المعاملات	26

الفرع الثالث:من حيث الخدمات المقدمة	27
المبحث الثاني: كيفية عميل البنوك الإلكترونية وأساليب الحماية	29
المطلب الأول:الشروط الأساسية لعمل البنوك الإلكترونية	29
الفرع الأول:توفير البنية التحتية والتقنية	30
الفرع الثاني: التطوير والإستمرارية	31
الفرع الثالث: الرقابة والتفاعل مع المتغيرات "الفنية، الإدارية والمالية"	32
المطلب الثاني: أمن المعلومات المصرفية في البنوك الإلكترونية	32
الفرع الأول: أهداف تأمين المعلومات	33
الفرع الثاني: التهديدات الموجهة للمعلومات وكيفية مواجهتها	34
المطلب الثالث: مخاطر البنوك الإلكترونية	37
الفرع الأول: مخاطر التشغيل	37
الفرع الثاني: الإستخدام الغير مشروع لأدوات الدفع الالكترونية	39
الفرع الثالث: صعوبة تحديد المسؤولية عن الأضرار	40
الفرع الرابع: إلتزام العملاء بإجراءات أمن يقررها البنك	42
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: أليات العمليات المصرفية الإلكترونية	46
المبحث الأول: العمل المصرفي للبنوك الالكترونية	48
المطلب الأول: التحويلات المالية الالكترونية	48
الفرع الأول: تعريف نظام التحويلات المالية الالكترونية	49
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بعملية التحويل المالي الالكتروني	50
الفرع الثالث : خطوات عملية التحويل المالي الالكتروني	51
الفرع الرابع : التزامات كل من العميل والبنك في عملية التحويل الالكتروني	53
الفرع الخامس : فوائد نظام التحويلات المالية الالكترونية	57
الفرع السادس : أطراف عملية الشراء وإجراءات الحركة المالية لبروتوكول الحركات المالية الآمنة	59
المطلب الثاني : وسائل الدفع الالكترونية	61
الفرع الأول : النقود الالكترونية	61
الفرع الثاني : الشيكات الالكترونية	67
الفرع الثالث : البطاقات البنكية	71
المطلب الثالث : التوقيع الالكتروني	79
الفرع الأول : تعريف التوقيع الالكتروني	80

الفرع الثاني : أنواع التوقيع الالكتروني	82
الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني	84
المبحث الثاني : المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل البنكي الالكتروني	92
المطلب الأول:المسؤولية العقدية الناشئة عن العمل البنكي الالكتروني	93
الفرع الاول : شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك الالكتروني	94
الفرع الثاني : أساس المسؤولية العقدية للبنك عن عمليات التحويل الالكتروني	98
المطلب الثاني :مسؤولية البنك التقصيرية عن عملية التحويل الالكتروني	102
الفرع الأول :المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي	103
الفرع الثاني: المسؤولية غير الشخصية كأساس مسؤولية للبنك الالكتروني	106
المطلب الثالث: أركان المسؤولية والإعفاء منها	108
الفرع الاول :اركان المسؤولية	108
الفرع الثاني :الإعفاء من المسؤولية	112
خلاصة الفصل الثاني	114
الخاتمة	116
المصادر والمراجع	.
الملاحق	.
الفهرس	.